

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
1	تشريع فصل السلطات	الدستور الأردني (1952) موقع مجلس النواب الأردني: www.parliament.jo www.lob.gov.jo/ui.constitution/index.jsp	1. مبدأ فصل السلطات يعرف الدستور الأردني السلطات الثلاث أنها السلطة التشريعية (مجلس النواب والأعيان) (مادة 25) والسلطة التنفيذية (مادة 26) والسلطة القضائية (مادة 27). 2. مساءلة الحكومة تنص المادة 51 بأن رئيس الوزراء والوزراء (أي السلطة التنفيذية) مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته. كما أن المادة 53 نصت على أن مجلس النواب يجب أن يمنح الثقة بالحكومة كشرط لممارسة هذه الحكومة لنشاطها. أما إذا لم يمنح مجلس النواب الثقة في الوزارة فعليها أن تستقيل أو إذا حجب الثقة من أحد وزراء الحكومة فعلى الوزير المعني الاعتزال. كما نصت المادة 56 على أنه يحق لمجلس النواب اتهام الوزراء تمهيداً لمحاكمتهم أمام مجلس عال ينظر فيما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم.	تم حسم 250 نقطة لمنح الملك تعيين مجلس الأعيان الذي يمثل الشق الثاني من مجلس الأمة.	750
2	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	1: الدستور الأردني لعام 1952 www.lob.gov.jo/ui.co nstitution/index.jsp 2 : قانون البلديات لعام 2007 www.lob.gov.jolaws/search 3: قانون الانتخاب المؤقت لعام 2001	1) دورية الانتخابات: أ- مجلس النواب: نص الدستور على أن مدة مجلس النواب أربعة سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. ونصت المادة 68 من الدستور أنه يجب إجراء انتخابات تشريعية خلال الأشهر الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس. إذا لم تجر الانتخابات عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر إجرائها لأي سبب يبقى المجلس قائماً حتى انتخاب مجلس جديد. ب- المجالس المحلية: نصت المادة 4 فقرة د. من قانون البلديات لعام 2007 على دورية انتخاب المجالس البلدية كل أربع سنوات ويحق للسلطة التنفيذية تأجيل الانتخابات لمدة لا تزيد عن ستة أشهر. (نص الفقرة د-1- تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة دورتها ويعين الوزير لجاناً مؤقتة للمجالس المنحلة لإدارة أعمال البلديات لحين إجراء الانتخابات الجديدة والى أن يتم تسلم رئيس وأعضاء المجلس الجديد مراكزهم ومباشرة أعمالهم. 2- يجري انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال المدة التي يحددها الوزير ويتكرر ذلك كل أربع سنوات وإذا حل مجلس بلدي وفق القانون قبل إكمال مدته ، تعين لجنة مؤقتة للبلدية للمدة المتبقية إذا	تم حسم 62 نقطة من العلامة المخصصة للقسم الخاص بدورية الانتخابات المحلية بسبب تأجيلها لمدة ستة أشهر. وتم حسم العلامات المخصصة لتحديد سقف النفقات على الحملات الانتخابية، وغياب هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات.	438

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
			<p>كانت أقل من سنة ، أما إذا كانت المدة المتبقية أكثر من ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعمله لمدة ثلاثة أشهر يجري خلالها انتخاب مجلس جديد لإكمال مدة المجلس السابق. 3- على الرغم مما ورد في البند (2) من هذه الفقرة ، يجوز للوزير أن يؤجل الانتخاب في بلدية أو أكثر لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب على أن تحتسب مدة التأجيل من مدة المجلس القانونية).</p> <p>(2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: أما فيما يتعلق بإنشاء هيئة/ لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات وإدارتها، فقد نص قانون الانتخاب للمجلس النيابي (2001) في المادة 23 على تشكيل لجنة عليا للإشراف على الانتخابات برئاسة وزير الداخلية ومدير عام دائرة الأحوال المدنية وقاضي من الدرجة العليا، ومدير مديرية الانتخابات في وزارة الداخلية، وعليه فلا يوجد لجنة مستقلة للإشراف على الانتخابات، فما زالت لجان الإشراف على الانتخابات النيابية والبلدية لجان حكومية تحت رئاسة وزراء عاملين في الحكومات.</p> <p>(3) منع التمييز في الترشيح: أما فيما يتعلق بوجود نص يمنع التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الطائفة شروط النيابة كما نص عليها الدستور فلا تتضمن أي شروط تمييزية لفئة على فئة أخرى من فئات المجتمع الأردني. ولا تتضمن مواد قانوني الانتخاب لمجلس النواب أو البلديات التمييز السلبى ضد أي فئة من فئات المجتمع الأردني. إلا أن هنالك تمييزا ايجابيا نحو الفئات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المسيحيين: تحديد كوتا من 9 مقاعد في مجلس النواب للمسيحيين. - الشركس والشيشان: تحديد كوتا من 3 مقاعد في مجلس النواب لهم. - النساء: تحديد كوتا تضم 6 مقاعد للنساء على الأقل. - البدو : تحديد دوائر مغلقة خاصة بهم. <p>(4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية لا يتضمن قانون الانتخاب لمجلس النواب أو قانون البلديات تحديدا لسقف الإنفاق على الحملة الانتخابية، كما لا يتضمن قانون البلديات نصا يحدد سقف الإنفاق على الحملات الانتخابية للبلديات. كما لا يوجد نص يتيح للمرشحين استخدام وسائل الإعلام الحكومية وهي (التلفزيون، الإذاعة ووكالة الأنباء) من أجل الدعاية الانتخابية، ويبقى استخدام وسائل الإعلام الأخرى مرتها بأداء وقدرة</p>		

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
			المرشحين.		
3	تقنين سطوة السلطة التنفيذية	1: الدستور الأردني لعام 1952 www.lob.gov.jo/ui.co/nstitution/index.jsp 2: قانون الانتخاب عام 2001 www.lob.gov.jo	(1) حل البرلمان: تعطي المادة 73 من الدستور الحق للملك بحل مجلس النواب على أن تجرى الانتخابات لمجلس جديد خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل على الأكثر. إذا لم تجرى هذه الانتخابات خلال أربعة أشهر يستعيد المجلس المنحل كافة سلطاته الدستورية ويجتمع فوراً وكان الحل لم يكن ويستمر في أعماله لحين إجراء انتخابات تشريعية جديدة. (2) قانونية تأجيل الانتخابات: تنص الفقرة 4، و5، و6 من المادة 73 من الدستور للملك تأجيل الانتخابات إذا كان هناك ظروف قاهرة يتعذر في ظلها إجراء الانتخابات. وتنص الفقرة 4 من المادة 73 من الدستور على أنه "بالرغم مما ورد في الفقرتين (1،2) من هذه المادة للملك أن يؤجل إجراء الانتخاب العام إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء إن إجراء الانتخاب أمر متعذر". لكن المادة 68 منحت الملك صلاحيات تمديد مدة المجلس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين. (3) إلغاء نتائج الانتخابات: لا يوجد نص دستوري يحق بموجبه إلغاء نتائج الانتخابات النيابية. (4) إعلان حالة الطوارئ: إن صلاحية إعلان الأحكام العرفية هو صلاحية السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) والملك ودون الرجوع إلى مجلس النواب حسب المادة 125 من الدستور.	تم حسم 250 نقطة لمنح الدستور الأردني الملك حق حل مجلس النواب، وحسم 250 نقطة المخصصة لتأجيل الانتخابات بسبب منح الملك حق تمديد مجلس النواب لمدة أقصاها عامين أي تأجيل الانتخابات عملياً، وحسمت 250 نقطة لإعلان حالة الطوارئ دون الرجوع إلى البرلمان.	250
4	تشريع حرية الأحزاب	1: الدستور الأردني لعام 1952 www.lob.gov.jo/ui.co/nstitution/index.jsp 2: قانون الأحزاب لعام 2007 www.lob.gov.jo/laws/	نص الدستور (المادة 16/ الفقرة 2) على حق المواطن في "تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف الدستور: (للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور). أقر في نيسان/ إبريل 2007 قانون الأحزاب السياسية الجديد (قانون رقم 19). والذي أقر حق المواطن في تأليف الأحزاب والانتساب الطوعي إليها. وحق مشاركة الأحزاب بالانتخابات في مختلف المواقع والمسؤوليات. وأكد القانون على أن الحزب السياسي هو تنظيم يتألف من جماعة من المواطنين بقصد المشاركة	النص واضح بوجود ضمانات دستورية وقانونية بحرية تشكيل الأحزاب. يحصل المؤشر على كامل العلامة.	1000

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
		search	<p>بالحياة العامة وأن تأسيس الأحزاب يتم على أساس المواطنة دون أي تمييز على أسس عرقية أو طائفية أو فئوية. اشترط القانون موافقة وزارة الداخلية على طلب ترخيص أي حزب. ويحق لمؤسسي أي حزب الالتجاء إلى محكمة العدل العليا في حال رفض وزارة الداخلية تأسيس الحزب ويكون قرار المحكمة قطعياً (المادة رقم 11/ قانون الأحزاب السياسية : أ- لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة(10) من هذا القانون، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار. ب- إذا قررت المحكمة إلغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين).</p>		
5	تشريع حق التجمع	<p>1: الدستور الأردني لعام 1952 www.lob.gov.jo/ui.constitution/index.jsp 2:قانون الاجتماعات العامة www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=7&year=2004</p>	<p>نص الدستور الأردني (الفقرة 1 من المادة 16) على إباحة حق الاجتماع للمواطنين على أن لا يخالفوا القانون المنظم للاجتماعات. فيما نظم قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 إجراءات عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات والمظاهرات والاعتصامات. وقد اشترط القانون حصول المنظمين للاجتماع العام أو المسيرة على إذن من قبل الحاكم الإداري، شريطة أن يقدم الطلب قبل ثلاثة أيام من موعد الفعالية (مسيرة، اجتماع، ... الخ) وعلى الحاكم الإداري إصدار قراره قبل 48 ساعة من موعد الفعالية. (المادة رقم(5)من قانون الاجتماعات العامة : أ- على الحاكم الإداري إصدار الموافقة على الطلب أو رفضه قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من الوقت المحدد لعقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة. ب- على من صدرت إليهم الموافقة على عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة وعلى المشتركين فيها التقيد بالتعليمات الصادرة عن الوزير المتعلقة بتنظيم عقد الاجتماعات وتنظيم المسيرات وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية . ج- يعتبر كل اجتماع يعقد أو مسيرة تنظم خلافاً لأحكام هذا القانون عملاً غير مشروع.)</p>	<p>يمنح الدستور وقانون الاجتماعات العامة ضمانات للمواطن بالتجمع والتظاهر السلمي.</p>	1000

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
6	تشريع منع التعذيب	1: قانون العقوبات 1960 www.lob.gov.jo/ui/laws/listall.jsp 2: المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب التي صادق عليها الأردن. http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1984 4: قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 2004 http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=9&year=2004	تنص المادة 208 من قانون العقوبات على تحريم انتزاع إقرار من الأشخاص المحقق معهم أو المشتبه بهم (1- من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. 3- وإذا أفضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح يبلغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. 4- على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و (100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة)	ينص قانون العقوبات بشكل صريح على منع التعذيب. إضافة إلى المصادقة على المعاهدة الدولية.	1000
7	تشريع حرية الإعلام	1: قانون المطبوعات والنشر 1998 www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=71&year=2002 2: قانون الإعلام المرئي والمسموع لعام 2002 www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=71&year=2002	نصت المادة (11) من قانون المطبوعات والنشر (1998) على أنه "أ- لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية. ب- لكل حزب سياسي أردني مرخص إصدار المطبوعات الصحفية. ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لإصدار النشرات لكل من الجهات التالية :- 1- وكالة الأنباء الأردنية. 2- وكالات أنباء أردنية خاصة. 3- وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل. د- تنظم شؤون وكالات الأنباء الأردنية الخاصة ووكالات الأنباء غير الأردنية بمقتضى أنظمة توضع لهذه الغاية) ونص القانون على أن يقرر مجلس الوزراء الترخيص خلال 30 يوماً من تقديم الطلب وإلا فإن المطبوعة تصبح مرخصة، وإذا ما رفض مجلس الوزراء الترخيص، فيجب أن يكون الرفض معللاً، ويلتجأ مقدمي الترخيص إلى القضاء لبييت في موضوع الترخيص. أما بالنسبة للإذاعات وشبكات التلفزيون، فقد نص قانون الإعلام المرئي والمسموع على أنه يحق للمواطنين والشركات الحصول على ترخيص لإذاعات وشبكات تلفزيون، إلا أن قرار الترخيص النهائي يكون بيد مجلس الوزراء ويحق	تم حسم 250 نقطة لمنح مجلس الوزراء حق رفض ترخيص الإذاعات والشبكات التلفزيونية دون تعليق.	750

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
			لمجلس الوزراء رفض الترخيص دون إبداء الأسباب. وفقا لأحكام الفقرة من المادة 18 "لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب".		
8	تشريع استقلال القضاء	<p>(1) الدستور الأردني لعام 1952 www.lob.gov.jo/ui.cognstitution (2) قانون استقلال القضاء لعام 2001 www.lob.gov.jo/ui/lawson/index.jsp</p>	<p>(1) استقلال السلطة القضائية نص الدستور الأردني في المادة 97 بأن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". كما نصت المادة 151 من الدستور على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها". إضافة إلى ما ورد في الدستور حول استقلال القضاء، فإن المادة (3) من قانون استقلال القضاء (قانون رقم (3) لسنة 2001) نصت على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضاءهم لغير القانون".</p> <p>(2) تعيين القضاة تنص المادة 11 من قانون استقلال القضاء لعام 2001 "أبـالرغم مما ورد في أي قانون آخر ، لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاضٍ إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه وصلاحيته لخدمة القضاء على أن تجرى مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف الشاغرة من الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة من قبل لجنة يعينها المجلس من كبار القضاة لا تقل درجة أي منهم عن الأولى ، ويتم الإعلان عن هذه الوظائف الشاغرة وموعد المسابقة من قبل الرئيس.ب- يستثنى من شرط المسابقة خريجو المعهد القضائي والطلاب الدارسون فيه قبل نفاذ أحكام هذا القانون."</p> <p>(3) عزل القضاة وفقا للمادة "31" من قانون استقلال القضاء لعام 2001 يعد العزل أحد الإجراءات التأديبية التي تؤخذ بحق القاضي من قبل المجلس نتيجة لإخلال القاضي بعمله علما أن النظر في القضايا يتم من خلال مجلس تأديب يشكله المجلس القضائي.</p>	النص واضح على استقلال الجهاز القضائي. كما أن تعيين القضاة وعزلهم من اختصاص السلطة القضائية.	1000

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
9	تشريع الحق في محاكمة عادلة	1: الدستور الأردني لعام 1952 www.lob.gov.jo/ui.constitution/index.jsp قانون أصول المحاكمات الجزائية 1961 www.lob.gov.jo/ui.laws	نص الدستور في مادته الثامنة بأنه لا يجوز أن يوقف أي مواطن أو يحبس أو يفرض عليه الإقامة في مكان محدد إلا ضمن أحكام القانون. ونص قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن لكل مواطن الحق في محاكمة عادلة لا تقع تحت أي تأثير وله الحق في الترافع أمام المحاكم أو أن ينيب محامي للترافع عنه. ونصت المادة (147) من القانون أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته". ونصت المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المتهم الذي يحاكم في قضية قد تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال المؤبدة أن يكون له محامي وإذا ما كانت ظروفه المادية لا تسمح له بإنابة محامي فعلى رئيس المحكمة أن يعين محامياً للمتهم ويتقاضى هذا المحامي أتعابه من خزانة الدولة.	تتضمن منظومة التشريعات نصوص صريحة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن لكل مواطن الحق بمحاكمة عادلة.	1000
10	تشريع المساواة بين الجنسين	(1) الدستور الأردني لعام 1952 www.lob.gov.jo/ui.constitution/index.jsp (2) رأي خبير (3) قانون الأحوال الشخصية لعام 1976 وتعديلاته لعام 2001 http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=61&year=1976 (4) قانون الجنسية لعام 1954 http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=6&year=1954	(1) النص الدستوري على المساواة: نصت المادة (6) من الدستور الأردني على أن الأردنيين متساوون ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات على اختلافهم. (2) الميراث: أما فيما يتعلق بحق المرأة في الإرث، فقد طبق القانون المبدأ الإسلامي "للذكر مثل حظ الأنثيين" فيما يتعلق بالإرث. (3) المساواة في إجراءات الطلاق: ما زال قانون الأحوال الشخصية يعطي الرجل حق الطلاق، حسب الشريعة الإسلامية، بمعنى أن حق المرأة في الطلاق مقيد بموافقة القاضي، فيما يكون حق الرجل في الطلاق حقاً مطلقاً. وقد جرى في سنة 2001 تعديل قانون الأحوال الشخصية لينص على الخلع والذي يضمن للمرأة حق الطلاق ضمن الشروط. نص المادة 6/6 فقرة ج "للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافدتت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكيمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً". (4) منح الأم الأردنية الجنسية لأبنائها	تم حسم الـ 500 نقطة المخصصة للمساواة في الميراث (100 نقطة)، والطلاق (200 نقطة) ومنح أطفال الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي الجنسية (200 نقطة)، بسبب التمييز في القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية والجنسية.	500

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
			لم يعط قانون الجنسية، الجنسية الأردنية لأطفال الأردنية المتزوجة من أجنبي من غير الأردنيين. تنص المادة (9) "أولاد الأردني، أردنيون أينما ولدوا" ولم ينص القانون على منح الجنسية الأردنية لأطفال الأردنية.		
11	إعاقفة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	رأي خبير	(1) مجلس النواب: انتخب مجلس النواب في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، وقد تم حل هذا المجلس في تشرين الثاني 2009، وعليه فيحصل هذا الجزء من المؤشر على صفر. (2) المجالس المحلية: أما بالنسبة للمجالس المحلية، فقد تم انتخابها في تموز / يوليو 2007، وما زالت قائمة. إن الاستثناء الوحيد بالنسبة للمجالس المحلية هو مجلس أمانة عمان الكبرى، حيث أن أمين عمان يعين من قبل مجلس الوزراء (لا ينتخب). إضافة إلى أن 28 عضواً من أعضاء مجلس الأمانة منتخبون مقابل 39 عضواً معيناً.	تم حسم 500 نقطة لحل مجلس النواب، وحسم 250 نقطة لتعيين أغلبية أعضاء مجلس أمانة عمان والأمين لها من قبل مجلس الوزراء.	250
12	مساعدة الحكومة	جدول أعمال ومناقشات مجلس النواب www.parliament.jo	خلال فترة الرصد تم طرح 105 أسئلة، وثلاث حالات طلب مناقشة، و6 استجابات، وتشكيل لجنة تحقيق.	(108 سؤال وطلب مناقشة X 1) + (6 استجابات X 50) + (لجنة تحقيق X 50)	508
13	نقاش مشاريع القوانين	جريدة الرأي www.alrai.com الغد www.alghad.jo	بناء على رصد صحيفتين هما الأكثر توزيعاً من حيث المبيعات والاشتراكات، فإن عدد مشاريع القوانين التي نشرت، إضافة إلى المقالات والقصص الإخبارية والتغطية الإعلامية على ورش عمل وندوات قد تم عقدها لمناقشة القوانين التي نشرت حول هذه القوانين، فقد كان في الصحيفة الأولى 127 خبراً ومشروع قانون ومقال. أما في الصحيفة الثانية فقد كان العدد 140.	تم نشر 167 خبراً ومقالاً وقصة تتعلق بمشاريع قوانين وندوات حولها.	1000
14	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	وفق استطلاع الرأي 66.4% يعتقدون بوجود فساد في أجهزة الدولة، بينما 23.2% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 9.8%.	(1000×0.232) + (0×0.664) + (500×0.098)	281

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
15	إعاقه أعمال البرلمان	: محاضر جلسات مجلس النواب www.parliament.jo مقابلات مع بعض نواب المجلس الخامس عشر ومقابلات مع باحثين في مؤسسة مجلس النواب وإعلاميين	جميع القوانين المقررة من قبل السلطة التشريعية، يتم نشرها في الجريدة الرسمية كما هو منصوص عليها في اللوائح الدستورية والقانونية. لا يوجد دلائل أن السلطة التنفيذية قامت بالعمل على تعطيل العمل في القوانين المقررة أو تفريغها من محتوياتها عبر إصدار تعليمات. قامت الحكومة والوزراء بحضور جميع الجلسات بما فيها جلسات المناقشة.	لم يتم تسجيل حالات لإعاقه عمل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية	1000
16	استخدام الوساطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 63.8% من المستجوبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالوساطة بشكل كبير"، ورأى 28.7% أنها "تتم بالوساطة أحياناً"، ورأى 4% أنها "تتم دون واسطة"، و1.9% قالوا إنه لا يوجد "لديه تجربة يعرف عنها"، و1.2% لا أعرف.	(1000 × 0.04)	40
17	نجاحة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	1) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 19.9% يقيمون أداء الحكومة بأنه جيد جداً، و50% يقيمون أداء الحكومة بأنه جيد، و18.1% يرون أداء الحكومة بأنه لا جيد ولا سيء، و6.5% يقيمونه بأنه سيء، و2.7% يقيمونه بأنه سيء جداً، و2.7% لا رأي/ لا أعرف. 2) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 11.3% يقيمون أداء البرلمان بأنه جيد جداً، و35.2% يقيمون أداء البرلمان بأنه جيد، و26.7% يرون أداء البرلمان بأنه لا جيد ولا سيء، و14.8% يقيمونه بأنه سيء، و6.5% يقيمونه بأنه سيء جداً، و5.4% لا رأي/ لا أعرف. 3) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 33.8% يقيمون أداء القضاء بأنه جيد جداً، و46.9% يقيمون أداء القضاء بأنه جيد، و10.8% يرون أداء القضاء بأنه لا جيد ولا سيء، و3.9% يقيمونه بأنه سيء، و1.7% يقيمونه بأنه سيء جداً، و2.7% لا رأي/ لا أعرف. 4) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 46.2% يقيمون أداء الأمن العام بأنه جيد جداً، و41.4% يقيمون أداء الأمن العام بأنه جيد، و7.2% يرون أداء الأمن العام بأنه لا جيد ولا سيء، و2.7% يقيمونه بأنه سيء، و1.2% يقيمونه بأنه سيء جداً، و1.1% لا رأي/ لا أعرف.	متوسط العلامات (681+548) 700 = 4 / (815 + 754)	700
18	خرق الدستور	مقابلات مع أعضاء في مجلس النواب الحالي ومع	خلال فترة الرصد، لم يكن هنالك أي اختراق للدستور من قبل السلطة التنفيذية. إلا أن حل مجلس النواب بدون إبداء أسباب يعتبر اختراقاً للدستور، حيث نصت	تم حسم 250 نقطة لحل مجلس النواب دون إبداء أسباب.	750

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
		باحثين في مجلس النواب وإعلاميين عمر العطوط، مقال بعنوان "سلطة التحقيق والاثهام للوزراء في غياب مجلس النواب والإشكالية الدستورية" http://www.alarabalya.com.net/pages.php?articles_id=11736	المادة 74 إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه مما يعني أن قرار حل المجلس يجب أن يكون مسببا ، وقرار حل مجلس النواب الأخير لم يكن مسببا.		
19	الاستقلال السياسي والاقتصادي	قانون الموازنة/2009 http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=1&year=2009 البنك المركزي، النشرة الإحصائية السنوية/ تشرين الأول 2009 (www.cbj.gov.jo) (www.jftp.gov.jo) مقابلات شخصية مع مسؤولين حكوميين	(1) الدعم المالي الخارجي: بلغ الدعم الخارجي للموازنة خلال سنة 2009 684 مليون ديناراً (أي 963.4 دولاراً) بينما كانت الإيرادات العامة 5466.9 مليون ديناراً (أي 7699.8 دولاراً). وبذلك تشكل المساعدات الخارجية 12.5% من الإيرادات الكلية. (2) صادرات القطاع العام: تقدر صادرات البوتاس (التي تمتلك الحكومة 20% من أسهمها) 8.8%. (3) القواعد العسكرية الأجنبية: لا يوجد قواعد عسكرية في الأردن، قد يتواجد في الأردن جنود أجانب لفترات لا تزيد عن شهر واحد، حيث يحضرون لغايات تدريب مشترك أو مناورات مشتركة.	تم حسم 187 نقطة من القسم الأول المخصص للمساعدات الدولية في الموازنة (12.5 × 15 نقطة) بحيث يحسم 15 نقطة على كل 1% من الدعم الخارجي. فيما حصل القسمان الآخران (صادرات القطاع العام والقواعد العسكرية الأجنبية) على كامل العلامة المخصصة لهما.	813

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
20	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	القسم الأول: إجراء الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 68.7% من المستجوبين ترى أن الدولة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 23.1% من المستجوبين أن الدولة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 6.7% بلا رأي ولا أعرف. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 9.1% علامة جيد جداً، و44.9% علامة جيد، وقيم 29.2% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 9.8% علامة سيء، و3.4% علامة سيء جداً، و2.8% لا أعرف.	$344 = (500 \times 0.687) + (500 \times 0.091) \times 2 + (375 \times 0.449) + (250 \times 0.098) + (125 \times 0.034)$ يحصل هذا القسم على 299 نقطة.	643
21	إساءة معاملة المعتقلين	(1) المركز الوطني لحقوق الإنسان التقرير السنوي السادس / 2009 www.nchr.org.jo (2) مقابلات مع ممثلي منظمات المجتمع المدني	هنالك 18 حالة وفاة عام 2009، 17 حالة وفاة اعتبرت طبيعية، فيما يتم التحقيق في الحالة الثامنة عشر تم توثيقها أو الشكوى حولها خلال فترة الرصد. حسب تقارير منظمات حقوق الإنسان ليس هنالك حالات تعذيب أثناء فترة الاعتقال، إلا أن هنالك حالات تعذيب وسوء معاملة لسجناء في السجون خلال عام 2009. فتقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان 2009 أشار إلى 51 شكوى لحالات، إضافة إلى ست حالات ما زال يجري التحقيق فيها.	51 حالة إساءة معاملة المساجين والمعتقلين	0
22	إعاقة النشاط الحزبي	(1) المركز الوطني لحقوق الإنسان/ التقرير السنوي السادس لسنة 2009 (www.nchr.org.jo) (2) مقابلات في المركز الوطني لحقوق الإنسان (3) مقابلات في وزارة التنمية السياسية	لم يتم رفض ترخيص أي حزب سياسي خلال عام 2009، ولم يتم اعتقال أي من القادة السياسيين أو قادة الأحزاب أو لمرشحين سياسيين خلال عام 2009	لم يرفض ترخيص حزب، وعدم اعتقال قادة سياسيين	1000
23	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	العرب اليوم www.alarabalyawm.net الغد www.alghad.jo	خلال العام 2009، تم رصد رفض التصريح لأكثر من ثلاث طلبات لعقد اجتماعات أو إجراء مظاهرات واعتصامات. وتم رفض 4 اعتصامات ومسيرة ومظاهرة	رفض 3 طلبات للمظاهرات والتجمعات، وتم رفض 4 اعتصامات ومسيرة ومظاهرة العام 2008	0
24	تدخل الأجهزة الأمنية	(1) رأي خبير (2) مقابلات شخصية مع قادة مجتمع مدني وإعلاميين	القسم الأول: كثير من الجهات الموظفة في القطاع العام تقوم بطلب موافقة الأجهزة الأمنية قبل تعيين موظف على كادرها. ويشير العاملون في المجتمع المدني والصحافة إلى أن ترخيص وسيلة إعلام أو تسجيل منظمة أو عقد مؤتمر	(1) تم حسم 500 نقطة لوجود إجراءات للاستشارة الأمنية في أكثر من أربعة مجالات.	322

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
		(3) استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	او اجراء استطلاع يحتاج إلى استشارة أمنية. القسم الثاني: أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 30.6% من المستجوبين طلب منهم شخصياً أو من أحد أقاربهم الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 60% من المستجوبين أنه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 8.9% بلا رأي ولا أعرف.	(2 (500 X0.6) + (X0.089) (250) يحصل هذا القسم على 322 نقطة	
25	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 55.7% يعتقدون أن الحكومة في تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و 29% يعتقدون أن السلطة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 14.7% بلا أعرف.	(1000× 0.29)+(0 ×0.557) + (500×0.147)	364
26	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 43.4% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 50.1% بأنهم لا يستطيعون انتقاد السلطة دون خوف، 5.5% لا رأي لهم.	(1000×0.434)+(0.055×) + (500 (0 ×0.501)	462
27	انتشار صحافة المعارضة	مقابلات مع صحفيين	لا يوجد طريقة لاحتساب الصحف المعارضة في الأردن. بحيث تختلف الآراء حول تقييم أي من الصحف على أنها معارضة أو غير معارضة. إزاء هذه المعضلة تم تحديد سبعة صحفيين ومحررين وخبراء إعلام لتصنيف الصحافة المعارضة وبناء على آرائهم يمكن القول بأن هنالك صحيفة يومية واحدة معارضة من أصل ستة صحف يومية وثلاثة صحف أسبوعية معارضة من أصل 20 صحيفة أسبوعية منتظمة.	(1) نسبة صحف المعارضة %17 700 X _____ %50 يحصل هذا القسم على 238 نقطة. (2) نسبة مجلات المعارضة %15 300X _____ %50 يحصل هذا القسم على 90 نقطة.	328
28	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	(1) استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي (2) دائرة المطبوعات والنشر. المركز الوطني	القسم الأول: أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 52.5% يرون أن الحكومة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 19.6% أن الحكومة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، و 27.3% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف القسم الثاني: تم حظر سبعة كتب خلال العام 2009.	(1 (500×0.525) + (250×0.273) (0×0.201) يحصل هذا القسم على 331 نقطة. (2) تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم	331

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
		لحقوق الإنسان/ التقرير السنوي لعام 2008			
29	تنظيم نشاطات الاحتجاج	صحيفة الغد /http://www.alghad.jo صحيفة العرب اليوم http://www.alarabalya/wm.net	لقد تم رصد 99 مظاهرة واعتصام وتجمع ومسيرة خلال عام 2009.	تم تنظيم أكثر من 99 مظاهرة واعتصام وتجمع.	1000
30	مقاضاة الجهات التنفيذية	أرشف المجلس القضائي الأعلى وإنجازات محكمة العدل العليا	بلغ عدد الحالات التي تم عرضها على المحكمة الإدارية (محكمة العدل العليا) خلال فترة الرصد 694 حالة.	عرض على محكمة العدل العليا 694 قضية خلال العام 2009.	1000
31	الاعتقال التعسفي	1) التقرير السنوي السادس للمركز الوطني لحقوق الإنسان/2009 www.nchr.org.jo	أفاد التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان أن عدد الموقوفين كان 16 ألف شخصاً بين أسبوع وأربعة أشهر دون تحويلهم للقضاء.	عدد الموقوفين كان 16 ألف شخصاً بين أسبوع وأربعة أشهر دون تحويلهم للقضاء.	0
32	محاكم أمن الدولة	إحصائيات محكمة امن الدولة	تم رصد 4511 حاله قدمت إلى محكمة أمن الدولة خلال عام 2009. ينص عدد من القوانين على محاكمة مدنيين أمام محكمة أمن الدولة منها؛ قانون مكافحة المخدرات، قانون الجرائم الاقتصادية (بناء على احالة مجلس الوزراء لها) وقانون العقوبات وقانون منع الإرهاب على أن أي من المتهمين في جرائم اقتصادية، جرائم تداول مخدرات أو جرائم تتعلق باستخدام أدوات مسلحة يقدمون إلى محكمة أمن الدولة وهي محكمة شبه عسكرية	4511 قضية قدمت إلى محكمة أمن الدولة	0
33	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	1) مقابلات مع ممثلي منظمات حقوق الإنسان 2) التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان www.nchr.org.jo	القسم الأول: يوجد 12 منظمة محلية تعمل في مجال حقوق الإنسان، ولم يتم رفض ترخيص أي جمعية حقوق إنسان خلال فترة الرصد. القسم الثاني: عدد المنظمات الدولية النشطة في الأردن هو 4 منظمات دولية. ويتم استقبال وفود المنظمات الدولية والسماح لهم بإجراء المقابلات والزيارات الميدانية، إلا أن البعض يشير أنه ليس بإمكان أي منظمة دولية فتح مكاتب لها في	1) تم حسم 65 نقطة من علامة القسم المخصص لقدرة المنظمات الدولية على افتتاح مكاتب لها 2) تم حسم 125 نقطة من علامة القسم لتعاون الجهات الحكومية	685

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
			الأردن ولا يتم الرفض ولكن توجد تعقيدات إجرائية لفتح المكاتب. القسم الثالث: يختلف تقييم منظمات حقوق الإنسان لمدى تعاون الجهات الحكومية معها في زيارتها ففي حين يشير بعض العاملين في مجال حقوق الإنسان إلى عقبات تضعها الجهات الحكومية عند تقصيرهم لبعض الحالات وعلى سبيل المثال يسمح للمركز الوطني لحقوق الإنسان بزيارة السجون بينما لم يسمح لبعض المنظمات الأخرى من زيارة السجون نفسها، وتشير بعض المنظمات الأخرى والعاملين في حقوق الإنسان بأن لا عقبات تواجه عملهم. وعلى ما يبدو أن المنظمات الدولية يتاح لها العمل أكثر من المحلية. القسم الرابع: تتباين وجهات نظر القائمين على منظمات حقوق الإنسان، يشير البعض أن هنالك موقف مبدئي يؤدي إلى مضايقات منهجية وإن كانت غير مباشرة من قبل السلطات، فيما ويشير البعض الآخر إلى أن عام 2009 لم يشهد مضايقات تذكر.	لتضارب التقييم في البلاد. تم حسم 125 نقطة من علامة القسم المخصص لتعرض لمضايقات (لتضارب التقييم لوجود مضايقات).	
34	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 13% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 86.3% بتوفر الأمن الشخصي.	(20 × 13) = 260 تم حسم 260 علامة من علامة هذا المؤشر	740
35	الضمان الاجتماعي	مؤسسة الضمان الاجتماعي/ دائرة الإحصاءات العامة/الكتاب السنوي www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/index.htm دائرة الإحصاءات العامة/تقرير العمالة (مسح الاستخدام) www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/index.htm	نسبة المؤمن عليهم من العاملين في نظام مؤسسة الضمان الاجتماعي هم 68.8%، إضافة إلى 10% مؤمن عليهم ضمن صناديق تقاعد. النسبة الإجمالية للمؤمن عليهم هي 78.8%.	(1000×0.788)	778
36	التعليم	وزارة التربية والتعليم http://www.moe.gov.jo	(1) نسبة الأمية في الأردن 7.2% فيما نسبة الأمية بين الرجال 3.7% نسبة الأمية بين الإناث 10.8%. (2) نسبة حملة البكالوريوس فما فوق هو 13% فيما بلغت النساء من حملة	(1) تم حسم 180 نقطة لنسبة الأمية في الأردن (25×7.2). (2) تم حسم 164 نقطة	522

2. 1: تقرير الأردن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	علامة
		o/Departments/DepartmentSectionDetails.aspx?DepartmentSectionDetailsID=120&DepartmentID=17 الإحصاءات العامة، مسح العمالة والبطالة 2009 http://www.dos.gov.jo/sdb_pop/unempl/y2009_all/emp_2009/E201p.pdf	البكالوريوس فأعلى 11.6% مقابل 14.3% بالنسبة للرجال.	(250×0.108/0.037) نقطة تم حسم 87 (250×0.2/0.13) نقطة (4) تم حسم 47 (250×0.143/0.116) نقطة	
37	التسرب من المدارس	إحصاءات وزارة التربية والتعليم (www.moe.gov.jo)	بلغت نسبة التسرب من المدارس خلال المرحلة الإلزامية هي 0.6%.	(200 × 0.6) - 1000	880
38	مشاركة المرأة في قوة العمل	الإحصاءات العامة، مسح العمالة والبطالة 2009 (www.dos.gov.jo)	بلغت نسبة النساء اللواتي يعملن على العدد الكلي للعاملين في الأردن 16.1%.	(1000 × 0.30/0.161)	537
39	المساواة في الأجور	دائرة الإحصاءات العامة ، مسح العمالة والبطالة 2008 (www.dos.gov.jo)	بلغ معدل الأجر الشهري للعاملين، وفقا للمسح الدوري العام 2008، الإناث حوالي 249 ديناراً أردنياً (أي ما يعادل 351 دولاراً أمريكياً) مقابل 291 ديناراً أردنياً للذكور (أي ما يعادل 410 دولاراً أمريكياً).	(1000 X 291 /249)	856
40	الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن	قانون الموازنة العامة 2009 دائرة الموازنة العامة http://www.gbd.gov.jo/Uploads/Budget/ar-JO/2009/Main.pdf	بلغت نسبة نفقات الأمن 24% من نفقات الموازنة للعام 2009 فيما بلغت نسبة نفقات الصحة والتعليم 16.6% من نفقات الموازنة. حيث ان النفقات الجمالية للموازنة هي (6155.4 مليون دينار)	يفوق حجم الإنفاق على قطاع الأمن ما يتم إنفاقه على قطاعي الصحة والتربية والتعليم.	0

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
1.	تشريع فصل السلطات	دستور مملكة البحرين 2002، مرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب http://www.legaffairs.gov.bh	<p>1. مبدأ فصل السلطات: يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات حسب الفقرة (أ) من المادة 32 من دستور 2002 . وتنص المفقرة " ب" من المادة 32 على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء " وتنص المادة 52 من الدستور على أن الملك يعين أعضاء مجلس الشورى بأمر ملكي مقابل انتخاب مجلس النواب. وتعطي المادة 33 من دستور 2002 تعطي صلاحيات واسعة للملك فهو الذي يعين رئيس الوزراء ويرأس المجلس الأعلى للقضاء وله الحق في مباشرة صلاحياته مباشرة أو عبر وزرائه وتعطي الفقرة " أ" والفقرة "ج" من المادة 35 الملك صلاحيات تشريعية كحق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين أو رد القوانين التي صادق عليها مجلسي الشورى والنواب.</p> <p>2. طرح الثقة في الحكومة: تحظر الفقرة (أ) من المادة 67 طرح الثقة في رئيس الوزراء الذي هو رئيس الحكومة، كما تحظر المادة 156 من لائحة مجلس النواب طرح الثقة برئيس الوزراء أما المادة 144 من اللائحة نفسها فلا تشير إلى إمكانية التقدم باستجواب لرئيس الوزراء وتكتفي بإمكانية استجواب أي من الوزراء الآخرين. في المقابل تمنح المادة 69 من دستور 2002 لمجلس النواب أن يولف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور، على أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق.</p>	<p>(1) تم حسم 250 نقطة لتعيين الملك أعضاء مجلس الشورى. (2) تم حسم 250 نقطة لعدم قدرة البرلمان طرح الثقة واستجواب رئيس الوزراء.</p>	500
2.	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	دستور مملكة البحرين 2002، مرسوم (14) بقانون لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مرسوم بقانون (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي النواب والشورى	<p>1. دورية الانتخابات التشريعية تنص المادة 58 من دستور 2002 على ان مدة مجلس النواب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له وتجرى في خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد. يتكفل كل من مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية ومرسوم بقانون (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي النواب والشورى بضبط عملية الانتخابات والنص على دوريتها كل أربع سنوات لأعضاء مجلس النواب وفقا للمادة (10) من مرسوم قانون مجلسي النواب والشورى.</p> <p>2. لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات:</p>	<p>(1) يحصل القسم الأول على 250 لوجود نص صريح على دورية الانتخابات. (2) تم حسم 125 نقطة على القسم الثاني لعدم وجود لجنة مستقلة للانتخابات لكن يتوى الاشراف أعضاء الجهاز القضائي أو القانوني على العملية الانتخابية برئاسة وزير العدل.</p>	688

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		http://www.legaffairs.gov.bh	<p>يحدد مرسوم قانون مباشرة الحقوق السياسية مسألة تشكيل لجنة عليا برئاسة وزير العدل للإشراف على علميتي الانتخاب والاستفتاء وذلك وفقا للمادة (18) من مرسوم "14" لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية. تشمل اللجنة على عدد كاف من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل ويعاون اللجنة الجهاز المركزي للمعلومات الذي يتولى الاعداد والتحضير للاستفتاء والانتخاب والترشيح. وتحدد المادة (17) تقسيم البحرين إلى دوائر انتخابية وفق مرسوم يحدد عدد المناطق والدوائر الانتخابية وعدد اللجان الفرعية اللازمة لعملية الاقتراع والفرز وتشكل كل لجنة من رئيس يختار من السلك القضائي أو القانوني من العاملين في قطاع الدولة . أما مهام اللجان فهي وفقا للمادة السابعة :أعداد جداول الانتخاب وتلقي طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف الناخبين والنظر في طلبات الاعتراض المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها.</p> <p>3. منع التمييز في الترشيح: تنص المادة (18) من دستور 2002 على مساواة المواطنين فيما بينهم دون تمييز بسبب اللون أو العرق أو الأصل أو العقيدة أو اللغة أو الدين.</p> <p>4. المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية</p> <p>أ- المساواة في استخدام الإعلام الرسمي: لا توجد نصوص صريحة وواضحة في فرض المساواة على المرشحين في استخدام الإعلام الرسمي وتنص المادة 26 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن تتعامل كافة وسائل الإعلام بشكل متساوي في التعامل الإعلامي مع جميع المرشحين.</p> <p>ب- تحديد سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية: لا يحدد مرسوم قانون مجلسي النواب والشورى سقفا محددًا للحملة الانتخابية والمادة المتكفلة بتنظيم الدعاية الانتخابية مادة قاصرة عن هذا المبدأ إذ تنص المادة (22) تنظم ممارسة عملية الدعاية من حيث الالتزام بالدستور والقانون ومن حيث احترام الآخرين وعد التعرض للمرشحين الآخرين.</p>	<p>(3) يحصل القسم الثالث على كامل العلامة لعدم وجود تمييز في الترشيح للانتخابات (250 نقطة)</p> <p>(4) تم حسم 125 نقطة لعدم وجود نص سقف أعلى للحملات الانتخابية وتم حسم 62 نقطة لوجود نص غامض فيما يتعلق بالمساواة في استخدام الإعلام الرسمي</p>	
3.	تفتين سطوة	دستور مملكة	1- حل مجلس النواب	(1) تم حسم 250 نقطة نظرا	375

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
	السلطة التنفيذية	البحرين 2002، مرسوم (14) بقانون لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مرسوم بقانون (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب http://www.legaffairs.gov.bh	تخول الفقرة ج من والمادة 42 من دستور 2002 للملك حل مجلس النواب بمرسوم. 2- قانونية تأجيل الانتخابات أما المادة (10) من مرسوم بقانون رقم 15 بشأن مجلسي الشورى والنواب فتتص على "للملك أن يمد الفصل التشريعي امجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين". 3- إلغاء الانتخابات: لا يوجد نص يتح للملك أو أي سلطة إلغاء نتائج الانتخابات أو بعضها إلا عبر قرار تصدره لجنة مراقبة الانتخابات التي تنظر في الطعون المقدمة ويصدر بشأنها قرار قضائي. 4- إعلان حالة الطوارئ : تفصل الفقرة (ب) من المادة 36 من دستور 2002 مسألة إعلان حالة السلامة الوطنية " حالة الطوارئ" حيث لا تعلن إلا بمرسوم من دون الرجوع إلى المجلس الوطني ولمدة ثلاثة شهور فقط ويشترط لتمديدها موافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين فقط.	لوجود نص صريح على إمكانية حل مجلس النواب (2) وحسم 250 لوجود نص آخر على إمكانية تأجيل الانتخابات. (3) يحصل القسم الثالث على كامل العلامة (250 نقطة) لعدم وجود نص يتح إلغاء نتائج الانتخابات (4) وتم حسم 125 نقطة لمنح الدستور الملك حق إعلان حالة الطوارئ لثلاثة أشهر دون الرجوع إلى مجلس النواب إلا في حالة التمديد بعد الثلاث أشهر.	
.4	تشريع حرية الأحزاب	دستور مملكة البحرين 2002 قانون رقم (26) لسنة 2005 للجمعيات السياسية ، مرسوم (14) بقانون لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مرسوم بقانون (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي النواب. http://www.legaffairs.gov.bh	النص الدستوري يحظر دستور 2002 تشكيل الأحزاب من دون تسميتها وتنص المادة (27) منه على حرية تشكيل الجمعيات والنقابات وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. قانون الأحزاب لا يوجد قانون للأحزاب حتى الآن يتكفل قانون رقم (26) لسنة 2005 للجمعيات السياسية تنظيم الجمعيات السياسية وطرق عملها وتأسيسها. قانون الجمعيات الصادر سنة 2005 لا يساوي قانون الأحزاب من عدة جهات الأولى أنه لا يسمح للجمعيات بالمشاركة في السلطة، كما إنه لا يمنح الجمعية السياسية ذات الأكثرية الانتخابية أية امتيازات سياسية في مجلس النواب، وثالثا فغن السلطات المعطاة لوزير العدل واسعة جدا تسمح للسلطة التنفيذية بإحكام المراقبة والتدخل المباشر في عمل الجمعيات السياسية.	يحسم 500 نقطة لعدم وجود نص في الدستور، ويحسم 500 نقطة لعدم وجود قانون أحزاب. لا يوجد نص صريح لتشريع الأحزاب في الدستور كما لا يوجد قانون للأحزاب.	0
.5	تشريع حق التجمع	دستور مملكة البحرين 2002	النصوص الدستورية	توجد نصوص صريحة في	500

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		قانون 32 لسنة 2006 بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات والمواكب والتجمعات http://www.legaffairs.gov.bh	<p>يكفل الدستور حرية الاجتماعات العامة والتجمعات كحق أصيل؛ إذ تنص المادة 28/ب على أن "الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة". وبالرغم من ذلك فإن الدستور يحيل هذا الحق إلى القانون لتنظيم أسلوب ممارسته وذلك كالتالي:</p> <p>1- قانون المسيرات والتجمعات</p> <p>صادق الملك بتاريخ 20 يوليو 2006 على القانون رقم 32 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات ويتضمن هذا القانون مواد متعارضة ومبادئ حقوق الإنسان مثل</p> <p>1- توجب المادة 3 أن يكون موقعي الإخطار بتنظيم الاجتماع العام أو الموكب أو التجمع أشخاصاً طبيعيين لا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص وهو ما يترتب عليه مصادرة حق الجمعيات السياسية ومنظمات المجتمع المدني في ممارسة هذا الحق، وذلك يتعارض مع قانون الجمعيات السياسية الذي منحها الحق في ممارسة النشاط السياسي العلني بشكل سلمي وحر.</p> <p>2- تعطي المادة 3 مدير الأمن العام سلطة تقرير زمان ومكان الاجتماع مما يعبر عن الإصرار على فرض الوصاية على حركة المجتمع المدني والانتقاص من حق المنظمين في تحديد مكان وزمان الفعالية أو التجمع الذي ينوون عقده</p> <p>3- تتضمن الفقرة السابقة عبارات فضفاضة وغير محددة تتيح لرئيس الأمن العام منع عقد الاجتماع للأسباب التي يقررها هو شخصياً؛ الأمر الذي يعطي السلطة التنفيذية مجالاً واسعاً لتفسيرها حسب ما ترتأيه وبالتالي قد تتعسف في تطبيق القانون.</p> <p>4- تعطي المادة رقم 8 رئيس الأمن العام الحق في فض أي ندوة عامة بسبب وجود أشخاص من غير أعضاء الجمعية المعنية بتنظيم الفعالية. كما تعطي الشرطة الحق في أن تأمر الحاضرين بالتفرق هذا فضلاً عن تعرض الحضور للمساءلة الجنائية. أما المادة رقم 9 فتعطي الصلاحية لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه تعديل خط سير المسيرة أو المظاهرة. كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على أنه إذا "</p>	الدستور لحرية التجمع لكن تم حسم 500 نقطة لتقييد قانون المسيرات والتجمعات الحرية في هذا المجال.	

2.2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
6.	تشريع منع التعذيب	دستور مملكة البحرين 2002 2. قوانين العقوبات الصادر في سنة 1976 3. قانون الإجراءات الجنائية الصادر بمرسوم بقانون رقم 46 لعام 2002 http://www.legaffairs.gov.bh	النص الدستوري ينص دستور مملكة البحرين على المساواة في الكرامة الإنسانية وتساوي المواطنين لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة (المادة 18). كما يحرم القبض على أي إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء (المادة 19 فقرة ب) كما لا يجوز تعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقوبة من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو بالتهديد بأي منهما (المادة 19 الفقرة د). قانون العقوبات يحظر قانون العقوبات الصادر في 20 مارس 1976 التعذيب في مادتين. فقد نصت المادة 208 على أنه "يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحملة على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت" قانون الإجراءات الجنائية وتحرم المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بمرسوم بقانون رقم 46 لعام 2002 القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة. كما أوجبت معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، وعدم إيذائه بدنياً أو معنوياً. كما أوجبت إحاطة كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، وأعطته الحق في الاتصال بذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحامٍ. كما تنص المادة 232 على أنه "يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحملة على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن. وتكون العقوبة السجن إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت".	النصوص واضحة بمنع التعذيب	1000
7.	تشريع حرية	دستور مملكة	النص الدستوري		500

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
	الإعلام	البحرين 2002 قانون المطبوعات، قانون الصحافة، قانون العقوبات الصادر بمرسوم رقم 15 لعام 1976، قانون مكافحة الإرهاب http://www.legaffairs.gov.bh	تؤكد المادة 23 من دستور 2002 على حرية الرأي والبحث العلمي وحرية التعبير عن الرأي لكل إنسان ونشر ذلك بالقول او الكتابة او غيرها. وتكفل المادة 24 من الدستور نفسه حرية الصحافة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. كما تحرم المادة 26 التعرض للمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية وتحفظ سربيتها ولا تجيز مراقبتها إلا في الضرورات ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها في القانون. القوانين المنظمة لحرية الإعلام تجيز المادة 19 والمادة 20 لوزير الإعلام حظر أي مطبوع أو منشور إذا وجد فيه تهديد لأمن الدولة أو عادات المجتمع كما تجيز له منع دخول أي مطبوع لاعتبارات الصالح العام. تشكل لجنة خاصة لمراقبة الأفلام السينمائية لها أن تحذف أو تمنع عرض أي فيلم أو تسجيل. تتشرط المادة 50 حد أدنى مقداره مليون دينار كرأس مال لأي صحيفة يومية تتشرط المادة 52 إيداع 10% من رأس مال الصحيفة كتأمين لدفع الغرامات والمصاريف.	النصوص الدستورية صريحة في منح حرية الإعلام لكنها مشروطة بالقانون يحتوى قانون المطبوعات وقانون الصحافة على مجموعة مواد معطلة لحرية التعبير عن الرأي وحرية النشر مثل اشتراط مبالغ كبيرة لإصدار ترخيص الصحف والمجلات.	
8.	تشريع استقلال القضاء	دستور مملكة البحرين 2002، مرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية ، قانون العقوبات الصادر بمرسوم رقم 15 لعام 1976 http://www.legaffairs.gov.bh	1. استقلال السلطة القضائية السلطة القضائية سلطة منفصلة بحكم مواد دستور 2002 الفقرة أ من المادة 32. وتنص المادة الثانية من قانون السلطة القضائية على استقلال القضاء. 2. تعيين القضاة تنص الفقرة ح من المادة 33 قانون السلطة القضائية على أن الملك هو الذي يترأس المجلس الأعلى للقضاء ويتم تعيين القضاة بأوامر ملكية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. وتنظم أمور القضاء وفق مرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية. 3. عزل القضاة تحظر المادة 34 من قانون السلطة القضائية عزل القضاة ولا تنتهي ولايتهم إلا في حالات محددة وفق القانون وتكون مساءلة القضاة من اختصاص مجلس تأديب يصدر بتشكيله قرار من المجلس الأعلى للقضاء ويتولى وزير العدل حسب المادة 42 من القانون تنفيذ حكم التأديب أما قرار العزل فيصدر بناء على أمر ملكي وتنص المادة 70 من قانون السلطة القضائية على أن المجلس الأعلى للقضاء هو المختص باقتراح تعيين القضاة وترقيتهم ومنحهم الأوسمة.	النصوص صريحة في استقلالية القضاء وتعيين القضاة وعزلهم.	1000

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
9.	تشريع الحق في محاكمة عادلة	دستور مملكة البحرين 2002 2. قانون الإجراءات الجنائية الصادر بمرسوم بقانون رقم 46 لعام 2002. قانون العقوبات الصادر سنة 1976 http://www.legaffairs.gov.bh	النص الدستوري تنص المادة 20 من الدستور على أنه لا جريمة ولا عقاب إلا بقانون، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون. كما تحظر نفس المادة إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً، وعلى حق المتهم في أن يكون له محام يدافع عنه. كما أن حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون. قانون الإجراءات الجنائية أما قانون الإجراءات الجنائية فقد حرمت المادة 61 القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة. كما أوجبت معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، وعدم إيذائه بدنياً أو معنوياً. كما أوجبت إحاطة كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، وأعطته الحق في الاتصال بذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحامٍ.	النص واضح فيما يتعلق ببرائة المتهم حتى تثبت إدانته.	1000
10.	تشريع المساواة بين الجنسين	دستور مملكة البحرين 2002، قانون الأحوال الشخصية في شقه السنني، قانون الجنسية. http://www.legaffairs.gov.bh	1. النص الدستوري على المساواة: يتضمن دستور 2002 نصوصاً صريحة على المساواة بين الجنسين مثل الفقرة ب من المادة الخامسة حيث تؤكد على أن الدولة تكفل مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية أما المدة 18 فتؤكد على سواسية الناس في الكرامة ونبت التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل. 2. المساواة في الإرث وحق الطلاق لا يوجد قانون أحوال شخصية لدى المحاكم الشرعية الجعفرية وقد أقر مجلس النواب قانون الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية السننية فقط لكنه لا يساوي بين الرجل والمرأة في الإرث وطلب الطلاق. لا يحتوى الدستور على نص صريح في المساواة في الإرث حيث ان الفقرة ب من المادة 5 تشترط مراعاة المساواة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية. 3- منح الأم البحرينية الجنسية لأبنائها تنص المادة 4 من مرسوم "يعتبر الشخص بحرينياً: أ - إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة. ب - إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.	تم حسم 500 نقطة لوجود تمييز في قانون الأحوال الشخصية لصالح الرجل خاصة في مواضيع الإرث والطلاق. ولعدم وجود قانون أحوال شخصية عام، ولعدم منح الأبناء من الأم البحرينية الجنسية.	500

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
11.	إعاقعة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	اللجنة العليا للإشراف على الانتخاب والاستفتاء. www. Vote.bh الأمانة العامة لمجلس النواب www.nuwab.gov.bh	البرلمان أجريت انتخابات مجلس النواب الثانية في أكتوبر/ نوفمبر 2006 وذلك ضمن المدة الدستورية واستمر المجلس قائما حتى انتهاء الفصل التشريعي في مايو 2010. يذكر أن السلطة التشريعية مكونة من مجلسين متساويين في العدد والصلاحيات أحدهما منتخب والثاني معين من قبل الملك وتحدد المادة (10) من قانون مجلس النواب والشورى الشهور الأربعة الأخيرة من فترة كل مجلس مدة لإجراء انتخابات جديدة، المجالس المحلية أجريت انتخابات المجالس البلدية بالتزامن مع انتخابات مجلس النواب ولم يتم تعطيل أي منها أو إلغاء أي نتائج انتخابية.	لم يسجل خلال العام 2009 حالة أي اعاقعة لعمل المجالس المنتخبة.	1000
12.	مسألة الحكومة	الأمانة العامة لمجلس النواب www.nuwab.gov.bh وزارة مجلس النواب والشورى http://www.msric.gov.bh/default.asp?action=category&ID=270	قدم مجلس النواب في الفترة من 2008-12-31 حتى 2010-1-18 مائة سؤال لم يعرض 47 سؤالا على مجلس النواب . وتم تشكيل ثلاث لجان تحقيق منذ 2009 حتى نهاية دور الانعقاد الرابع في مايو 2010. فيما لم يتم طرح أي استجواب في العام 2009 و2010. وكذلك لم تطرح الثقة بأي وزير خلال العام 2009.	(X 1) + (3 X 50100)	250
13.	نقاش مشاريع القوانين	رأي خبير	تقوم الصحافة المحلية عادة بنشر كافة أخبار مجلس النواب والمقترحات التي يعرضها النواب أو تتقدم بها الحكومة كما تنشر الصحف الأكثر توزيعا " الأيام والوسط" كما يناقش كتاب الأعمدة والمقالات أغلب المقترحات وسير أعمال المجلس بالنقد أو التأييد ولم يتم منع أي تغطية لأي جلس من جلسات مجلس النواب أو حجب ما جاء فيها. وقد نشرت الصحف المحلية أكثر من 50 مادة متعلقة بعمل مجلس النواب منها مسودات لمشاريع قوانين " قانون الصحافة، قانون التأمين ضد التعطل.	تم نشر مئات الأخبار والمناقشات الخاصة بمشاريع القوانين ونتائج تقارير اللجان ونشرت العديد من مسودات مشاريع القوانين	1000
14.	الفساد في المؤسسات العامة	مجموعة (1) بورية	القسم الأول : النسبة الغالبة من المستجوبين أكثر من 90% تحدثوا عن وجود فساد. بينما أقلية صغيرة أقل من 5% تحدثوا عن عدم وجود فساد فيما اكتفى 5% تقريبا بعدم	القسم الأول: (0.05X 0.05) + (500 X 250)	288

2.2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		(2) صحف محلية	الحديث أو بعدم العلم بوجود فساد. القسم الثاني القضايا المحالة للقضاء يصدر ديوان الرقابة تقريراً سنوياً عن أوضاع الوزارات ومؤسسات وإدارات الدولة ويحتوي على مخالفات عديدة إلا أنها لا تحول للنياحة العامة ولا تحول للقضاء. إلا أن هناك حالات محدودة تخص الفساد تمت إحالتها للقضاء منها 1- قضية الفساد في شركة ألبا. 2- حالة وزير الدولة منصور بن رجب بتهمة غسل الأموال. 3- قضية اختلاس أموال من خزينة الوزارة. 4- تهمة تلقي رشوة لتزوير مستندات مدرسية	يحصل هذا القسم على 38 نقطة القسم الثاني : تم حسم نصف العلامة المخصصة لهذا القسم لعدم توفر المعلومات من قبل الجهات الرسمية. فيما تم الاكتفاء بالمعلن عنها في الصحافة المحلية وهي أربع حالات تم إصدار أحكام في اثنتين فقط حتى الآن أي 4/2 X 250 = 125 نقطة	

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
15.	إعاقه أعمال البرلمان	الأمانة العامة لمجلس النواب مقابلة نائب برلماني الصحف المحلية	<p>1- اعاقه المشاريع بقوانين المشاريع بقوانين التي تقدم بها المجلس وناقشها خلال الفصل التشريعي الثاني، بلغت 270 مشروع بقانون، صدر منها حتى الآن 112 قانوناً، والمتبقي منها 158، أي بنسبة 41% من المجموع الكلي في عهدة الحكومة لرفعها للملك للتصديق عليها.</p> <p>2- تجاهل الاقتراحات برغبة الاقتراحات برغبة التي تقدم بها المجلس وناقشها خلال الفصل التشريعي الثاني، 619 اقتراحاً برغبة، رفع للحكومة 498، وردت الحكومة على 290 اقتراحاً، وتبقى في المجلس 121 اقتراحاً برغبة فقط، فيما لم ترد الحكومة على 208 اقتراح برغبة من المجلس.</p> <p>3- الأسئلة بلغ عدد الأسئلة في العام 2009 والعام 2010 مائة سؤال تم عرض 53 سؤالاً على مجلس النواب و47 سؤالاً تم الرد عليها غلاً أنها لم تعرض على المجلس لمناقشتها.</p> <p>عدم الحضور للإجابة على الأسئلة في نوفمبر 2009 امتنعت الحكومة عن الإجابة على أسئلة نواب كتلة الوفاق المتعلقة بمعلومات من تم توظيفهم في الدولة واعتبرت أن تلك المعلومات معلومات شخصية لا يجوز كشفها وكانت كتلة الوفاق تقدمت بعشرة أسئلة لوزراء في الحكومة طالبة أسماء ومؤهلات من تم توظيفهم خلال الثلاث السنوات الماضية.</p> <p>ثالثاً: عدم حضور الجلسات أو اللجان ثار نقاش حاد بين أعضاء مجلس النواب وبين الحكومة حول الزام الوزراء بالحضور.</p> <p>رابعاً : عدم الإجابة على الاسئلة في 30 نوفمبر 2009 برزت أزمة اسئلة التوظيف حيث امتنعت الحكومة عن تقديم أي معلومات بخصوص الموظفين</p>	تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر بسبب قيام الحكومة بإعاقه أعمال مجلس النواب عدم الرد على الأسئلة وتجاهل الاقتراحات برغبة وعدم احالة القوانين المقررة في البرلمان الى الملك للمصادقة عليها	0
16.	استخدام الوساطة في التوظيف العام	مجموعة بؤرية	اعتبر أكثر من ثلثي المشاركين أن الوظيفة تتم بالوساطة بشكل كبير، وحوالي الربع قالوا إن الوظائف تتم بالوساطة أحياناً، في حين أن 4% لا يتعتقدون بوجود فساد في التوظيف.	(X10000.04)	40

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
17.	نجاعة المؤسسات العامة	مجموعة بؤرية	حوالي عشر المشاركين وضعو علامة سيئ جداً، وأقل من نصف المشاركين يقليل منحوا علامة سيء لأداء مؤسسات الدولة، في حين قال ربع المشاركين بأنه لا سيء ولا جيد، ونسبة ضئيلة جداً تقريبا 2% قالت أن أداء المؤسسات العامة جيد، وهناك.	$(500 + 0.5 \times X) + (0.02 \times 1000 \times X)$	270
18.	خرق الدستور	تقرير لجنة التحقيق النيابة في أملاك الدولة تقرير لجنة التحقيق النيابة في الدفان تقرير ديوان الرقابة الإدارية والمالية لسنة 2009 تقرير لجنة التحقيق في شركة طيران الخليج	تم رصد أربع حالات لخرق الدستور والقانون أقيمت عليها الحكومة خلال العام 2009 1. قيام الأجهزة التنفيذية بعقد صفقات شراء طائرات لشركة طيران الخليج خارج الأصول القانونية. 2. سماح الحكومة بدفن مساحات واسعة من الأرضى دون سند قانوني. 3. توظيف أجناب في قوة دفاع البحرين (الجيش) وفي الأجهزة الأمنية دون وجود حالة استثنائية. 4. كشف تقرير الرقابة الإدارية والمالية (2009) عن مخالفات في تدوير الميزانية دون الرجوع لمجلس النواب وعن مخالفات مالية وإدارية عديدة	تم حسم كامل العلامة لهذا المؤشر بسبب تسجيل أربع حالات لخرق الدستور والقانون.	0
19.	الاستقلال السياسي والاقتصادي	بيان ميزانية الدولة للعامين 2009-2010 http://www.legaffairs.gov.bh وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني http://www.mof.gov.bh/arb/Cateorylist.asp?cType=budget	1- المعونات تتلقى البحرين معونات خارجية من عدة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية تقدر بحوالي 8 ملايين دولار لسنة 2009 وكانت الخارجية الأمريكية قررت زيادة المساعدة العسكرية للبحرين إلى 19.5 مليون دولار. واحتوى قانون ميزانية 2010/2009 على أن إيرادات المعونات تبلغ 37,600,000 دينار (أي ما يعادل 103 مليون دولار) من مجموع إيرادات الدولة أي ما نسبته حوالي 2.6% من إيرادات الميزانية العامة لسنة 2010 للعام 2009 والبالغ 1,398,925,000 (أي ما يعادل 3.82 مليار دولار) و في العام 2010 بلغ 1,463,917,000 دينار (أي ما يعادل 4 مليار دولار) 2- موارد الدخل الوطني تعتمد ميزانية الدولة على إيرادات النفط والمقدرة في العام 2010 بـ 1,123,628,000 (أي ما يعادل 3.1 مليار دولار) أما الإيرادات غير النفطية فتقدر بـ 302,689,000 (أي ما يعادل 826 مليون دولار). إذ تبلغ نسبة إيرادات القطاع النفطي حوالي 76.7% من ميزانية 2010. الدينار البحريني يعادل 2.73 دولار	(1) تم حسم 39 نقطة من العلامة المخصصة للمساعدات المالية الدولية (2) تم حسم كامل العلامة المخصصة للصادرات لاعتماد الموازنة على الصادرات النفطية في تمويل موازنة الدولة. (3) تم حسم 400 نقطة لوجود قواعد عسكرية أجنبية في المملكة.	261

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		رأي خبير	3- القواعد العسكرية الأجنبية : توجد قاعدة للقوات الأمريكية في منطقة الجفير حيث مقر الأسطول البحري الأميركي الخامس، الذي يخدم فيه 4200 جندي أميركي، ويضم حاملة طائرات أميركية وعددا من الغواصات الهجومية والمدمرات البحرية وأكثر من 70 مقاتلة، إضافة إلى قاذفات القنابل والمقاتلات التكتيكية وطائرات التزود بالوقود المتمركزة بـ «قاعدة الشيخ عيسى الجوية. وهناك تسهيلات عسكرية مختلفة في ميناء سلمان ومطار المحرق، إلا أن «قاعدة الجفير العسكرية»، تمثل واحدة من أهم القواعد في الخليج.		
20.	الإصلاح السياسي	مجموعة بورية	القسم الأول: تباينت آراء المشاركين في المجموعات البورية، بينما اتفق أكثر من ثلاثة أرباع المشاركين في المجموعات البورية على أن الحكومة لم تنجح في تطبيق الإصلاحات المرجوة، وإن كان بدرجات متفاوتة، قال الخمس إن الحكومة نجحت في هذا السبيل. القسم الثاني: اتفق أكثر من ثلث المشاركين على أن وضع الديمقراطية في البلاد سيئ جدا وقال ربع المشاركين أنه سيئ، وأيضاً ربع المشاركين قالوا إن وضع الديمقراطية جيد وحوالي الخمس قالوا إنه لا هو جيد ولا سيئ.	(X 5000.2) يحصل هذا القسم على 100 نقطة (0.20X 0.25) X 375)+ (250) (X 1250.25) +	275
21.	إساءة معاملة المعتقلين	تقرير منظمة هيومن رايتس ونش 2010-24-07 تقرير منظمة العفو الدولية 2010-24-07 http://www.hrw.org/ar/middle-east-africa/bahrain مركز البحرين لحقوق الإنسان http://www.bchr.net/ar لجنة الرصد في جمعية الوفاق الوطني	أولاً: حالات التعذيب شهدت السنوات الأخيرة حالات كثيرة تم الإساءة فيها للمعتقلين على خلفيات سياسية وفي عام 2010 صدر تقرير خاص عن أساليب التعذيب المستخدمة مع المعتقلين أصدرته منظمة هيومن رايتس ونش التي أكدت عودة الأجهزة الأمنية لاستخدام التعذيب لنزع الاعترافات وذلك منذ 2007 ورصد التقرير أكثر من عشر حالات موثقة تم تعرضها للتعذيب. كما أكدت تقارير حقوقية محلية وجود حالات تعذيب لأغلب المعتقلين على خلفيات أمنية وكشف تقرير مركز حقوق الإنسان عن وجود حالات تعذيب لسجناء جنائيين وسوء معاملة بحقهم. وفي نادرة قضائية حكم القضاء ببراءة معتقلين قضية ما يعرف بقتل الشرطي ماجد بخش استناداً لتعرض المعتقلين للتعذيب إلا أن محكمة الاستئناف العليا نقضت حكم المحكمة وقضت بالسجن لثلاث سنوات عليهم. كما تم إثبات تعرض المعتقلين للتعذيب وذلك في العديد من التقارير الطبية وكذلك لتقارير الأطباء الشرعيين ، كما أقرت النيابة العامة بتعرض احد المعتقلين على ذمة إحدى القضايا السياسية للتعذيب في مراكز الشرطة. ثانياً: حالات الوفاة	تم حسم كامل العلامة بسبب وجود حالت تعذيب موثقة وحكم قضائي بوجود تعذيب لنزع الاعترافات لأكثر من عشر حالات.	0

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>الإسلامية www.alwefaq.org/index.php?show=news&action</p> <p>منظمة العفو الدولية مجموعة بيانات منها http://www.amnesty.org/ar/library/info/MDE11/001/2009/ar</p>	<p>لم تفض حالات التعذيب إلى وفاة أي معتقل إلا إنها تسببت بإحداث أضرار عقلية على واحد من المعتقلين أفرج عنه بمكرمة ملكية ونقل للخارج لتلقي العلاج.</p>		
.22	إعاقة النشاط الحزبي	<p>بيان منظمة هيومن رايت ووتش http://www.hrw.org/ar/news/2010/09/07</p> <p>تقرير مركز البحرين لحقوق الإنسان http://www.bahrainrights.org/ar/node/3046</p> <p>بيان منظمة العفو الدولية. http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/bahrain-</p>	<p>أولاً: منع الترخيص لم يتقدم أحد في الفترة الماضية بطلب ترخيص لجمعيات سياسية جديدة ومنع إلا أن السلطات ترفض تسجيل حركات سياسية معارضة مثل حركة " حق " وحركة " الوفاء " لعدم موافقتها على قانون الجمعيات السياسية الصادر سنة 2005. وفي عام 2008 تعرضت جمعية العمل الإسلامي للإغلاق والتفتيش الأمني، بعد اعتقال أحد أعضائها بتهمة التجمهر والمشاركة في سرقة سلاح وحرق سيارة شرطة. وفي أبريل 2010 تعرضت جمعية الوفاق الوطني للتهديد بالإغلاق على خلفية طرحها مسالة تداول السلطة وتعديل الدستور الحالي في مؤتمرها العام الخامس.</p> <p>ثانياً: اعتقال قادة سياسيين قامت الأجهزة الأمنية باعتقال ثلاثة من القادة السياسيين (الأستاذ حسن مشيمع أمين عام حركة حق، الشيخ محمد حبيب المقداد رئيس جمعية الزهراء الخيرية، الدكتور عبدالجليل السنكيس عضو حركة حق) في يناير 2010 فيما عرف بقضية الحجيرة حيث وجهت إليهم تهم التخطيط لقلب نظام الحكم والتآمر على النظام وإنشاء خلايا سرية والقيام بالتدريب العسكري خارج البحرين. وفي يونيو 2010 قامت الأجهزة الأمنية باعتقال الشيخ محمد حبيب بتهمة قيادة مسيرة غير مرخصة. وفي 14 اغسطس قام جهاز الأمن الوطني باعتقال كل من عبد الجليل سنكيس والشيخ محمد حبيب المقداد والشيخ سعيد النوري وآخرين بلغ عددهم 25 ناشطا بتهمة التآمر على قلب الحكم.</p>	<p>خلال العام 2010 تم اعتقال أكثر من خمسة سياسيين في البلاد. كما تعرض حزب للتهديد.</p>	0

2.2: تقرير البحرين

العلامة	طريقة الاحتساب	المعطيات	توثيق المعلومات	المؤشر	الرقم
			intensifies-crackdown-activists-and-clerics-2010-08-18 تغطيات صحفية للمؤتمر العام الخامس لجمعية الوفاق صحيفة الوسط البحرينية http://www.alwasatnews.com/2891/news/read/456552/1.html		

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
23.	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	جمعية البحرين لحقوق الإنسان مركز البحرين لحقوق الإنسان	بحسب إحصاءات وزارة الداخلية فإن عدد الأعمال الاحتجاجية لسنة 2009 بلغ أكثر من 250 مسيرة ومظاهرة ولم تسمح وزارة الداخلية إلا لحوالي 112 فقط وصنفت الباقي على أنه تحدي للقانون وأعمال شغب. ومؤخرا فإن الأجهزة الأمنية تستخدم سلاح الشوزن المعد لصيد الطيور وقتل الحيوانات لبرية لمواجهة أعمال احتجاجية في القرى. تشهد البحرين بشكل متواصل أعمال احتجاجية ذات خلفية سياسية، وغالبا ما يتم التصدي لها باستخدام القوة حتى وإن كانت مرخصة فعلى سبيل المثال قامت أجهزة الأمن باستخدام القوة " الرصاص المطاطي" لتفريق أعمال احتجاجية مرخصة شارك فيها نواب وشخصيات سياسية مثل: 1- ابريل 2009 ندوة سياسية بعنوان «الأزمة السياسية بين الاحتقان والانفراج والحوار الوطني المفقود» كان من المقرر عقدها في قاعة فلسطين في جمعية العمل الوطني الديمقراطي «وعد» 2- 8 مارس التصدي لاعتصام سلمي ضد دفان ساحل سترة 3- مايو 2010 عدم الترخيص لمهرجان خطابي للجمعيات السياسية حول ملف أملاك الدولة 4- مايو 2009 منع ندوة في مآتم العطار في منطقة سترة ومحاصرة المآتم. وبحسب إحصاءات وزارة الداخلية فإن عدد الأعمال الاحتجاجية لسنة 2009 بلغ أكثر من 250 مسيرة ومظاهرة ولم تسمح وزارة الداخلية إلا لحوالي 112 فقط وصنفت الباقي على أنه تحدي للقانون وأعمال شغب. ومؤخرا فإن الأجهزة الأمنية تستخدم سلاح الشوزن المعد لصيد الطيور وقتل الحيوانات لبرية لمواجهة أعمال احتجاجية في القرى.	تم منع وقمع أربع فعاليات سياسية ولم يرخص للعديد من المظاهرات والاعتصامات إلا أن هناك العديد من الفعاليات التي سمح لها وأعطيت ترخيصا لذا فإن الدرجة النهائية تكون 250 نقطة.	0
24.	تدخل الأجهزة الأمنية	رأي خبير مجموعة بورية	القسم الأول: موجبات شهادة حسن السيرة والسلوك لا يوجد نص قانوني صريح يلزم استخراج شهادة حسن سيرة وسلوك من الأجهزة الأمنية لكن هناك إجراءات يجب اتباعها منها استخراج شهادة حسن سيرة وسلوك وأخذ بصمات للشخص. لا توجد معلومات كافية حول طلب موافقة الجهات الأمنية على الانضمام للعمل. القسم الثاني: أجاب حوالي (أقل من بقليل) ثلثي المشاركين بأنه لم يطلب منهم أو من أحد أقاربهم موافقة أمنية لاستلام وظيفة؛ وأجاب نحو السدس بأنهم لا يعرفون؛ وأجاب السدس بأنه طلب منهم موافقة أمنية لذلك.	يحصل القسم الأول على كامل العلامة المخصصة لهذا القسم. 500 نقطة. $(0.60 \times 0.17) + (500 \times 250)$	843

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
25.	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	مجموعة بؤرية	أكدت أغلبية المشاركين أن السلطات تقوم بحجب الأخبار وتعتم على نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية. بينما قال نحو السدس إنهم لا يعرفون، وحاجبت أقلية ضئيلة جداً بأنه لا يوجد حجب لأخبار المعارضة.	اتفقت غالبية المشاركين في المجموعة البؤرية على أن الحكومة تقوم بحجب تغطية نشاطات المعارضة. حجبت 850 علامة لذلك.	150
26.	انتقاد السلطة	مجموعة بؤرية	قرر الاتجاه الغالب (أقل من ثلثي المشاركين بقليل) في المجموعة البؤرية أنه لا يمكن انتقاد السلطة في البحرين، بينما قال الثلث إن انتقاد السلطة ممكن، وقررت نسبة صغيرة أنها لا تعرف.	$(0.03 \times 0.33) + (1000 \times 500)$	345 X
27.	انتشار صحافة المعارضة	مقابلة مع أعضاء إدارات بعض الجمعيات السياسية،	يبلغ عدد الصحف 9 جرائد منها الن ست صحف يومية اطقة باللغة العربية وواحدة أسبوعية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين ناطقتين باللغة الإنجليزية.	لا توجد صحف معارضة كما لا توجد صحف خاصة بالجمعيات وتستبدل بالنشرات الداخلية كما لا توجد مجلات خاصة بالمعارضة أو غيرها من الجمعيات السياسية.	0
28.	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	1) مجموعة بؤرية 2) منظمة العفو الدولية تقرير عام 2010 حالة حقوق الإنسان في العالم مقابلات مع دور نشر ومكتبات محلية وعربية. بيان مركز البحرين لحقوق الإنسان	القسم الأول: قالت أغلبية ساحقة بأن الحكومة تحجب صحف ومجلات والمواقع الالكترونية (حوالي 90%) فيما قالت أقلية حوالي 7% بأن الحكومة لا تحجب على الصحف، وحوالي 3% لا رأي لا أعرف. القسم الثاني: حسب التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية حجبت وزارة الإعلام والثقافة، في يناير/كانون الثاني، عدداً من المواقع والمدونات ومنتديات النقاش على شبكة الإنترنت، بما تحرّض على « في ذلك بعض المواقع التي يُنظر إليها باعتبارها وتردد أن مئات المواقع كانت لا تزال « الكراهية والعنف الطائفي محجوبة بحلول نهاية العام. وشهد معرض الكتاب الدولي الذي أقيم في مارس 2010 مراقبة للكتب المعروضة ومنع عدد كبير من العنوانين من دون إعلام دور النشر مسبقاً. وتمارس إدارة رقابة المطبوعات قيوداً غير واضحة على تداول ونشر الكتب خصوصاً السياسية منها وكانت وزارة الإعلام قد منعت دخول كتاب مذكرات المستشار السابق لحكومة البحرين تشاليز بلجريف في يونيو 2010 علماً بأن نسخة مبتورة من المذكرات قد صدرت في تسعينات القرن الماضي وتم السماح لها بالنشر.	1) $(0.03 \times 0.07) + (500 \times 250)$ يحصل هذا القسم على 43 نقطة 2) توجد حالات منع كتب كثيرة منها كتب سياسية وكتب دينية كما يوجد إغلاق لمواقع الكترونية ومدونات شخصية يتجاوز عددها 100 موقع وجميعها مواقع سياسية. حسمت كامل العلامة المخخصة لهذا القسم (500 نقطة)	43 X

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتماب	العلامة
29.	تنظيم نشاطات الاحتجاج	بيانات وإحصائيات وزارة الداخلية للأعوام 2007-2009. اللجان الإعلامية في أربع جمعيات سياسية معارضة" الوفاق، وعد، أمل، المنبر التقدمي"	بحسب إحصاءات وزارة الداخلية فإن عدد الأعمال الاحتجاجية لسنة 2009 بلغ أكثر من 250 مسيرة ومظاهرة ولم تسمح وزارة الداخلية إلا لحوالي 112 فقط وصنفت الباقي على أنه تحدي للقانون وأعمال شغب. ومؤخرا فإن الأجهزة الأمنية تستخدم سلاح الشوزن المعد لصيد الطيور وقتل الحيوانات لبرية لمواجهة أعمال احتجاجية في القرى.	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لإقامة فعاليات عديدة وأكثر من 250 مسيرة واعتصام ومظاهرة جزء منه تم ترخيصه وأخرى غير مرخصة.	1000
30.	مقاضاة الجهات التنفيذية	رأي خبير	أولا: لا يوجد قضاء إداري مستقل وتنتظر القضايا المرفوعة في القضاء العدلي (العادي في المحاكم المدنية) ثانيا لا توجد إحصاءات دقيقة أو رسمية حول عدد القضايا وذلك لأن القضايا الإدارية تعرض بصفة قضايا مدنية غير مفرزة أو منصفة وهو ما يعرض الأحصاءات لتداخل. ويرأي أحد الخبراء القانونيين فإن العدد التقريبي للقضايا المقيدة شهريا ضد القرارات الإدارية أو ضد أشخاص مسئولين تعادل عشر قضايا شهريا (120 قضية سنويا) ثانيا: توجد كثير من القضايا المرفوعة ضد الجهات التنفيذية بعضها يتصل بقرارات تنفيذية وبعضها متعلق بنشريات وثالثة متصلة بقضايا خلافات شخصية مع وزراء أو مدراء. إلا أن العدد الذي يتم صدور أحكام قضائية نهائية يعتبر ضئيلا جدا لسبب طول الإجراءات القضائية واستمرار بعضها لسنوات في القضاء والاستئناف.	يقدر عدد القضايا المرفوعة أمام القضاء الإداري حوالي 120 قضية سنويا.	1000
31.	الاعتقال التعسفي	رأي خبير	لم تسجل حالات اعتقال تعسفي فكل حالات الاعتقال تتم بناء على أوامر وأحكام النيابة العامة التي تتعسف أحيانا في الإبقاء على المعتقلين وترفض إطلاق سراحهم بكفالة. وقد طبقت أحكام بعض هذا القانون على عدد من المعتقلين. في كثير من الأحيان تقوم الأجهزة الأمنية ودون وجود أوامر قضائية باعتقال الأشخاص مع عدم توافر أي حالة من حالات التلبس المنصوص عليها حصرا في القانون ويتم إيداعهم في الحبس وقد ثبت في العديد من القضايا عدم توافر أوامر الضبط القضائية وإن عملية القبض كانت مجرد تعسف من قبل الأجهزة الأمنية التي في أكثر الأحيان لا تلتزم بنص القانون الذي يحظر القبض على الأشخاص لمجرد الاشتباه.	تم حسم 500 نقطة لعدم توفر معلومات ووجود أوامر اعتقال لا تكون صادرة من جهة قضائية في بعض الحالات وذلك في القضايا الجنائية أما القضايا السياسية فلا توجد حالات تم الاعتقال فيها بدون سند قضائي ولو لاحقا.	500

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
32.	محاكم أمن الدولة	المجلس الأعلى للقضاء، صحيفة البلاد	شكلت في مايو 2010 محكمة خاصة تحت عنوان المحكمة الجنائية الثالثة للنظر في قضايا الشغب وهي محكمة خاصة بقضايا الاحتجاجات السياسية وقد باشرت عملها بالنظر في كافة المعتقلين على خلفيات أمنية سياسية وهي الآن بصدد النظر في أكثر من سبع حالات قابلة للزيادة بزيادة عدد المعتقلين. وقد أصدرت هذه المحكمة فور تشكيلها أحكاما متشددة جدا في القضايا المعروضة أمامها ، كم إن تشكيل هيئة المحكمة المكونة من ثلاثة قضاة هو أمر يثير الشك والريبة حيث أنه هؤلاء القضاة عرف عنهم في أحكام سابقة تشددهم في الأحكام خاصة في القضايا ذات الدافع السياسي.	توجد أكثر من أربع حالات تنظرها محكمة الجنايات وأعمال الشغب قضاة المحكمة من المدنيين عموما ولا توجد محاكم عسكرية بالمعنى الإصطلاحي.	1000
33.	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	مركز البحرين لحقوق الإنسان http://bahrainrights.hopto.org/ar/node/3348 الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان http://bhhs.org/Home_Page.aspx بيان الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بشأن منعها من مراقبة الانتخابات. http://bhhs.org/ViewNews/15/33/statements.aspx	أولا : القدرة على الترخيص لا يزال مركز حقوق البحرين محظورا كما ترفض السلطة التنفيذية تسجيل جمعيات حقوقية جديدة مثل جمعية الشباب الحقوقية التي يتعرض مؤسسها للمحاكمة منذ 2007. في المقابل فإن وزارة التنمية تسمح بتأسيس جمعيات حقوقية تعتبر موالية. ثانيا الترخيص لمكاتب دولية لا يوجد حاليا أي مكتب لأي منظمة حقوقية دولية. ما عدا مكتب خاص لمنظمة فريدوم هوس. ثالثا حرية عمل المنظمات الدولية نادرا ما تسمح الحكومة لمنظمات حقوقية بالعمل في البحرين إلا أن الحكومة سمحت لمنظمة هيومن رايتس وتش ومنظمة العفو الدولية بالعمل بحرية رابعا : مضايقة المنظمات الحقوقية تفرض الحكومة على المنظمات الحقوقية اتباع بروتوكولات محددة ففي أبريل 2010 منعت السلطات وفد منظمة العفو الدولية من عقد لقاءات مع جهات حقوقية تعتبر الحكومة جهات معارضة واقتصرت زيارة الوفد على لقاءات الرسميين في الدولة. حسب تقرير منظمة العفو الدولية السنوي "قامت الأجهزة الأمنية باعتقال العديد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان مثل الناشط عبد الهادي الخواجة ومؤسسين اللجان الأهلية مثل لجنة العاطلين عن العمل".	(1) تم حسم 250 نقطة لعدم تسجيل تخصم نقاط هذا البند كالتالي: (2) تم حسم 150 نقطة لعدم تسجيل فروع أو مكاتب لمؤسسات دولية لحقوق الإنسان سوى منظمة واحدة (3) تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم لعدم حرية العمل لمؤسسات حقوق الإنسان (4) تحسم كامل العلامة لتعرض مؤسسات حقوق الإنسان والعاملين بها لمضايقات.	100

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		منظمة العفو الدولية تقرير عام 2010 حالة حقوق الإنسان في العالم			
34.	الأمن الشخصي	مجموعة بؤرية	قال أكثر من نصف المشاركين في المجموعات البؤرية أن الأمن والسلامة الشخصية متوفرة، في حين أن قال السدس أنها غير متوفرة. فيما تقريبا الربع اشاروا إلى أن الامن والسلامة الشخصية غير متوفرة بالمرّة وكانت البقية (4.1%) قد قالت أنها لا تعرف ولم يكن لهم رأي .	1000- (X 2040)	200
35.	الضمان الاجتماعي	هيئة التأمينات الاجتماعي http://www.sio.bh/reports/pdf/Annual_Statistical_Report_2010Q1.pdf هئية سوق العمل http://blmi.lmra.bh/2010/03/mi_dashboard.xml	تبلغ نسبة المؤمن عليهم من عدد العاملين حوالي 75%	(X 10000.75)	750
36.	التعليم	جريدة الوسط http://www.alwasatnews.com/86	(1) بلغت نسبة الأمية حسب تصريح وزير التربية والتعليم بمناسبة يوم العربي لمكافحة الأمية بتاريخ 2010/1/8 حوالي 2.7% في العام 2009.	(5) تم حسم 68 نقطة (25×2.7) (6) تم حسم 140 نقطة (250×0.1441/0.0635)	621

2. 2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		2/news/read/445699/1.html http://www.cio.gov.bh/cio_ara/English/Publications/Statistical%20Abstract/BS2008/Ch2/10B.pdf	<p>أشار تقرير الجهاز المركزي للإحصاء عن تعداد 2001 إلى أن نسبة الأمية في البحرين حوالي 10.36 وبين الذكور 6.35 أما بين الإناث في 14.41.</p> <p>(2) أشار تقرير الجهاز المركزي للإحصاء عن تعداد 2001 إلى أن نسبة الحاصلين على درجة بكالوريوس أو أعلى حوالي 8.07 من إجمالي السكان، أما بين الذكور فاقدر بـ 8.44 وبين الإناث 7.71.</p> <p>جرى احتساب نسبة الأمية حسب تصريح وزير التربية والتعليم بداية العام 2010 أما بقية الأقسام فقد تم استخدام التقرير الإحصائي للعام 2001 وهو التقرير الرسمي الوحيد المعتمد في البحرين.</p>	<p>(7) تم حسم 149 نقطة (250×0.2/0.0807)</p> <p>(8) تم حسم 22 نقطة (250×0.0844/0.0771)</p>	
37.	التسرب من المدارس	http://www.cio.gov.bh/cio_ara/English/Publications/Statistical%20Abstract/BS2008/CH7/13.pdf	بلغت نسبة التسرب حوالي 0.8% في المدارس للعام الدراسي 2007 /2008.	تم حسم 160 نقطة	840
38.	مشاركة المرأة في قوة العمل	<p>هيئة التأمينات الاجتماعي</p> http://www.sio.bh/reports/pdf/Annual_Statistical_Report_2010Q1.pdf	قوة عمل المرأة البحرينية تصل إلى حوالي 27% من قوة العمل	(X 10000.3/0.27)	900
39.	المساواة في الأجور	<p>هيئة تنظيم سوق العمل</p> http://www.lmra	يبلغ معدل أجور النساء تتراوح بين 380 و428 دينار مقابل ما معدله 602 للرجال.	(X 1000 602/404)	633

2.2: تقرير البحرين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		http://www.mof.gov.bh/arb/Categorylist.asp?ctype=budget			
40.	الإتفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	وزارة المالية البحرينية http://www.mof.gov.bh/arb/Categorylist.asp?ctype=budget	بلغت نسبة الانفاق على الأجهزة الأمنية حوالي 27% من اجمالي الانفاق العام للموازنة العامة للسنة المالية 2010/2009 فيما بلغت نسبة الانفاق على قطاعي الصحة والتعليم حوالي 11%.	يبلغ انفاق على الأمن أكثر من الانفاق على قطاعي الصحة والتعليم	0

2. 3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
1.	تشريع فصل السلطات	الدستور التونسي موقع مجلس النواب http://www.chambre-dep.tn/a_constit.html	<p>1. مبدأ فصل السلطات ورد بتوطئة (مقدمة) الدستور التونسي أن الشعب مصمم على " إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام أساسي مستقر يركز على قاعدة تفريق السلط ". كما نص الفصل(2) على أن " الشعب التونسي هو صاحب السيادة ". وأكد الفصل 18 على أنه " يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين أو عن طريق الاستفتاء. تنص المادة 19 من الدستور على أنه " يعين رئيس الجمهورية بقية أعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية". مسألة الحكومة ينص الفصل 59 من الدستور على أن "الحكومة مسؤولة عن تصرفها لدى رئيس الجمهورية". والفصل 61 ينص على أن " ولكل عضو بمجلس النواب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية" ويشير الفصل 62 إلى أنه يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها إن تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية، ويكون ذلك بالاقتراع على لائحة لوم. وبناء عليه يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول إذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب. وهو شرط من الصعب جدا تحقيقه في ظل هيمنة الحزب الحاكم آليا على الأغلبية المطلقة على البرلمان. وبإمكان البرلمان توجيه لوم رسمي إلى الحكومة شريطة أن يوقعه ما لا يقل عن نصف أعضاء مجلس النواب. أما التصويت على سحب الثقة فلا يبدأ قبل مرور 48 ساعة على تقديم الاقتراح. ويعتمد الاقتراح إذا وافق عليه ثلثا أعضاء مجلس النواب. وإذا تبني مجلس النواب اقتراحا ثانيا بسحب الثقة من الحكومة في الفترة التشريعية نفسها، على رئيس الجمهورية إما قبول استقالة الحكومة أو حل مجلس النواب والدعوة إلى انتخابات نيابية جديدة في خلال 30 يوما. ويحق لمجلس النواب فقط تقديم اقتراح بتوجيه اللوم إلى الحكومة أو</p>	<ul style="list-style-type: none"> تم حسم 250 نقطة لتعيين رئيس الجمهورية نسبة من عدد أعضاء مجلس المستشارين. تم حسم 250 علامة لعدم النص على حق مجلس النواب منح الثقة للحكومة. 	500

2. 3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			الطلب من أعضاء الحكومة الحضور أمامه لاستجوابهم.		
2.	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	<p>(1) الدستور www.chambre-dep.tn/a_constit.html</p> <p>(2) المجلة الانتخابية http://www.tunisieinfo.com/references/lecode/CodeElectoral-ar.pdf</p>	<p>(1) دورية الانتخابات التشريعية ينص الفصل 22 من الدستور التونسي على ما يلي " يجري انتخاب مجلس النواب لمدة خمس سنوات خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة النيابية ". ويضيف الفصل 23 أنه " إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة مجلس النواب أو مجلس المستشارين القائمين تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات ". (2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: لا يتضمن الدستور أو المجلة الانتخابية أية إشارة إلى تشكيل لجنة مستقلة لإدارة الانتخابات. وزارة الداخلية تشرف على كافة العمليات الانتخابية التشريعية والرئاسية والجهوية.</p> <p>(3) منع التمييز في الترشح: يشترط الدستور أن يحظى المترشح للانتخابات الرئاسية بدعم من ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس النواب أو ثلاثين من رؤساء المجالس البلدية، ونظرا لكون هذا الشرط لا يمكن أن ينطبق إلا على مرشح الحزب الحاكم الذي يحظى بأغلبية أعضاء البرلمان وينتمي إليه جميع رؤساء البلديات، فقد تم بصفة استثنائية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 السماح لمرشحين آخرين إلى جانب الرئيس بن علي أن يكون المترشح " المسؤول الأول عن كل حزب سياسي سواء أكان رئيسا أو أمينا عاما أو أمينا أول لحزب شريطة أن يكون متخبا لتلك المسؤولية، وأن يكون يوم تقديم مطلب ترشحه مباشرا لها منذ مدة لا تقل عن سنتين متتاليتين منذ انتخابه لها ". وقد أدى هذا التقييد إلى حرمان كل من لم تنطبق عليه هذه الشروط الاستثنائية الخاصة فقط بتلك الانتخابات.</p> <p>(4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية: أ- المساواة في استخدام الإعلام الرسمي: ينص الفصل 33 من المجلة الانتخابية على " تخصيص مساحات متساوية لكل مرشح لوضع الإعلانات الانتخابية ". أما الفصل 37 فقد ورد به ما يلي "</p>	<p>(1) توجد نصوص واضحة وقطعية تتعلق بدورية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية. (2) تم حسم 250 نقطة لعدم وجود هيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات. (3) تم حسم 125 لوضع شروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية. (4) تم حسم (125 نقطة) لعدم النص على تحديد سقف الإنفاق على الحملات الانتخابية.</p>	500

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>يرخص للمترشحين للانتخابات الرئاسية أو لمجلس النواب استعمال الإذاعة والتلفزة التونسية لحماتهم الانتخابية. ويجب أن توجه مطالب التمتع بالحصص الإذاعية والتلفزية إلى سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية للإذاعة والتلفزة بواسطة مكتوب مضمون الوصول ويعين تاريخ الحصاص ومواعيدها بالقرعة من قبل سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية للإذاعة والتلفزة على قاعدة حصص متساوية المدى لفائدة المترشحين لرئاسة الجمهورية وذات مدى يختلف بنسبة عدد قوائم المترشحين بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب. وتتم عملية القرعة بحضور المترشحين أو نوابهم بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وبحضور المترشحين أو نواب قوائم المترشحين بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما قبل يوم الاقتراع. وفي جميع الحالات يجب أن تتم دعوة المترشحين أو نوابهم لحضور عملية القرعة بالطرق القانونية. "</p> <p>ب- تحديد سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية: لا تتضمن المجلة الانتخابية في تونس أي بند يتعلق بالإنفاق على الحملات الانتخابية، ولا توجد أية إشارة خاصة بوضع سقف لتمويل هذه الحملات.</p>		
3.	تقنين سطوة السلطة التنفيذية	<ul style="list-style-type: none"> • وثيقة الدستور • المجلة الانتخابية <p>www.tunisieinfo.com/references/lecode/CodeElectoral-ar.pdf</p>	<p>1) حل البرلمان: بإمكان البرلمان توجيه لوم رسمي إلى الحكومة شريطة أن يوقعه ما لا يقل عن نصف أعضاء مجلس النواب. أما التصويت على سحب الثقة فلا يبدأ قبل مرور 48 ساعة على تقديم الاقتراح. ويعتمد الاقتراح إذا وافق عليه ثلثا أعضاء مجلس النواب. وإذا تبني مجلس النواب اقتراحا ثانيا بسحب الثقة من الحكومة في الفترة التشريعية نفسها، على رئيس الجمهورية إما قبول استقالة الحكومة أو حل مجلس النواب والدعوة إلى انتخابات نيابية جديدة في خلال 30 يوما. ويحق لمجلس النواب فقط تقديم اقتراح بتوجيه اللوم إلى الحكومة أو الطلب من أعضاء الحكومة الحضور أمامه لاستجوابهم. بناء على ما ورد في الفقرة السابقة، فإن الدستور خول لرئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان، وبالرغم من أن رئيس الجمهورية بإمكانه إذا ما تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى الوزير الأول فإن ذلك التفويض لا يشمل حق حل البرلمان. في المقابل، وإذا خلا منصب رئيس الجمهورية بسبب العجز أو الوفاة يتولى رئيس مجلس النواب إدارة شؤون الدولة مؤقتا لمدة 45 إلى</p>	<p>تم حسم 125 نقطة لمنح الدستور رئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان بشروط.</p> <p>لا يمنح الدستور الرئيس صلاحية تأجيل الانتخابات بل يمنح المجلس إمكانية التمديد لأعضائه. كما لا يوجد تنصيب على إلغاء النتائج الجمالية للانتخابات عامة.</p> <p>تم حسم 250 لمنح رئيس الدولة إعلان حالة الطوارئ بعد استشارة رئيس البرلمان دون تحديد سقف لحالة الطوارئ أو مصادقة البرلمان عليها</p>	625

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>60 يوما.</p> <p>(2) قانونية تأجيل الانتخابات: ذكر الفصل 23 من الدستور أنه " إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن مدة مجلس النواب أو مجلس المستشارين القائمين تمتد بقانون يصادق عليه مجلس النواب إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات ". كما تمتد في نفس الحالة " المدة الرئاسية بقانون يصادق عليه مجلس النواب " حسبما ورد في الفصل 39.</p> <p>(3) إلغاء الانتخابات: لا يود بالدستور أو بالمجلة الانتخابية نص يتعلق بإلغاء عام لنتائج الانتخابات سواء تعلق الأمر بالرئاسية أو التشريعية أو البلدية، لكن المجلة الانتخابية تعرضت إلى إمكانية تنظيم انتخابات تشريعية تكميلية في صورة حصول طعن في نتائج إحدى الدوائر الانتخابية حي " تجرى خلال اجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ الشغور بالاقتراع على القوائم على أساس أغلبية الأصوات طبقا للفقرة 2 من الفصل 88 وذلك مهما كانت طريقة اسناد المقعد الذي حصل به الشغور (المادة 108) . أما بالنسبة للبلديات فقد نصت المادة 132 على أنه " اذا وقع الغاء نصف الاصوات المصرح بها او اكثر يجب دعوة الناخبين لإعادة الانتخابات في اجل يتجاوز شهرين من تاريخ الالغاء " .</p> <p>(4) صلاحيات استثنائية لرئيس الدولة:</p> <p>بناء على الفصل 46 من الدستور (بعد إضافة الفقرة الثانية بالفصل الثاني من القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002) لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب. كما لا يجوز للمجلس تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.</p>		
4.	تشريع حرية الأحزاب	<ul style="list-style-type: none"> • وثيقة الدستور • قانون الأحزاب / www.pogar.org/publications 	<ul style="list-style-type: none"> • ينص الفصل 8 من الدستور على ما يلي " تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية. وتنظم على أسس ديمقراطية، وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية ". كما " تلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز ". كما 	<ul style="list-style-type: none"> • نص الدستور على الأحزاب السياسية. • تضمن الفصل الثالث من قانون الأحزاب شروطا من شأنها أن تمنع الاعتراف بالأحزاب ذات 	500

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>قام الدستور بمنع الأحزاب الدينية بإضافة الفقرة التالية من نفس الفصل " ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة ". أما بالنسبة لآلية تشكيل الأحزاب فقد نص الفصل على أنه " يضبط القانون تكوين الأحزاب وتنظيمها ". وقد صدر بتاريخ 10 أبريل 1988 قانون الأحزاب الذي نص في فصله الثامن على أن " لا يمكن للحزب السياسي أن يتكون ويمارس نشاطه إلا بعد الحصول على ترخيص صادر بقرار من وزير الداخلية ". أما الفصل 18 من هذا القانون فقد أعطى لوزير الداخلية صلاحية " أن يتخذ قرارا معللا في الغلق المؤقت لجميع المحلات التي يملكها الحزب السياسي .. وتعليق كل نشاط لهذا الحزب وكل اجتماع أو تجمع لأعضائه ".</p> <ul style="list-style-type: none"> • نص الفصل الثالث من قانون الأحزاب على أنه " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة ". 	التوجهات الإسلامية أو القومية.	
.5	تشريع حق التجمع	<ul style="list-style-type: none"> • الدستور • القانون رقم 4 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 	<p>أكد الفصل 8 من الدستور على أن حرية الفكر والتعبير والصحافة والاجتماع ... تمارس حسبما يضبطه القانون " .. كما أن القانون رقم 4 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر ينص على وجوب إبلاغ السلطات بمثل هذه الفعاليات مسبقاً، ويمكن للسلطات أن تمنعها إذا رأت أنها ربما تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.</p>	يوجد نص صريح في الدستور يؤكد حرية التجمع.	1000
.6	تشريع منع التعذيب	<p>المجلة الجنائية wrcati.cawtar.org/assets/documents/pdf/CodePenal.pdf</p>	<p>نصت المجلة الجنائية بشكل قطعي على تجريم مظاهر الاعتداء على الحرمة الجسدية لأي مواطن. لقد ورد في الفصل 101 من هذه المجلة أنه يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وخطية مالية كل موظف عمومي أو شبهه يرتكب بدون موجب بنفسه أو بواسطة جريمة التعدي بالعنف على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.</p> <p>وقد تعرض الفصل 103 من المجلة الجنائية لاستعمال العنف أو سوء المعاملة لانتزاع اعتراف أو تصريح ونص على تسليط عقاب بالسجن مدة خمسة</p>	يوجد نص صريح في المجلة الجنائية يجرم التعذيب.	1000

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			أعوام وخطية على كل موظف عمومي يباشر بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو حريف للحصول منهم على الإقرار أو التصريح ، وفي حال الاكتفاء بممارسة التهديد بالعنف أو سوء المعاملة فإن العقوبة لا تتجاوز الستة أشهر سجنا.		
.7	تشريع حرية الإعلام	<ul style="list-style-type: none"> • الدستور • مجلة الصحافة www.assyassya-tn.com/index	<p>(1) ينص الفصل الثامن من الدستور على أن " حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر .. مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون " . كما أكد الفصل الأول من مجلة الصحافة على أن " الفصل الأول- حرية الصحافة والنشر والطباعة وتوزيع الكتب والنشريات وبيعها مضمونة " .</p> <p>(2) كل إصدار جديد لصحيفة أو مجلة يستوجب تقديم طلب لوزارة الداخلية، ولا يصبح ناجزا إلا بعد ترخيص من قبل وزير الداخلية،</p> <p>لا تزال وسائل الإعلام السمعية والبصرية من إذاعات وتلفزيون ، تمنح تراخيصها في غياب قانون صريح ومنظم لهذا القطاع.</p> <p>(3) يعطي الفصل 73- من مجلة الصحافة لوزير الداخلية، بعد استشارة كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلام، وبصرف النظر عن العقوبات المقررة في النصوص الجاري بها العمل، أن يصدر إذنا بحجز كل عدد من دورية يكون نشره من شأنه أن يعكر صفو الأمن العام. ويمكن المطالبة عند الاقتضاء بحجز الضرر وفقا لأحكام القوانين السارية المفعول. ولصاحب الصحيفة حق الاعتراض أمام المحاكم.</p>	<p>حرية التعبير والصحافة مضمونة بالنص الدستوري، لكنها مقيدة بالقانون الذي يعطي لوزير الداخلية صلاحية منح أو منع ترخيص الصحف، وهي صلاحيات واسعة تجعله الجهة التنفيذية الوحيدة المتحكمة في عملية الإذن بإصدار الصحف أو منعها، عن طريق الترخيص الذي تمنحه وزارة الداخلية، والذي بموجبه يتم طبع الصحيفة، وفي حالة عدم تسلم هذا الترخيص فإن أصحاب المطابع يرفضون طباعة الصحيفة.</p> <p>كما لا يوجد قانون ينظم الإعلام السمعي البصري</p> <p>تم حذف 500 نقطة نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها وزير الداخلية، وعد وجود قانون ينظم الإعلام السمعي البصري</p>	500
.8	تشريع استقلال القضاء	<p>1. الدستور التونسي</p> <p>2. القانون عدد 29 لسنة 1967</p>	<p>(1) استقلال السلطة القضائية :خصص الباب الرابع من الدستور للسلطة القضائية، وأكد الفصل (65) على أن " القضاة مستقلون لا سلطان تعيين القضاء وعزلهم بتنسيب من</p>	<p>يوجد نص واضح في الدستور بخصوص استقلال القضاء والقضاة وتعيين القضاء وعزلهم بتنسيب من</p>	1000

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة	عليهم في قضائهم لغير القانون ". ينص الفصل 19 من نظام القضاء "يتمتع القضاة بحماية من كل التهديدات أو الإعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرة وظائفهم أو بمناسبة مهامها كان نوعها، وعلى الدولة أن تعوض لهم كل ضرر يلحقهم مباشرة في جميع الصور التي لم تنص عليها القوانين المتعلقة بالجراءات. وينص الفصل 20 مكرر الفقرة 16 من نظام القضاء "ينقل القاضي برضاه وذلك طيلة السنوات الخمس لعمله في آخر مركز معين به". (2) تعيين القضاة: حدد الفصل (66) تعيين القضاة الذي يتم بأمر من رئيس الجمهورية، وذلك بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى . أما كيفية انتدابهم فيضبطها القانون. (3) عزل القضاة :نص الفصل (67) على أن الضمانات اللازمة للقضاة " من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه واختصاصه ".	مجلس القضاء الأعلى	
9.	تشريع الحق في محاكمة عادلة	وثيقة الدستور	ينص الفصل 12 من الدستور التونسي على أن " كل متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ".	النص صريح في الدستور على حق المواطن في المحاكمة العادلة وتفترض البراءة حتى تثبت الإدانة.	1000
10.	تشريع المساواة بين الجنسين	(1) وثيقة الدستور (2) مجلة الأحوال الشخصية L,ru ;,ev www.wrcati.cawtar.org g (3) المجلة الانتخابية (4) قانون الأحزاب	(1) النص الدستوري على المساواة: ينص الفصل السادس على أن " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون " . حق الانتخاب : لا تميز التشريعات التونسية بين الرجال والنساء في ممارسة الحق في الانتخاب. لقد ورد في الدستور أنه " يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة والمتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وبحقوقهم المدنية والسياسية	تم حسم 100 نقطة لغياب التنصيص على المساواة بين الجنسين في الميراث.	900

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		www.pogar.org/publications	<p>والذين لم تشملهم أية صورة من صور الحرمان التي نص عليها القانون ". الحق في العمل السياسي : يضمن القانون الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية حق المرأة التونسية في العمل السياسي المنظم والمشروع دون أي تمييز.</p> <p>2) الميراث: يستند المشرع التونسي في توزيع الموارث على أحكام الشريعة الإسلامية، والانفتاح في ذلك على مختلف المذاهب الفقهية وعدم التقيد بالمذاهب السنية الأربعة.</p> <p>3) المساواة في إجراءات الطلاق : أكد الفصل 30 من مجلة الأحوال الشخصية على أن الطلاق لا يقع إلا لدى المحكمة بموجب حكم قضائي. والطلاق في تونس لا يخرج عن ثلاث أنواع حددها الفصل 31 من نفس المجلة وهي:</p> <p>- الطلاق بالتراضي بين الزوجين ويتم بالاتفاق بينهما. ولا يثبت هذا الاتفاق إلا متى تم تأكيده أمام القاضي. ويمكن أن يتعلق الاتفاق بمبدأ الفراق وبآثار الطلاق.</p> <p>- الطلاق للضرر الحاصل لأحد الزوجين من الآخر. ومفهوم الضرر هنا كأوسع ما يكون وتقدره المحكمة حسب اجتهادها وفي ضوء ملابسات كل قضية.</p> <p>- الطلاق بإنشاء من الزوج أو برغبة خاصة من الزوجة. وبالتالي فعلى طالب الطلاق أن يبين في عريضة الدعوى أي نوع من الطلاق يطلب.</p> <p>وفي كل الحالات، وحسب الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية، فإن القاضي لا يصدر الحكم بالطلاق مهما كان السبب القانوني إلا بعد القيام بمحاولات صلحية وجوبية بين الزوجين.</p>		

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>3) منح الأم الجنسية لأبنائها ينص الفصل 6 من مجلة الجنسية التونسية "يكون تونسيا (1) من ولد لأب تونسي، (2) من ولد من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية، (3) من ولد بتونس من أم تونسية وأب أجنبي. وينص الفصل (12) نقح على التوالي بالقانون عدد 62 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 وبالقانون عدد (4) لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي على أن يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح خلال العام السابق عن سن الرشد. أما قبل بلوغ الطالب سن التاسعة عشرة فيصبح تونسيا بمجرد تصريح مشترك من أمه وأبيه. وفي صورة وفاة الأب أو فقدانه أو انعدام أهليته قانونا فإنه يقع الاكتفاء بتصريح الأم وحدها. ويقع التصريح في كل الحالات طبق أحكام الفصل 39 من هذه المجلة ويكتسب المعنى بالأمر الجنسية التونسية من تاريخ تسجيل التصريح مع مراعاة الأحكام المسطرة بالفصلين 15 و 41 من هذه المجلة".</p>		
11.	إعاقة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	رأي برلماني سابق	<p>لم يتم خلال سنة 2009 حل البرلمان (مجلس النواب أو مجلس المستشارين) لكن في 9 أكتوبر/تشرين أول 2009 حل المجلس البلدي لصاحبة سيدي بوسعيد التابعة لولاية تونس بحجة " ما آلت إليه الوضع بالمجلس المذكور نتيجة عدم انسجام رئيس البلدية مع محيطه الداخلي والخارجي".</p>	تم حسم 500 نقطة لحل أحد المجالس البلدية	500
12.	مسائلة الحكومة	<ul style="list-style-type: none"> مصدر من مجلس النواب الرائد الرسمي www.iort.gov.tn رأي عضوين بالبرلمان صحيفة الصباح 15 يناير 2010 	<p>تقدم أعضاء مجلس النواب خلال الدورة النيابية 2009 – 2010 ب 2181 تدخل وسؤال موجه للحكومة. ذكرت صحيفة الصباح في مقال لها " إن كانت عادة تقديم الأسئلة الكتابية إلى الحكومة أو أحد أعضائها اجراء معمول به حاليا، إلا أن مبادرات التقدم بأسئلة شفاهية للحكومة والتي تقتضي عقد جلسة عامة واستدعاء عضو من الحكومة يتولى خلالها الإجابة عن السؤال، نادرة للغاية".</p>	تجاوز عدد الأسئلة الموجهة للحكومة والوزراء الألف سؤال (1 X2181)	1000

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتمساب	العلامة
13.	نقاش مشاريع القوانين	<ul style="list-style-type: none"> صحيفة " الموقف " صحيفة " الطريق الجديد " صحيفة " المواطنون " صحيفة الصباح 20 نوفمبر 2009 	<p>- جرت العادة أن تنشر بعض الصحف معلومات عامة عن مشاريع قوانين لم تتم مناقشتها في البرلمان.</p> <p>- سجل ما بين 3 أكتوبر 2008 و 21 جويلية 2010 : 17 خبر، و 9 مقالات تضمنت تعليقات على مشاريع قوانين بصحيفتي الصباح والشروق عرضت على مجلس النواب، إضافة إلى 7 مقالات بصحيفة المعارضة تضمنت انتقادات لمشاريع قوانين ماسة بالحريات العامة.</p> <p>كما درجت السلطة من حين لآخر أن تنظم استشارات وطنية حول بعض الملفات مثل التشغيل والشباب، وتقوم بتشريك واسع لمختلف الفعاليات بما في ذلك الأحزاب السياسية، لكن هذه الأخيرة تنتقد أسلوب تنظيم هذه الاستشارات وتعتبرها " شكلية ".</p>	(X 50 33)	1000
14.	الفساد في المؤسسات العامة	مجموعة بؤرية	اتفق 90 بالمائة من المشاركين في المجموعتين على وجود فساد متزايد سواء داخل مؤسسات الدولة أو في القطاع الخاص، لكنهم اختلفوا في تقدير نسبة انتشاره نظرا لانعدام معلومات دقيقة، حيث توقع 55 بالمائة منهم بأن الفساد مرشح ليصبح هيكلية، بحجة أن ذلك يعود إلى غياب إرادة سياسية حازمة، وضعف الشفافية، وانحسار حرية الصحافة .	(1000X0.10)	100
15.	إعاقه أعمال البرلمان	عضوان بالبرلمان	لم يشهد النشاط البرلماني أي شكل من أشكال إعاقه أعماله، لأن السلطة التنفيذية ليست في حاجة لأي شكل من أشكال التدخل، بحكم أنها تملك أغلبية الأعضاء في البرلمان ومجلس المستشارين. كما لم تشهد العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أية مظاهر للتوتر.		1000
16.	استخدام الوساطة في التوظيف العام	مجموعة بؤرية	أجمع 92 بالمائة من المشاركين على القول بأن استخدام الوساطة أصبح ظاهرة منتشرة للحصول على الوظيفة، أو للتمتع بنوع من أنواع الخدمة أو الامتياز. ولم يتجاوز عدد الذين اعتبروا بأن الوساطة لا تزال ممارسة محدودة الانتشار عن 8 بالمائة . لكن جميعهم أقرروا بضعف الشفافية، وانعدام عمليات سبر آراء لتقدير حجم مثل هذه الظاهرة.		0
17.	نجاعة المؤسسات العامة	مجموعة بؤرية	ميز المشاركون بين مؤسسات الدولة مثل البرلمان أو الحكومة، وبين المؤسسات الإدارية المكلفة بتقديم الخدمات، ففي حين شكك 80 بالمائة في أداء مجلس النواب بحجة سيطرة الحزب الحاكم عليه، أكد 75 بالمائة على تحسن أداء الحكومة في المجالات الفنية والاقتصادية مقابل ما اتسم به المجال	(330 X0.2) + (333 X0.375) + (333 X0.85)	475

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			السياسي بمن ضعف وتراجع . لكن 85 بالمائة من أعضاء المجموعتين أقرروا بأن السنوات الأخيرة الأخيرة شهدت تحسنا ملحوظا على صعيد بعض الخدمات الأساسية، نتيجة الإصلاح الإداري الذي تم، دون أن يرتق ذلك حسب اعتقادهم إلى الحالة المنشودة، وذلك بسبب قلة المنافسة في معظم القطاعات، وضعف الرقابة، حسب اعتقاد 95 بالمائة من المشاركين.		
18.	خرق الدستور	رأي خبير	لم يتم رصد حالات خرق للدستور	لم يتم رصد حالات خرق للدستور	1000
19.	الاستقلال السياسي والاقتصادي	(1) وزارة المالية http://www.portail.finances.gov.tn/ar/accueil_ar.php (2) رأي خبير	(1) المساعدة المالية الدولية: بلغت نسبة الهبات الخارجية حوالى 1% من اجمالي الإيرادات للعام 2009. (2) صادرات القطاع العام: بلغت نسبة الإيرادات المحصلة من صادرات النفط وعبور أنبوب الغاز حوالي 2% من اجمالي الإيرادات. (3) القواعد العسكرية : لم تعد بتونس قواعد عسكرية منذ جلاء القوات الفرنسية عن قاعدة بنزرت الجوية في 15 أكتوبر عام 1963.	(1) يحصل القسم الأول على كامل العلامة المخصصة له (285 نقطة) (2) يحصل القسم الثاني على 300 نقطة (3) يحصل الثالث على كامل العلامة المخصصة له (400 نقطة)	985
20.	الإصلاح السياسي	مجموعة بؤرية	القسم الأول: إجراء الإصلاحات تباينت آراء المشاركين حول تقييم حجم الإصلاح، إذ نفي 28% وجود أي نوع من أنواع الإصلاح، في حين رأى 62% بأنه قد تمت خلال العشرين سنة الماضية بعض الإصلاحات، لكنها بقيت جزئية، لكن أكد 88% من أعضاء المجموعتين على القول بأن السنوات الأخيرة عرفت تراجعا في عملية الإصلاح. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي أما فيما يتعلق بتصنيف الحالة الديمقراطية فإن 82 بالمائة اعتبروا أن الوضع العام يتسم بضعف هامش الحركة، وعدم توفر شروط المنافسة الديمقراطية، وانعدام الرغبة في الإصلاح السياسي.	1- (500 X 0.10) + (250 X 0.62) 205 = 2- (500 X 0.18) = 90	295
21.	إساءة معاملة المعتقلين	• الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان • منظمة العفو الدولية www.amnesty.o	تضمنت تقارير منظمات حقوق الإنسان عينات عديدة لسجناء تعرضوا للمضايقات، وانتهكت بعض حقوقهم مثل الحق في زيارة الأسرة، والعلاج، والحصول على الدواء. كما اشتكى بعض المساجين من سوء المعاملة وكثافة عدد المعتقلين داخل الزنانات. كذلك نقلت هذه التقارير شهادات لمحامين	- يعتبر ملف التعذيب من بين الملفات المثيرة لقلق منظمات حقوق الإنسان. - تم حسم 500 نقطة لحجب	250

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<ul style="list-style-type: none"> • منظمة هيومن رايتس ووتش www.hrw.org/ar • جمعية حرية وإنصاف • الجمعية الدولية للدفاع عن المساجين السياسيين www.tunisnews.net	<p>أكدوا فيها تعرض منوبيهم للتعذيب، خاصة من معتقلي التيار السلفي. أما الجهات الرسمية فلا تزال تحجب المعلومات عن القضايا ذات الصلة بموضوع التعذيب، رغم تأكدها على أن حالة بعض السجون قد تحسنت على إثر بناء سجن المرناقية، لكن لم تتمكن جهة مستقلة من زيارته للتأكد من ذلك.</p>	<p>السلطات المعلومات المتعلقة بالتعذيب.</p> <p>- وتم حسم 250 نقطة لوجود حالات تعذيب لكن غير محددة.</p>	
.22	إعاقه النشاط الحزبي	<p>- صحيفة " الطريق الجديد "</p> <p>- صحيفة " الموقف " .</p>	<p>- لم تشهد سنة 2009 أي اعتراف بأحزاب جديدة.</p> <p>- استمرت المحاصرة الأمنية لحركة 18 أكتوبر، وهي تحالف يضم عددا من أحزاب المعارضة الاحتجاجية.</p> <p>- تعرض مرشح حركة التجديد للانتخابات الرئاسية لعدد المضايقات بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث لم يتمكن من عقد اجتماعات عامة خلال حملته الانتخابية إلا بقاعة صغيرة على ملك أحد الخواص. كما تعرض بيانه الانتخابي للمراقبة والحجز عدة أيام بعد أن طلب منه حذف عدد من الكلمات والفقرات.</p> <p>- تعرض مقر الحزب الديمقراطي التقدمي للمحاصرة الأمنية عدة مرات بسبب تنظيمه لاجتماعات عامة، وقامت أجهزة الأمن بمنع دخول عدد من المشاركين من غير أعضاء الحزب.</p> <p>- ويخشى السيد حمة الهمامي الناطق باسم حزب العمال الشيوعي التونسي من الاعتقال بسبب مواقفه السياسية. لكن في المقابل لم يتم حظر حزب سياسي معترف به.</p> <p>- استمرار حرمان الأمين العام السابق للحزب الديمقراطي التقدمي السيد أحمد نجيب الشابي من حقه في الترشح للانتخابات الرئاسية على إثر إجراء تعديل دستوري خاص بتقييد شروط الترشح.</p>	<p>لا تزال عديد المجموعات السياسية محظورة.</p>	0

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
23.	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	<ul style="list-style-type: none"> صحيفة "الموقف" نقابة الصحفيين التونسيين 	<ul style="list-style-type: none"> منع الحزب الديمقراطي التقدمي من عقد اجتماع لجنته المركزية بأحد الفنادق (فيفري 2009)، وهو ما أدى إلى حالة اشتباك بقوات الأمن التي قامت بمنع أعضاء الحزب من تنظيم وقفة احتجاجية أمام مقر الحزب. كما تم تفريق نشطاء وصحافيين تجمعوا أمام قصر العدالة لمساندة الصحفي المعتقل توفيق بن بريك. تم منع صحفيين تجمعوا لمساندة القيادة الشرعية لنقاباتهم، وحوصر مقرها بقوات أمن كثيفة 	1000 - (200 X3)	400
24.	تدخل الأجهزة الأمنية	مسؤول بمنظمة حقوقية.	توجد عديد الوظائف التي لا يمكن أن يعين فيها أي مرشح لها إلا بعد الحصول على موافقة أمنية، وذلك مثل السلك الدبلوماسي، ومديري مؤسسات القطاع العام، ومديري المدارس، وغيرها من الوظائف بالقطاعات التي توصف بالحساسية. كما أن إصدار صحيفة أو المشاركة في تأسيس جمعية مهما كانت طبيعتها أو دار نشر يستوجب أليا الحصول على موافقة الجهات الأمنية.	توجد مجالات متعددة يطلب بها الحصول على موافقة أمنية	0
25.	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية				
26.	انتقاد السلطة	مجموعة بؤرية	اتفق 95 بالمائة من المشاركين على أن انتقاد أداء السلطة، بما في ذلك التعرض للمسؤولين ورموز الحكم، قد اتخذ نسقا متزايدا خلال السنوات الماضية، مما أشر على تراجع الإحساس بالخوف الذي ميز مرحلة التسعينات. لكن 40 بالمائة من المشاركين لاحظوا بأن ظاهرة انتقاد السلطة لا تزال غير مهيكلة، ولا تشمل الفضاءات العامة، وكثير منها يتم في غرف مغلقة أو على الفايبيوك. كما أن الرقابة الذاتية حسب اعتقادهم لا تزال سلوكا شائعا في أوساط الإعلاميين ولدى جزء لا بأس به من رجال السياسة والفكر والثقافة.	(1000 X0.60)	600
27.	انتشار صحافة المعارضة	<ul style="list-style-type: none"> صحيفة "مواطنون" صحيفة "الموقف" موقع أخبار تونس www.tunis	- توجد ثمان عناوين لصحف أسبوعية تصدرها أحزاب خارج السلطة، بما في ذلك مجلة واحدة شهرية، مقابل 267 عنوان لصحيفة ومجلة على الأقل بين صحف يومية (سنة) وأسبوعيات أغلبها على ملك القطاع الخاص.	(X 1000 0.5/0.03)	60

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
28.	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	<p>- التقرير السنوي لمنظمة هيون رايس واتش</p> <p>http://www.hrw.org/ar/news/2010/01/20-2</p> <p>- تقرير لجنة حماية الصحفيين: الاعتداءات على الصحافة (تونس).</p> <p>- صحيفة " الطريق الجديد</p> <p>- تقرير جمعية " حقيقة وإنصاف "</p> <p>- تقرير صادر عن اللجنة التونسية لحماية الصحفيين (الاعتداءات على الصحافة في عام 2009).</p> <p>- التقرير السنوي حول واقع الحريات الصحفية بتونس الصادر عن نقابة الصحفيين www.snjt.org</p>	<p>- حرية الصحافة ضيقة في تونس وزاد التضييق عليها خلال وبعد الانتخابات الوطنية في أكتوبر/تشرين الأول. ولم تقدم أي من المطبوعات ووسائل الإعلام المحلية على تغطية نقدية لسياسات الحكومة، باستثناء بضع المجلات قليلة التداول. الحكومة حظرت الوصول إلى مواقع الإنترنت السياسية والحقوقية المحلية والدولية التي تتميز بالتغطية الصحفية المنتقدة لتونس. استهداف الصحافة كان واضحاً بشكل خاص في وقت قريب من الانتخابات الرئاسية والتشريعية، التي فاز بها الرئيس زين العابدين بن علي وحزبه الحاكم التجمع الدستوري الديمقراطي فوزاً كاسحاً للمرة الخامسة على التوالي. الانتخابات نفسها شابتها أعمال القمع ورقابة مشددة.</p> <p>- صادرت السلطات في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 2009 عدداً من أسبوعية "الطريق الجديد" المعارضة التي تملكها حركة التجديد (حزب معارض معترف به) بسبب "خرقها قانون الانتخابات" بعد أن نشرت الصحيفة البرنامج الانتخابي لمرشحها، أحمد إبراهيم. وقد سبق أن تمت مصادرة عدد آخر من نفس الصحيفة لكونه تضمن نقلاً لاستجواب بشير العبيدي احد قادة حركة الاحتجاج الاجتماعي في قفصة (جنوب غرب) عندما كانت تجري محاكمته امام محكمة الاستئناف، وهو ما اعتبرته الحكومة مخالفاً للفصل 63 من مجلة الصحافة الذي ينص على انه: يحجر نشر قرارات الاتهام وغيرها من الاعمال المتعلقة بالاجراءات الجزائية قبل تلاوتها في جلسة عمومية".</p> <p>- قررت ثلاث صحف تصدرها أحزاب معارضة وهي "الموقف" و"مواطنون" و صحيفة "الطريق الجديد"، أن تتخذ قرارا بالاحتجاج لمدة أسبوع خلال شهر ديسمبر 2009، وذلك في إطار ما وصفه رؤساء تحريها ب " تحرك إنذاري جماعي للمطالبة بالتراجع عن التدابير الجديدة غير القانونية، والاحتجاج على الإجراءات التضييقية غير المسبوقة المتمثلة في منع إدارات الصحف الثلاث من التصرف في النسخ التي تتسلمها من المطبعة"، ومنع الصحفيين العاملين بهذه الصحف من الالتحاق بمقرات عملهم دون تقديم أي مبرر. إضافة إلى كونها محرومة من الإعلانات التي يبيتم توزيعها على عموم صحف الأحزاب والصحف الخاصة والعمومية، من قبل (وكالة الاتصال الخارجي)، وهي مؤسسة رسمية.</p>	تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر لوجود تضييق على وسائل الإعلام.	0

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>- قررت وكالة الجمهورية (النيابة العامة) في تونس ببدء تحقيق قضائي على اثر اطلاق اذاعة "كلمة" التي تديرها الصحافية المعارضة سهام بن سدرين وذلك بتهمة البث بدون ترخيص.</p> <p>- على إثر الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية 25 (أكتوبر 2009) تم اعتقال الصحفي (زهير مخلوف)، والحكم عليه ب 6 أشهر سجنا بتهمة "إزعاج الغير عبر شبكة الاتصالات العمومية"، وهو معارض سياسي ويكتب بصحيفة " الموقف " الناطقة باسم (الحزب الديمقراطي التقدمي) وأحد كتاب الموقع الإخباري التونسي "السبيل أونلاين". ويذكر محاموه أن خلفية الاعتقال مرتبطة بمواقفه السياسية وبالصور التي التقطها لتأثير مقالته الذي تعرض فيه لحالة التلوث التي لاحظها بأحد المناطق الصناعية التونسية. كما تم اعتقال الصحفي والكاتب الساخر توفيق بن بريك بتاريخ 29 أكتوبر 2009، وذلك على إثر مقالات تعرض فيها بأسلوب حاد لشخص الرئيس بن علي. وقد حكم عليه بستة أشهر سجنا ، بعد أن تم اتهامه بالاعتداء على سيدة. كذلك حكم غيابيا بالسجن لمدة 6 سنوات نافذة على الصحفي الفاهم بوكدوس ، وذلك على " خلفية تقاريره المصورة التي بثها على قناة (الحوار التونسي) عن الأحداث الاجتماعية الاحتجاجية التي شهدتها مدن الحوض المنجمي بالجنوب التونسي خلال عام 2008 "1.</p> <p>- تعرض بعض الصحفيين لأشكال متعددة من المضايقات، بلغت أحيانا حد التعنيف، مثلما حصل للصحفي سليم بوخدير، الذي تم اختطافه يوم 28 أكتوبر 2009، وذلك على إثر تصريحات أدلى بها إلى إذاعة بي بي سي، انتقد فيها نتائج الانتخابات. وقد جاء في روايته، أنه قد تم تجريدته من ثيابه، وتعنيفه، قبل أن يلقى به في حديقة عمومية.</p> <p>- تؤكد أحزاب المعارضة ومنظمات حقوق الإنسان والدفاع عن حرية التعبير، أن حجب المواقع الإلكترونية لا يقتصر على المواقع ذات الصلة بتنظيم القاعدة أو ما شابه ذلك، وإنما تشمل أيضا العشرات من مواقع المنظمات الدولية المنتقدة لأوضاع حقوق الإنسان والحريات، إلى جانب مواقع أخرى تونسية معارضة لنظام الحكم. وفي هذا السياق تعرضت مواقع إعلامية عديدة للحجب من بينها موقع سويس أنفو وموقع الجزيرة، الذي أكد وزير العدل التونسي بأن حجبه في بداية شهر نوفمبر 2009 سيكون مؤقتا.</p>		

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>- أصحاب المدونات من حجب مواقعهم من حين لآخر، وهو ما دعاهم إلى تنظيم مبادرات للتضامن فيما بينهم، بما في ذلك الاحتجاج الجماعي لمدة يوم. فالمدون زياد الهاني يؤكد بأن موقعه تعرض للحجب 62 مرة. غير أن أسلوب المدونات أصبح يشكل ظاهرة متطورة نسبيا في تونس، وهي آخذة في الازدياد والانتشار بسرعة ملحوظة. وقد تعرض بعض المدونين إلى مضايقات، أدت أحيانا إلى إيقاف بعضهم والتحقيق معهم، مثلما حصل مع المدونة (فاطمة الرياحي) صاحبة موقع (فاطمة أربيكا) التي تعرضت لتفتيش محل سكنها ومصادرة جهازها المحمول ، قبل أن يتم اعتقالها، واتهامها بكونها تقف وراء المدونة الساخرة (نقاش تونس). كذلك تم بتاريخ 7 جويلية 2009 الحكم ب 8 أشهر سجنا على الأستاذة الجامعية خديجة العرفاوي بتهمة ترويج أخبار زائفة بموقعها على الفايسبوك تتعلق بإشاعة اختطاف الأطفال. كما أكدت (لجنة حماية الصحفيين) وكذلك (مبادرة الشبكة المفتوحة) أن في تونس " تفرض رقابة واسعة النطاق على المواقع الإلكترونية التي تتناول مواضيع حقوق الإنسان والمعارضة السياسية فضلا عن المواقع الناقدة لسياسيات الحكومة ".</p>		
29.	تنظيم نشاطات الاحتجاج	<p>- تقرير اللجنة التونسية لحماية الصحفيين حول الاعتداء على الصحافة في تونس سنة 2009. - صحيفة الطريق الجديد لسان حال حركة التجديد المعارضة</p>	<p>لم تنظم في تونس خلال سنة 2009 نشاطات ذات طابع احتجاجي، باستثناء محاولات التجمع أمام قصر العدالة من قبل بعض النشطاء خلال محاكمة الصحفي توفيق بن بريك، لكن الشرطة قامت بتفريقهم دون عنف. تم السماح للحزب الديمقراطي التقدمي بتنظيم تجمع مساند للشعب الفلسطيني</p>	<p>تم رصد نشاط احتجاجي واحد فقط خلال العام 2009.</p>	50

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
30.	مقاضاة الجهات التنفيذية	رأي خبير الحزب الديمقراطي التقدمي	ازدادت في السنوات الأخيرة نسبة التونسيين الذي يلجئون إلى القضاء والخصوص المحكمة الإدارية لمقاضاة الإدارة وبعض الوزارات في قضايا تتعلق بمظالم مهنية. كما أقدم أحد الصحفيين (زياد الهاني) في سنة 2009 على تقديم شكوى ضد الوكالة التونسية للإنترنت على إثر قطع شبكة الفايبروك، وصدر الحكم في القضية (حزيان/ جوان 2009) غير معلل حيث قضت المحكمة بـ "عدم سماع الدعوى". كما رفضت المحكمة أيضا الطلب الذي تقدم به الشاكي والخاص بدعوة الرئيس بن علي إلى الشهادة، لكونه هو الذي أذن بإعادة إطلاق شبكة الفايبروك. وهذه تعتبر حالة نادرة يطلب فيها شهادة رئيس الدولة. كما سجلت عديد القضايا لتونسيات محجبات تم إيقافهن عن العمل بسبب ارتدائهن الحجاب، وقد حصلت إحداهن على حكم لصالحها. كذلك لجأت القيادة الشرعية لنقابة الصحفيين إلى القضاء من أجل إبطال ما وصفته بـ "المؤتمر الانقلابي" الذي تم ضدها خلال شهر أغسطس 2009. كما أن عديد النشاطات تقدموا بشكاوى قضائية ضد بعض الصحف القريبة من السلطة قامت بتلبيهم ونشرت في حقهم أخبارا زائفة. يضاف أيضا المواطنون الذين اشتكوا للمحكمة الإدارية من أجل حصولهم على جوازات سفرهم التي حرّموا منها لعدة سنوات.	سجلت على الأقل خمس حالات لشكاوى ضد الإدارة أو إحدى المؤسسات الرسمية والوزارات.	125
31.	الاعتقال التعسفي	- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان - الجمعية الدولية للمساجين السياسيين - تقرير السيد مارتين شابينين عن زيارته إلى تونس المقرر الخاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .	- الظاهرة التي أدانتها ولا تزال منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية تتعلق باعتقال الأشخاص دون التقيد بأجال الاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي. كما أدانت هذه المنظمات ولا تزال تزوير تواريخ الإيقاف بمحاظر الشرطة لمغالطة القضاء وحرمان المتهمين من هذا الضمان وتمديد آجال الاعتقال فترات تمتد أحيانا لبضعة أشهر. وهو ما يعرض المعتقلين حسب اعتقاد محاميهم إلى التعذيب أو اختفاء آثار التعذيب. - قدر عدد المعتقلين السياسيين في شهر جانفي 2008 بحدود 1500 معتقل، وذلك حسب التقرير الذي أصدرته الجمعية الدولية للمساجين السياسيين، ويقدر أحد المسؤولين على الجمعية أن عدد الذين حوكموا لأسباب سياسية خلال سنة 2009 يتراوح بين 500 وألف معتقل. ولا يوجد إحصاء دقيق ومتفق عليه بين منظمات حقوق الإنسان لعدد المعتقلين السياسيين بتونس، نظرا لإصرار السلطة على عدم التمييز بين	تم حسم كامل العلامة لموجود حالات عديدة للاعتقال التعسفي ولإعتراف السلطات بأنها تعدل تاريخ الاعتقال لكي لا تتمكن المحاكم من ملاحظة التاريخ الحقيقي للاعتقال.	0

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<ul style="list-style-type: none"> - التقرير السنوي لمنظمة هيومن رايس وواتش http://www.hrw.org/ar/news/2010/01/20-2 	<p>المعتقلين السياسيين وبين المحالين في قضايا الحق العام. استمرت في سنة 2009 مشكلة المعتقلين الذين حوكموا في قضايا سياسية استنادا على قانون "مكافحة الإرهاب". وهو القانون الذي رفضته معظم القوى السياسية وجميع المنظمات الحقوقية التونسية والدولية. ويعتبر أهم حدث سجل في الفترة الأخيرة وله علاقة بهذا الملف، الزيارة الرسمية التي قام بها إلى تونس السيد (مارتن شاينين) المقرر الخاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 2010). وقد مكنته الحكومة التونسية من زيارة مراكز الاحتجاز وأحد السجون المعروفة، حيث تقابل مع عدد من "المشتبه بهم أو المحكوم عليهم بجرائم الإرهاب". وقد أكد في مؤتمر الصحفي الذي عقده في خاتمة زيارته على وجوب "احترام القواعد الدولية لحقوق الإنسان احتراماً كاملاً بما في ذلك حقوق المشتبه بتورطهم بجرائم إرهابية". وذكر في شهادته أنه قد سمع من بعض الشباب المعتقلين أن "جريمته" الرئيسية تمثلت في "تنزيل أو مشاهدة بعض البرامج على الإنترنت أو في الاجتماع بغيرهم لمناقشة بعض المسائل الدينية". كما ذكر في شهادته أن السلطات التونسية اعترفت بأن "تاريخ الاحتجاز المدون للمعتقلين هو لاحق على تاريخ الاحتجاز الفعلي، مما يؤدي إلى تلافي القواعد المعنية بفترة الاحتجاز المسموح بها لدى الشرطة ويكون مماثلاً للاحتجاز السري للشخص أو لاختفائه".</p> <p>وعلى الرغم من تعديل 2009 الذي ضيق تعريف العمل الإرهابي عن طريق تقييد تعريف "التحريض على الكراهية"، فإن المشتبه بهم الذين اعتقلوا بموجب هذا القانون غالباً ما يواجهون مجموعة من التجاوزات الإجرائية. وضمنها فشل السلطات في إخطار أسرهم باعتقالهم على وجه السرعة، في انتهاك للقانون التونسي، وتمديد فترة الاعتقال قبل جلسة المحكمة الأولية أكثر من الأيام الستة القانونية، ورفض القضاة والمدعين العامين للعمل على طلبات بإجراء فحص طبي.</p>		
32.	محاكم أمن الدولة	<ul style="list-style-type: none"> - تقارير الجمعية الدولية للمساجين السياسيين - تقارير منظمة هيومن 	<ul style="list-style-type: none"> - تم إلغاء محكمة أمن الدولة منذ سنة 1987، أي بعد تولي الرئيس زين العابدين بن علي السلطة مباشرة. أما بالنسبة للمحاكم العسكرية، فهي مخصصة فقط لمحاكمة العسكريين، أو من توجه إليهم تهمة التخابر مع دولة أجنبية. 	لا توجد محاكم استثنائية تمت إحالة متهمين عليها.	1000

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		رايتس ووتش عن تونس.	- منظمات حقوق الإنسان تحث باستمرار على إحالة معتقلي الرأي والسياسيين على محاكم عادية بتهم تتعلق بقضايا الحق العام.		
33.	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	تقارير وبيانات الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعية الدولية للدفاع عن المساجين السياسيين، وجمعية حرية وإنصاف. www.tunisnews.net	<p>(1) المنظمات الوطنية: الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان هي الجمعية الوحيدة القانونية والمستقلة. إلى جانب الرابطة، توجد جمعيات حقوقية أخرى غير معترف بها، مثل الجمعية الدولية للدفاع عن المساجين السياسيين، وجمعية حرية وإنصاف. ونظرا لصبغتها غير القانونية، فإن هذه الجمعيات تتعرض للمحاصرة الأمنية الشديدة، وهو ما يمنعها من القيام بأي نشاط، ويجعلها تكتف بإصدار البيانات وتوفير قدر مهم من المعلومات حول الانتهاكات.</p> <p>(2) المنظمات الدولية: غير مسموح للمنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان فتح فروع لها بتونس.</p> <p>(3) حرية العمل للمنظمات "المحلية والدولية": تم السماح لمنظمات دولية بزيارة تونس مثل المقرر الخاص للامم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما تمكن وفد عن منظمة هيومن رايتس ووتش من دخول تونس وإجراء اتصالات، لكنه خضع لمراقبة أجهزة الأمن. كما تخضع مراسلات الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وبياناتها للمقاطعة الكاملة من قبل وزارة الداخلية وكل المؤسسات الرسمية، ونادرا ما تنشر مواقفها وبياناتها بالصحف باستثناء صحف المعارضة.</p> <p>(4) تعرض منظمات حقوق الإنسان لمضايقات: لم تتمكن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، منذ مؤتمرها الخامس (2000)، من عقد مؤتمرها السادس. كما أن مقر الرابطة محاصر من قبل أجهزة الأمن، ويمنع دخوله من قبل المواطنين أو أعضاء الرابطة من غير مسؤولي هيئتها المدبرة. تُعَرِّض الحكومة التونسية المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين لرقابة شديدة، وحظر السفر التعسفي، والفصل من العمل، وانقطاع في الخدمة الهاتفية، والاعتداءات البدنية، ومضايقة الأقارب، وحملات التشهير في الصحافة. في تونس، رفضت السلطات الاعتراف القانوني بأية منظمة لحقوق الإنسان مستقلة حقاً تقدمت بطلب على مدى العقد الماضي للتسجيل. بعد ذلك يحتجون بالوضع "غير القانوني" للمنظمة لعرقلة أنشطتها.</p>	يحصل القسم الأول على 100 نقطة لوجود منظمة لحقوق الإنسان واحدة. فيما يحسم كامل العلامات للأقسام الثلاث الأخرى.	100

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
34.	الأمن الشخصي	مجموعة بورية	اتفق 78 بالمائة على القول ن المواطن في الغالب يشعر بالأمان، لكنهم لاحظوا بأن ظواهر الإجرام الفردي والمنظم قد ارتفعت في السنوات الأخيرة رغم قوة الأجهزة الأمنية وانتشارها. كما اعتبر 66 بالمائة بأنه في تونس يوجد فرض للنظام، وإن كان 25 بالمائة من المشاركين لم يروا في ذلك دليلا على قوة الدولة.	(1000 X0.66)	600
35.	الضمان الاجتماعي	المخطط الخماسي للتنمية 2010 - 2014	بلغت نسبة التغطية الاجتماعية للمشتغلين المنضوين قانونا تحت أنظمة الضمان الاجتماعي عام 2009 حدود 95 %.	1000X0.95)	950
36.	التعليم	المسح الوطني حول السكان والتشغيل لسنة 2008 - http://www.ins.nat.tn/indexar.php	- بلغت نسبة الأمية خلال عام 2008 حوالي 20.2% وبلغت نسبة الأمية بين الذكور 12.3% مقابل 27.9% بين الإناث. - بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بشكل عام 10.2% في العام 2008. ولم تتوفر المعلومات لنسب الفرق بين الذكور والإناث.	1) تم حسم 250 نقطة كامل العلامة لهذا القسم(20.2×25). 2) تم حسم 140 نقطة (0.123/0.279×250). 3) تم حسم 245 نقطة (0.102/0.2×500). تم احتساب هذا القسم لكامل الجزء المتعلق بالشهادة الجامعية	365
37.	التسرب من المدارس	خطة العمل الوطنية الثانية لفائدة الطفولة 2002 – 2011	أشارت إحصائيات حديثة إلى أن عدد التلاميذ الذين انقطعوا عن الدراسة خلال السنة الدراسية 2008 – 2009 قد بلغ 35 ألف تلميذ، وهو ما يمثل 1.6 % من مجموع التلاميذ.	(200 X1.6)	680
38.	مشاركة المرأة في قوة العمل	المعهد الوطني للإحصاء http://www.ins.nat.tn/ar/emploi.php	بلغت نسبة مشاركة النساء في قوة العمل 24.8% خلال العام 2009.	(1000X0.3/0.248)	827
39.	المساواة في الأجور	● المعهد الوطني للإحصاء http://www.ijtimai.a.tn ● المؤتمر الدولي	- كشفت دراسة قام بها المعهد الوطني للإحصاء خلال سنة 1999 أن معدل أجور النساء كان في حدود 23, 235 دينار مقابل 23, 271 دينار. وقد بلغ الفارق في خلال عام 2001 نسبة 15. وتقدر مصادر أخرى أن معدل الأجر العام للنساء هو حاليا بنسبة 14% أقل عن أجور الرجال وترتفع هذه النسبة إلى 18% في القطاع الخاص. - غير أن دراسة علمية قدمت خلال الندوة الدولية بمدينة الحمامات عن	(X 1000 271/235)	867

2.3 : تقرير تونس

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		للحمامات عن التنمية المستدامة، راجع دراسة الخبير أ. قويدر (سبتمبر 2008).	التنمية المستدامة (سبتمبر 2008) أثبتت أن نسب التمييز في مجال الأجر بين النساء والرجال تختلف من قطاع إلى آخر، وأن التمييز يتخذ طابعا حادا في القطاع الثانوي التنافسي الذي يهemin عليه القطاع الخاص حيث تبلغ نسبة التمييز 80 بالمائة، لكن هذه النسبة تتراجع إلى حدود 48 بالمائة في القطاع العام. وتستقر في حدود 69,5 بالمائة في القطاع الوسيط بين الخاص والعام.		
40.	الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	موقع وزارة المالية http://www.portail.finances.gov.tn/ar/publications/Depenses_totales.pdf	- لم تتوفر معلومات واضحة عن نسب الانفاق على قطاعي التعليم والصحة وقطاع الأمن. لكن يشير التوزيع الوظيفي للميزانية العامة للسنة المالية 2009 الى أن وزارات السيادة حصلت على 20.5% من اجمالي الميزانية فيما حصل القطاع الاجتماعي حوالي 51.5% من اجمالي الميزانية.	(120 X1.51)	180

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
1	تشريع فصل السلطات	الدستور المعدل 1996 http://www.majli.org/#/selouma.dz	<p>1. مبدأ فصل السلطات ينظم الباب الثاني العلاقات بين السلطات الثلاث "التفوضية والتشريعية والقضائية"، وقد تم تعديل دستور 1996 في نوفمبر 2008 ليمنح صلاحيات أوسع لرئيس الجمهورية على حساب رئيس الحكومة الذي تحول موقعه إلى وزير أول دون المس بصلاحيات البرلمان التي بقيت على حالها.</p> <p>2. مساءلة الحكومة تنص المادة 98 من الدستور على أن "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة". وتمنح المادة 99 البرلمان حق الرقابة على عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور. كما يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدستور.</p>	تم حسم 250 علامة على منح رئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.	750
2	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	(1) الدستور الجزائري www.apn-dz.org (2) القانون العضوي بنظام الانتخابات http://www.arab-lpu.org/pdb/RelatedArticlesGvnSPName.asp?SPName=CHRN&StructuredIndexCode=&LawBookID=021020011750242&Year1=&Year2=&Year=GorH (3) قانون الانتخابات http://www.jorad.p.dz/TRV/AElect.pdf	<p>(1) دورية الانتخابات: تنص المادة 102 على أنه "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات. تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست سنوات. تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات. لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.</p> <p>(2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: يتم عادة تنصيب لجنة مستقلة مكونة من ممثلي الأحزاب السياسية لمراقبة الانتخابات وليس للإشراف على الانتخابات التي هي من صلاحيات وزارة الداخلية قانونا من خلال اللجنة الوطنية الإدارية لتنظيم الانتخابات المكونة من وزارات كالدخالية والعدل والإعلام والبريد.</p> <p>(3) منع التمييز في الترشح: توجد نصوص تميز منها؛ تنص المادة 50 من الدستور على أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب. لكن تنص المادة 5 من قانون الانتخابات البلدية "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من : - حكم عليه في جنائية، - حكم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 8 - 2 و 12 من قانون العقوبات،- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن،- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،- المحجوز</p>	(1) تم حسم 250 نقطة لوضع الدستور والقوانين الانتخابية شروطا على الترشح لمنصب رئيس الدولة بأن يثبت بأن مشاركته في ثورة عام 1954 أو أن عدم تورط أحد أبويه في أعمال مضادة للثورة. (2) وتم حسم 250 نقطة لعدم وجود هيئة مستقلة تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها.	500

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		انظر موقع وزارة الداخلية الذي يذكر الضمانات المنوحة للمنتخبين والمرشحين للانتخابات الرئاسية http://www.interieur.gov.dz/Elections/frmCategory.aspx?html=2	والمحجور عليه . ويحدد الدستور شروط انتخاب رئيس الجمهورية بالشكل التالي : تنص المادة 73 على أنه "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية. _ يدين بالإسلام، _ يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، _ يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، _ يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته، _ يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو/ تموز 1942، _ يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو/ تموز 1942، _ يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. 4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية أ- الإنفاق على الحملات الانتخابية تحدد المادتين 187 و189 من قانون الانتخابات سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية لكل من الرئاسة والانتخابات التشريعية كما تحدد نسبة استرجاع النفقات من الدولة ب- الظهور في وسائل الإعلام الرسمي. تنص المادة 175 من قانون الانتخابات على أنه "يجب أن يصحب كل ابداع ترشيح بالبرنامج الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية. يكون كل مترشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامج للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية. تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية. يستفيد المترشحون المستقلون، المتكثلون بمبادرة منهم، نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها. تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل الاعلام العمومية وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما. وتحدد كفاءات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق التنظيم.		
3	تقنين سطوة السلطة التنفيذية	1) الدستور الجزائري 1996	1) حل البرلمان: تنص المادة 129 من الدستور على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية	1) تم حسم 250 نقطة لمنح رئيس الجمهورية حق حل	500

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>http://www.majli#/selouma.dz</p> <p>(2) الدستور الجزائري موقع المجلس الشعبي الوطني www.apn-dz.org</p> <p>(3) الدستور الجزائري موقع المجلس الشعبي الوطني www.apn-dz.org</p>	<p>قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".</p> <p>(2) تأجيل الانتخابات: تنص المادة 102 على أنه "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات. تحدّد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (06) سنوات. تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (03) سنوات. لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.</p> <p>(3) إلغاء نتائج الانتخابات: لا توجد نصوص قانونية تمنح السلطة التنفيذية حق إلغاء نتائج الانتخابات.</p> <p>(4) إعلان الطوارئ: يخول الدستور في مواده (91، 92، 93) صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية لإعلان حالة الطوارئ، حالة الاستثناء، حالة الحصار وحالة الحرب بعد استشارة كل من رئيس المجلس الوطني الشعبي ورئيس مجلس الأمة.</p>	<p>البرلمان. (2) وحسم 250 نقطة لمنح رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ.</p>	
4	تشريع حرية الأحزاب	<p>(1) الدستور الجزائري 1996 www.majliselou#/ma.dz</p> <p>(2) الأمرية الصادرة، في شكل قانون عضوي، بتاريخ 6 مارس 1997</p>	<p>المادة 42 من الدستور تنص صراحة على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".</p> <p>تخضع الأحزاب السياسية للأمرية الصادرة، في شكل قانون عضوي، بتاريخ 6 مارس 1997. ليس هناك حد قانوني لتكوين الأحزاب كما جاء في القانون إلا بما نص عليه القانون من إجراءات كالتمثيل الوطني وعدم استعمال رموز الدولة... الخ .</p>	<p>يوجد نص صريح في الدستور على حرية تشكيل الأحزاب، كما أن الأمرية الصادرة في مارس 1997 تنظم إنشاء الأحزاب.</p>	1000
5	تشريع حق التجمع	<p>(1) الدستور الجزائري 1996 http://www.majli#/selouma.dz</p>	<p>تضمن المادة 41 من الدستور "حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".</p>	<p>النص صريح في الدستور يعطي الحق للمواطنين بحرية التجمع والتظاهر.</p>	1000

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
6	تشريع منع التعذيب	الدستور الجزائري www.majliselou #/ma.dz	تنص المادة 34 من الدستور على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة" وتنص المادة 35 على أن "المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".	النص واضح بمنع التعذيب	1000
7	تشريع حرية الإعلام	(1) الدستور الجزائري 1996 www.majliselou #/ma.dz (2) قانون الإعلام الصادر في 1990 http://www.ministerecommunication.gov.dz/pdf/livre03052009-ar.pdf	يكفل الدستور حرية التعبير (المادة 41)، حرية الإبداع الفكري (المادة 38) وحرية الضمير والرأي (المادة 36). قانون الإعلام الصادر في 1990 نص على حرية صدور أي منشور على أن يكفي وكيل الجمهورية بتسجيل التصريح وينص القانون على وجوب الحصول على رخصة من وكيل الجمهورية قبل صدور أي جريدة. تنص المادة 2 من قانون الإعلام لسنة 1990 "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والأراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد: 35، 36، 39، و 40 من الدستور". وتنص المادة 3 على أنه "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني. والمادة 4 على أنه "يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي: - عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام. - العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي. - العناوين والأجهزة التي يُنشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري. - و يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني".	النص واضح في قانون الإعلام على حرية امتلاك وسائل الإعلام من قبل الأحزاب والمواطنين.	1000
8	تشريع استقلال القضاء	(1) الدستور الجزائري 1996 www.majliselou #/ma.dz	1) استقلال السلطة القضائية تنص المادة 138 من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون". وتنص المادة 148 على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تُضرّ بأداء مهمته، أو تمسّ	النص واضح في الدستور حول استقلال القضاء، ومنح المجلس الأعلى للقضاء التقرير بتعيين القضاة وعزلهم.	1000

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>(2) أنظر القانون العضوي رقم 19/04 المؤرخ في 6 سبتمبر/أيلول 2004 ضمن موقع الجريدة الرسمية الجزائرية</p> <p>http://www.jorad/p.dz</p> <p>القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء في الجريدة الرسمية</p> <p>http://www.jorad/p.dz</p>	<p>نزاهة حكمه". وتنص المادة 154 على أنه "يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء".</p> <p>(2) تعيين القضاة</p> <p>تنص المادة 155 على أنه "يقرّر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سألهم الوظيفي".</p> <p>القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء المصدق عليه في سبتمبر/أيلول 2004 يؤكد هذه الاستقلالية.</p> <p>(3) عزل القضاة: جاء في القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر/أيلول 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء</p> <p>المادة 65 إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضياً ارتكب خطأ جسيماً سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلّة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه يصدر قراراً بوقفه عن العمل فوراً بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.</p> <p>بحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الأجل الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة.</p> <p>المادة 66 من نفس القانون تقول "يستمر القاضي الموقوف بسبب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه بحيث على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل 5 أشهر من تاريخ التوقيف وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون".</p>		
9	تشريع الحق في محاكمة عادلة	<p>الدستور الجزائري 1996</p> <p>www.majliselou</p> <p>#/ma.dz</p>	<p>تنص المادة 45 من الدستور على أنه "كلّ شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كلّ الضمانات التي يتطلبها القانون".</p> <p>وتنص المادة 46 على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم".</p> <p>كما تنص المادة 151 على أنه "الحقّ في الدّفاع معترف به. الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائية".</p>	يوجد نص واضح بحق المواطن في محاكمة عادلة.	1000
10	تشريع المساواة	(1) الدستور المعدّل	(1) النص الدستوري في المساواة	تم حسم 300 نقطة بسبب تمييز	700

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	بين الجنسين	1996 http://www.majli #/selouma.dz (2) رأي خبير	تنص المادة 29 من الدستور على أن "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي. وتنص المادة 31 على أنه" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. (2) الميراث: تطبيق ما تنص عليه الشريعة	قانون الأحوال الشخصية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق، بالميراث (100 نقطة) والطلاق (200 نقطة).	
		(3) قانون الجنسية المعدل http://arabic.mjustice.dz/?p=nationalite المصدر الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة ب 27 فيفري/ شباط 2005 ضمن موقع الجريدة الرسمية http://www.jorad/p.dz	(3) منح الأم الجزائرية الجنسية لأبنائها تنص المادة 6 من قانون الجنسية على أن " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية." (4) الطلاق: المادة 48 من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير/ شباط 2005 المعدل والمتم للقتانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو/ حزيران 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل التي جاء فيها "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون. تنص المادة 53 /. يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب التالية. -عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 80/79/78 من هذا القانون -العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج -الهجر في المضجع فوق 4 أشهر -الحكم على الزوج بجرمة فيها مساس بشرف الأسرة ويستحيل معها العيش - الغيبة بعد مرور سنة من دون حجة -ارتكاب فاحشة مبينة -الشقاق المستمر بين الزوجين -مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد -كل ضرر معتبر شرعا		

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			كما أن المادة 54 من نفس القانون تمنح الزوجة طلب الخلع. المادة 56 / يجوز للزوجة من دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي.		
11	إعاقفة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	www.majliselou/ma.dz أو موقع المجلس الوطني الشعبي www.apn-dz.org http://tizi-ouzou.over-blog.com/article-32749363.html	(1) ينقسم البرلمان الجزائري إلى غرفتين الأولى المجلس الوطني الشعبي تم إجراء آخر الانتخابات له عام 2007 والثانية مجلس الأمة تم إجراء الانتخابات الأخيرة عام 2007 لكن رئيس الدولة له تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة. (2) جرت انتخابات مجالس شعبية محلية بلدية وولائية عام 2007 ولم يتم تعطيل أي من المجالس المنتخبة. واقع تجربة الحال يثبت كل مرة أن صراعات حزبية تنشب أثناء التسيير مما يعطل في بعض الأحيان تسيير المجالس الشعبية البلدية. هناك في المقابل مطالبه من قبل حزب العمال (معارضة) بحل المجلس الوطني الشعبي وإجراء انتخابات مسبقة رفضتها أحزاب التحالف الرئاسي والحكومة . بعض بلديات المعارضة التابعة تحديدا للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية تحصل لها عادة مناوشات مع الولاية ووزارة الداخلية دون أن تصل إلى الحل بعض البلديات تعرف اضطرابات في التسيير بعد مقاضاة المنتخبين بتهم عدة من بينها الرشوة والفساد . لا يؤثر هذا الوضع على ميزانية البلدية أو تسييرها المالي . المنتخبين عادة ما يكونوا اما متابعين قضائيا بتهمة الفساد عادة او تحصل صراعات ذات طابع شخصي في الغالب بين المنتخبين مما يؤدي في بعض الاحين الى استقالة رئيس البلدية الذي يعوض باحد منتخبي قائمته السياسية .	لم يتم تعطيل أي من المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية خلال العام 2009	1000
12	مساءلة الحكومة	http://www.apn-dz.org http://www.majliselouma.dz موقعي مجلس الأمة والمجلس الوطني الشعبي. اتصال مع مدير النشريع بالمجلسين	بلغ مجموع الأسئلة الشفهية والمكتوبة المطروحة في المجلسين لسنة 2009 مقدار 182 سؤالاً. لم تكن هناك لجان تقصي ولم تطرح مسألة سحب الثقة من الحكومة. نشاط البرلمان هذه السنة تميز بركود كبير جراء التعديل الدستوري الذي تم في نوفمبر من نفس السنة	(X 1182)	182

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		بتاريخ 10 جويلية 2010			
13	نقاش مشاريع القوانين	يمكن العودة إلى جريدتي الشروق (بالعربية) والوطن (بالفرنسية) http://www.algeri/einfo.com	كل مشاريع القوانين التي تمت مناقشتها والمصادقة عليها كما هو حال قانون المالية التكميلي وقانون المياه وامن الطرقات وتنظيم مهنة المحاماة... الخ تمت حولها نقشات عامة في وسائل الإعلام بما فيها الإذاعة بكل قنواتها كما تم في بعض الأحيان تنظيم أيام دراسية . كما قام بذلك مرصد أرباب العمل .fce هناك أكثر من مقاليتين تحليليتين على الأقل حول كل مشروع قانون من مشاريع القوانين المقدمة كلها من قبل الحكومة في الجريدتين المذكورتين. زيادة على مقالات خبرية أخرى. كما أن النقاش الاجتماعي والإعلامي حول القوانين الذي لا يقتصر على الإعلام المكتوب فهناك حصتين إذاعيتين مخصصتين لعمل البرلمان الأولى في القناة الأولى تحت عنوان / كواليس البرلمان والثانية في القناة الثالثة بالفرنسية تحت عنوان من البرلمان. زيادة على التغطية التلفزيونية أثناء مناقشة القانون والمصادقة عليه التي تنقل مباشرة على التلفزيون صباح كل خميس.	تمنح العلامة كاملة لأن كل القوانين تم التطرق إليها في جريدتي الشروق والوطن اليوميين بمعدل مرتين على الأقل بأشكال صحفية مختلفة.	1000
14	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	وفق استطلاع الرأي 89.8% يعتقدون بوجود فساد في أجهزة الدولة، بينما 7.1% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 2.6%.	$(1000 \times 0.071) + (0 \times 0.898) + (500 \times 0.026)$ تم اعتماد نتائج استطلاع الرأي لكامل المؤشر	84

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
15	إعاقعة أعمال البرلمان	http://www.apn-dz.org/ http://www.majliselouma.dz/	<p>كشفت النائب عن حركة النهضة (من المعارضة الإسلامية)، امحمد حدديبي، في الحوار الذي خص به "كل شيء عن الجزائر"، ليوم 2010/09/9 أن الوزراء لا يتحملون مسؤولياتهم في الرد عن الأسئلة التي يوجهها لهم النواب، والتي بلغت 800 سؤال خلال ثلاث سنوات الأخيرة، وهو ما يعتبره ضربة في عمق المؤسسة التشريعية. كما يطالب بانتخابات تشريعية مسبقة، ويرى النائب أن الحكومة فشلت في تسيير المشاريع، وأن السلطة تخاف حتى من ظلها.</p> <p>عدد الأسئلة الشفوية والكتابية المطروحة من طرف نواب البرلمان تفوق معدل سؤالين لكل نائب، أي ما يقرب بين الكتابي والشفوي 800 سؤال أي بمعدل 20 سؤال لكل وزير، أما الأسئلة الشفوية التي لم يرد عليها تفوق 60 بالمائة، والكتابي في حدود 40 بالمائة، وهذا في مدة ثلاث سنوات من هذه العهدة الجارية، ناهيك عن الأسئلة المطروحة على الحكومات السابقة منذ 1997، لم يرد عليها لحد الساعة، وهو ما يعد ضربة في عمق المؤسسة التشريعية ومصادقتها أمام الهيئة الناخبة.</p> <p>وعن مبررات أعضاء الحكومة يقول نفس النائب أنها ... تتدرج كلها في خانة واحدة، وهي عدم تحمل مسؤولياتهم الدستورية، وتهرب واضح من واجبه الدستوري، إما لعجز في التسيير أو لضعف أو عدم مواجهة الحقائق، أمام ممثلي الشعب، ومنهم من لهم حماية سياسية وحزبية فوق المؤسسة الدستورية، يفعلون ما يشاءون ولا يسألون خارج التغطية الرقابية الدستورية. وإذا كان رد وزير ما إما يتهرب شخصيا ويرسل وزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لينوب عنه في الرد، أو أن يرسل رسالة إلى المجلس يقول فيها بأن هذا السؤال ليس من اختصاصه، وهو في حسب رأيه يعود إلى احد زملائه في الحكومة دون أن يسميه ويبيئه للمجهول.</p> <p>كما انتقد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، في خطاب اختتمت دورة الصيف جويلية 2010 من جهته، ضمنا الوزراء الذين يرفضون الحضور إلى الغرفة الثانية للرد على الأسئلة الشفوية. وقال في خطاب اختتام دورة الربيع: "في إطار تأديته لدوره أبدى مجلس الأمة في مجال البرمجة (برمجة الأسئلة الشفوية) دائما تفهمه للوضعيات الخاصة والحالات الاستثنائية التي كانت تطرأ وتحول دون حضور مسؤول هذا القطاع أو ذاك إلى الهيئة، لكن هذا الفهم وهذا التفهم يجب ألا يصبح في نظر البعض بأنه الأصل وأن المجيء إلى البرلمان هو الاستثناء".</p>	تم حسم 500 نقطة لمماطلة الوزراء وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة لهم من قبل أعضاء البرلمان.	500

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
16	استخدام الوساطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 57.8% من المستجوبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالوساطة بشكل كبير"، ورأى 30.6% أنها "تتم بالوساطة أحيانا"، ورأى 5.9% أنها "تتم دون واسطة"، و3% قالوا إنه لا يوجد "لديه تجربة يعرف عنها"، و2.5% لا أعرف.	(1000 × 0.059)	59
17	نجاحة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	(1) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 2.2% يقيمون أداء الحكومة بأنه جيد جدا، و7.5% يقيمون أداء الحكومة بأنه جيد، و47.6% يرون أداء الحكومة بأنه لا جيد ولا سيء، و28.9% يقيمونه بأنه سيء، و9.8% يقيمونه بأنه سيء جدا، و3.3% لا رأي/ لا أعرف. (2) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 1.2% يقيمون أداء البرلمان بأنه جيد جدا، و4.6% يقيمون أداء البرلمان بأنه جيد، و36.8% يرون أداء البرلمان بأنه لا جيد ولا سيء، و33.9% يقيمونه بأنه سيء، و17.5% يقيمونه بأنه سيء جدا، و5.5% لا رأي/ لا أعرف. (3) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 3.3% يقيمون أداء القضاء بأنه جيد جدا، و16.4% يقيمون أداء القضاء بأنه جيد، و43.6% يرون أداء القضاء بأنه لا جيد ولا سيء، و25.2% يقيمونه بأنه سيء، و7% يقيمونه بأنه سيء جدا، و4% لا رأي/ لا أعرف. (4) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 5% يقيمون أداء الأمن العام بأنه جيد جدا، و19.3% يقيمون أداء الأمن العام بأنه جيد، و45.2% يرون أداء الأمن العام بأنه لا جيد ولا سيء، و21.1% يقيمونه بأنه سيء، و5% يقيمونه بأنه سيء جدا، و3.8% لا رأي/ لا أعرف.	متوسط العلامات (389+315) 700 = 4 / (474 + 418)	399
18	خرق الدستور	(1) http://www.la-laddh.org مجلة "الرابطة" للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عدد رقم 3 (2) مقابلة مع رئيس الرابطة الأستاذ الأستاذ مصطفى بوشاشي	(1) لم يتم الاعتراف بنقابة مجلس أساتذة الجزائر العاصمة conseil des lycées d Alger (cla) التي رفضت الوزارة لحد الآن من منحها وصل استلام ملفها مما يجعلها غير قانونية. (2) تتعرض النقابات الى الكثير من الصعوبات في عملها اليومي كما يوضحه بيان نقابة الاساتذة ... " في جو مليء بالتجاوزات الممنهجة ضد العمل النقابي من وضع العراقيل ورفض التعامل مع النقابات الممثلة قانونا و ميدانيا و محاولة تجاوزها والعمل على تطبيق عقاب جماعي غير قانوني ضد منخرطينا.	تحسم كامل العلامة لوجود أربعة خروقات للدستور والقانون	0

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>http://www.la-laddh.org/spip.php?article185</p> <p>(3) موقع النقابات</p> <p>http://www.cnapest.com</p> <p>http://www.ctuw.s.com/default.aspx?item=488</p> <p>http://snapest.ninq.com/profile/ALGERIE</p> <p>http://elkhabar.com/quotidien/index.php?idc=30&ida=168354&key=2&cahed=1</p>	<p>(3) أصدرت السلطات الجزائرية في 12 من مايو 2010 قراراً بخلق مقر دار النقابات في الجزائر العاصمة، الذي تشغله بشكل دائم النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بالجزائر (SNAPAP) وكذلك إغلاق موقعهم الإلكتروني.</p> <p>(4) استمرار حالة الطوارئ منذ 1992 وعدم تجديد الإعلان عن حالة الطوارئ وفقاً للقانون. والتي يعدها رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان خرقاً للدستور منذ 17 سنة كما جاء في تصريحه لجريدة الخبر اليومية في 1 أوت 2009. يرى مصطفى بوشاشي، رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، أن النظام الجزائري يخرق الدستور منذ 17 عاماً كاملة، بفعل عدم تمديده أو إشعاره دورياً بالإبقاء على حالة الطوارئ.</p>		
19	الاستقلال السياسي والاقتصادي	<p>(1) رأي خبير</p> <p>(2) قانون الميزانية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 31 ديسمبر 2008 ضمن موقع الجريدة الرسمية</p> <p>http://www.joradp.dz/JO2000/2008/074/A_Pag.htm</p> <p>(2) رأي خبير</p>	<p>(1) المساعدة المالية الدولية: الجزائر دولة نفطية لا تعتمد على المساعدات المالية لتمويل موازنة الدولة.</p> <p>(2) صادرات القطاع العام: تبلغ نسبة الإيرادات المحصلة من العائدات البترولية حوالي 58% من مجمل الإيرادات المقدرة في موازنة 2009 وتشير التقارير الصحفية إلى أن الجزائر تعتمد بشكل أساسي على صادراتها من البترول والغاز التي تكون 97 من الميزانية العامة للدولة.</p> <p>(3) القواعد العسكرية الأجنبية: لا توجد قواعد عسكرية بالجزائر.</p>	<p>(4) يحصل القسم الأول على كامل العلامة المخصصة له (300 نقطة)</p> <p>(5) تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم لاعتماد الموازنة بشكل كبير على العائدات البترولية (300 نقطة)</p> <p>(6) يحصل الثالث على كامل العلامة المخصصة له (400 نقطة)</p>	700

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
20	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	القسم الأول: إجراء الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 53% من المستجوبين ترى أن الدولة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 39% من المستجوبين أن الدولة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 7.3% بلا رأي ولا أعرف. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 1.5% علامة جيد جدا، و6.8% علامة جيد، و56.2% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 25.8% علامة سيء، و6.6% علامة سيء جدا، و2.8% لا أعرف.	$265 = (500 \times 0.53) + (500 \times 0.015) \times 2 + (375 \times 0.068) + (125 \times 0.258) + (250 \times 0.066)$ يحصل هذا القسم على 206 نقطة.	471
21	إساءة معاملة المعتقلين	رأي رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى تقرير أمнести لسنة 2010 الذي تحدث عن حالات قديمة بالإضافة إلى موقع الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان http://www.la-laddh.org/spip.php?article402 منظمة العفو الدولية، تقرير عام 2010 حالة حقوق الإنسان في العالم، صفحة 161	رئيس الرابطة الأستاذ بوشاشي يذكر أن عدة حالات سوء معاملة تحدث في السجون ومحافظات الشرطة دون أن تقوم الرابطة بتوثيقها أو رصدها بالضبط. حالات الاختفاء القسري المطروحة حاليا كلها قديمة وترجع إلى سنوات التسعينيات. فيما يخص التعذيب رغم أن المصدر لم يذكر رقم إلا أنها حالات معدودة لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة عكس سوء المعاملة الأكثر انتشارا. تصريح الأستاذ بوشاشي الذي أكده من خلال هذا التصريح لجريدة الخبر اليومية ليوم 1 آب/ أوت 2009 سوء المعاملة موجود كواقع، ليس كوقت مضى لكنه موجود، وسوء المعاملة الذي يصل إلى درجة التعذيب نحن نؤكد أنه موجود، من خلال ما يصرح به المتهمون في قاعات المحاكم، والجزائر عوض القيام بتحقيق فإنها لا تقوم بذلك. لم تتخذ السلطات أية إجراءات للتحقيق في آلاف من حالات الاختفاء القسري التي وقعت خلال فترة النزاع الداخلي في عقد التسعينيات من القرن العشرين.	تحسم كامل العلامة لهذا المؤشر لحجب السلطات المعلومات عن حالات التعذيب وسوء المعاملة. واستمرار حالات الاختفاء القسري.	0
22	إعاقة النشاط الحزبي	رأي خبير	تم رفض اعتماد حزبين قبل سنة 2009 هما حزب الوفاء (احمد طالب) والاتحاد الديمقراطي لسيد احمد غزالي/لم يعتقل أي مرشح ولم يحظر أي حزب سياسي خلال الفترة.	تم تجديد رفض ترخيص حزبين خلال العام 2009	600

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
23	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	http://www.nassamat.com/vb/archive/index.php/t-19786.html http://www.algeria-watch.org/fr/article/pol/syndicat/csi_rapport_2010.htm	حالة الطوارئ السارية المفعول منذ 1992 تمنع خروج مظاهرات وتسمح بتجمعات في قاعات مغلقة بعد التصريح لها إذا تقدمت بها أحزاب وجمعيات قانونية. الأمن حاول منع الكثير من المظاهرات بمناسبة الحرب على غزة لكنها تمت رغم ذلك في المدن الداخلية يحصل مظاهرات ومسيرات باستثناء الجزائر العاصمة. الأحزاب المعارضة لا تطلب التصريح لها لأنها تعرف مسبقا أنها لا تحصل عليها. بالنسبة للتجمعات في القاعات العامة الإدارة لا تمنع عادة مثل هذه النشاطات. فهي ترخص لها. تمت مواجهة مظاهرات قام بها مواطنون من أجل التضامن مع غزة. حصلت الكثير من المظاهرات في الكثير من المدن الجزائرية بمناسبة تأهل الفريق الجزائري نهائيات كأس العالم نوفمبر 2009. تقارير صحفية تكلمت كذلك عن منع نقابيين من التظاهر والاعتداء عليهم خلال هذه السنة.	عادة ترفض السلطات الترخيص لتنظيم المسيرات وتقمع المظاهرات والمسيرات ذات الطابع الاحتجاجي.	0
24	تدخل الأجهزة الأمنية	رأي خبير بالإضافة إلى المعايير اليومية استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	القسم الأول: لا يوجد في الجزائر ما يسمى شهادة حسن سلوك تصدر عن الأجهزة الأمنية إلا في حالة واحدة هي التعيين في المناصب العليا في الدولة. وهو بحث تقوم به الأجهزة الأمنية دون علم المعني بالأمر. القسم الثاني: أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 12.9% من المستجوبين طلب منهم شخصيا أو من أحد أقاربهم الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 70.7% من المستجوبين أنه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 15.2% بلا رأي ولا أعرف.	1) تم حسم 50 نقطة لوجود مجال واحد يتطلب الحصول على حسن سلوك. 2) (500 X0.707) + (250 X0.152) يحصل هذا القسم على 392 نقطة	842
25	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 60.8% يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و 17.3% يعتقدون أن السلطة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 21.5% بلا أعرف.	$(0.173) + (0 \times 0.608)$ $(1000 \times 0.215) + (500 \times 0.464)$	281
26	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 46.4% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 44.8% بأنهم لا يستطيعون انتقاد	$(500 \times 0.448) + (0 \times 0.08)$	504

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		بمقياس الديمقراطية العربي	السلطة دون خوف، 8% لا رأي لهم.		
27	انتشار صحافة المعارضة	موقع الوزارة المنتدبة للإعلام بالجزائر http://www.ministere-terecomunications.gov.dz/pdf/livre03052009-ar.pdf	يوجد في البلاد 79 جريدة يومية باللغتين العربية والفرنسية من بينها جريدتين حزبيتين واحدة يومية وأخرى أسبوعية تابعيتين لجبهة التحرير (الأحرار والمجاهد الأسبوعي) ولا توجد صحف خاصة بأحزاب المعارضة.	لا تمتلك أحزاب المعارضة صحف.	0
28	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	القسم الأول: أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 56.6% يرون أن الحكومة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 16.1% أن الحكومة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، و26.2% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف	+ (1000×0.566) + (250×0.262) (0×0.161) تم اعتماد علامات هذا القسم لكامل المؤشر	697
29	تنظيم نشاطات الاحتجاج	المصدر. الصحافة الجزائرية اليومية . مثل هذا الموقع http://www.yabiladi.com/forum/alterie-contestation-sociale-tourne-emeute-66-3430589.html	لا توجد إحصائيات محددة عن عدد الاحتجاجات التي يقوم بها المواطنون في الكثير من الجهات لكن يمكن القول إنها في حدود احتجاجين في اليوم الواحد وهو ما يعطينا رقم كبير يتجاوز 300 احتجاج سنوي حسب المرجع الإعلامي المذكور. احتجاجات يلجأ إليها المواطنين للتعبير عن تضرهم من الأوضاع الاجتماعية كنقص الماء أو انقطاع الكهرباء أو احتجاجا منهم على تصرفات الأجهزة الأمنية... الخ	لا توجد إحصائيات محددة لعدد المظاهرات والمسيرات. لكن تشير بعض المصادر الإعلامية إلى وجود عدد كبير من الاحتجاجات خلال العام 2009.	1000

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
30	مقاضاة الجهات التنفيذية	مقابلة مع رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بتاريخ الابعاء 14 جويلية 2010	حسب رئيس الرابطة الجزائرية لم يسجل خلال هذه السنة حالات مقاضاة للسلطات التنفيذية	لم تسجل رفع قضايا أم القضاء الاداري.	0
31	الاعتقال التعسفي	http://www.amnesty.org/ar/region/algeria/report-2008 التقرير السنوي 2009 لمؤسسة كرامة www.alkarama.org	رصدت منظمة العفو الدولية خلال سنة 2009 حالتين اعتقال تعسفي. من دون محاكمة منذ عشر سنوات. طالبت منظمات دولية بإخلاء سبيلهما أو محاكمتاهما كما رفعت مؤسسة كرامة 106 قضية إلى مؤسسات الأمم المتحدة تتعلق بالاعتقال التعسفي.	تم رصد أكثر من 100 حالة اعتقال تعسفي.	0
32	محاكم أمن الدولة	رأي خبير ومحامي معروف في مجال الدفاع عن حقوق الانسان	ألغيت في الجزائر محكمة امن الدولة منذ بداية التسعينيات .	لم يحاكم أيا من المدنيين أمام محاكم عسكرية وبالإضافة الى إلغاء محكمة أمن الدولة.	1000
33	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?cid=5#sub3 http://www.algeria-watch.org/fr/mrv/mrvrap/ksentini_nouvelle_loi.htm	(1) المنظمات الوطنية: في الجزائر ثلاث رابطات لحقوق الإنسان اثنان مستقلتان والثالثة حكومية لجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان قامت بتطوير قوانينها حتى يتسنى لها العمل ضمن آليات الأمم المتحدة التي فرضت عليها تدخل حكومي اقل في تسييرها وتعيين مسؤوليها . (2) المنظمات الدولية: يوجد فرع لامنيستي بالجزائر الذي تم تكوينه في سنة 1989 لكنه من دون مقر وقليل النشاط. الباحث عضو مؤسس للفرع (3) حرية العمل للمنظمات "المحلية والدولية": حصل أكثر من مرة ان منعت السلطات منح تأشيرة دخول للتراب الجزائري إلى ممثلي منظمات حقوقية دولية (4) تعرض منظمات حقوق الإنسان لمضايقات: تتعرض المنظمات الوطنية إلى قيود مثل منعا من استقدام مكونين أو تنظيمات تجمعات	(1) يحصل هذا القسم على 200 نقطة (2) تم حسم 150 نقطة من القسم المخصص لافتتاح مكاتب لمنظمات دولية لحقوق الانسان (3) وتم حسم 250 نقطة لتقييد حرية عمل المنظمات الحقوقية (4) وتم حسم 250 نقطة لتعرض مؤسسات حقوق الانسان لمضايقات.	300

2.4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			وتريبصات بعدم منحها قاعات العمل. كما حصل مع الرابطة الجزائرية عند محاولتها تنظيم يوم دراسي حول عقوبة الإعدام		
34	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 44.6% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 53.7% بتوفر الأمن الشخصي.	$892 = (20 \times 44.6)$ تم حسم 892 علامة من علامة هذا المؤشر	108
35	الضمان الاجتماعي	حسب آخر مسح قام به الديوان الوطني للإحصائيات المصدر http://www.el-annabi.com/archive-actualite/article.php?id_article=4428 http://www.tsa-algerie.com/economie-et-business/emploi-un-employe-sur-deux-n-est-pas-couvert-par-la_11671.html	تبلغ نسبة المؤمنين وفقا للديوان الوطني للإحصائيات حوالي 53.1%	(X 10000.531)	531
36	التعليم	الجمعية الوطنية إقرأ لمحو الأمية، ومصادر رسمية أخرى http://www.el-massa.com/ar/content/view/167	(1) نسبة الأمية عام 2009 لمن أعمارهم أكثر من 15 سنة هو 21.3 بالمائة أما بالنسبة للذكور 17.1% أما الإناث فالنسبة هي 32.3% حسب الإحصاء العام للسكان 2009. (2) تبلغ نسبة الجامعيين في المجتمع الجزائري حوالي 10%. أما إذا حسبنا على أساس الذين يتجاوز عمرهم 15 سنة فالمعدل يصل إلى 24.5%. نسبة الإناث تساوي 25.27% والذكور 18.40% مما يعني أن النساء	(4) تم حسم 250 نقطة نقطة (25×21.3). (5) تم حسم 118 نقطة (250×0.323/0.171). (6) تم حسم 125 نقطة (250×0.2/0.10).	439

2. 4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		المصدر (2/98/41 collection statistiques.ons n 142.2008	أكثر حضورا على مستوى تأهيلا علميا من الذكور.	7) تم حسم 68 نقطة (250×0.2527/0.184).	
37	التسرب من المدارس	http://www.elmoudjahid.com/accueil/culture/24497.html ندوة صحفية لوزير التربية	بلغت نسبة التسرب في المرحلة الابتدائية العام 2008 حوالي 4%. تم اعتماد المعلومات التي تم استخدامها في التقرير السابق لعدم توفر معلومات جديدة تتعلق بالعام 2009.	بلغت نسبة التسرب في المرحلة الابتدائية 4%. تم حسم 800 نقطة (200 × 4)	200
38	مشاركة المرأة في قوة العمل	موقع الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة تقرير المرأة الجزائرية... واقع ومعطيات http://www.ministere-famille.gov.dz/pdf/moussanef.pdf	بلغت نسبة مشاركة النساء في قوة العمل حوالي 18% عام 2010.	(1000 × 0.30/0.18)	600
39	المساواة في الأجر	آخر تقرير تنمية بشرية وطني صادر في سنة 2007 انظر الموقع http://www.dz.unep.org/publications/national/RNDH_2006.pdf	لا توجد وفرة حول معدلات الأجر والفروق بين أجر النساء والرجال جراء بروز القطاع غير الرسمي وحتى جزء من القطاع الخاص الذي يعرف تفاوت في الأجر بين النساء والرجال. علما بأن قطاع الدولة التي تعمل فيه المرأة لا يعرف هذا النوع من الفروق. يشير تقرير التنمية البشرية لسنة 2006 والصادر في 2007 إلى أن أجر النساء هي أقل بنسبة 50.5%. تم اعتماد المعلومات التي تم استخدامها في التقرير السابق لعدم توفر معلومات جديدة.	أجر النساء أقل من نصف أجر الرجال (1000 × 0.495)	495
40	الإنفاق الحكومي	ميزانية الدولة لسنة	حسب ما جاء في ميزانية 2010 فإن ما خصص لوزارتي الدفاع والداخلية	المصروفات على الأمن في	0

2.4: تقرير الجزائر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	2009 المنشورة بالجريدة الرسمية http://www.joradp.dz/JO2000/2008/074/A_Pag.htm	يساوي 809 مليار د.ج (أي ما يعادل 11.5 مليار دولارا أمريكيا) مقابل مخصصات وزارات التربية والتعليم العالي والصحة والتكوين التي تساوي 593 مليار د.ج (أي ما يعادل 805 مليار دولارا أمريكيا) اعتمادا على متوسط قيمة الدولار التي تساوي 70 دينار جزائري لكل دولار امريكي .	الجزائر وفقا لموازنة عام 2010 تفوق النفقات على قطاعات التعليم والصحة.	

2.5: تقرير السعودية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	الحساب	العلامة
1	تشريع فصل السلطات	النظام الأساسي للحكم http://www.ncda.gov.sa/medi/low1/1.pdf نظام مجلس الشورى http://www.ncda.gov.sa/medi/low1/7.PDF	1. مبدأ فصل السلطات "تتكون السلطات في الدولة من السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية، والسلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات". (المادة 44 - النظام الأساسي للحكم) 2. مساءلة الحكومة "ييدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال اليه من رئيس مجلس الوزراء" (المادة 15 - نظام مجلس الشورى)	لا يوجد أي نص دستوري يؤكد مبدأ فصل السلطات، حيث ان مرجعية كل السلطات للملك. كما لا يملك مجلس الشورى صلاحية مساءلة الحكومة او منحها الثقة او سحبها، ويناقش المجلس المواضيع التي تحال اليه من الملك.	0
2	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	نظام مجلس الشورى http://www.ncda.gov.sa/medi/low1/7.PDF نظام البلديات والقرى عام 1977م http://www.momra.gov.sa/ge/neralserv/sys_rulesfiles/20%البلديات%والقرى.doc تعليمات حملات الدعاية الانتخابية http://www.qatifmb.org/index.php?act=sec&pg=91	(1) دورية الانتخابات: "يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضوا يختارهم الملك" (المادة 3 - نظام مجلس الشورى) "مدة ولاية المجلس البلدي أربع سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار تسمية أعضائه" (المادة 12/د - نظام البلديات والقرى) (2) لجنة انتخابات عليا: لا يوجد نص في القوانين السعودية على انشاء لجنة للانتخابات. (3) منع التمييز في الترشيح: "لكل مرشح الحق في الإعلان عن ترشيح نفسه وفقاً للأحكام الواردة في هذه التعليمات" (الفصل الثاني - تعليمات حملات الدعاية الانتخابية) (4) المساواة في الانفاق والظهور في الاعلام: لا يوجد نص في القوانين السعودية تتعلق بالمساواة في سقف الانفاق والظهور في وسائل الاعلام الرسمي خلال الحملة الدعائية.	لا توجد انتخابات لمجلس الشورى، ويتم تعيين جميع الاعضاء من قبل الملك. لا توجد لجنة عليا للانتخابات، كما لا يتم تحديد سقف الانفاق على الحملات الانتخابية	250
3	سطوة السلطة التنفيذية حسب القانون	النظام الأساسي للحكم http://www.ncda.gov.sa/medi/low1/1.pdf	(1) حل البرلمان: "للملك حل مجلس الشورى واعادة تكوينه" (المادة 68 - النظام الأساسي للحكم). (2) تأجيل الانتخابات: "يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضوا يختارهم الملك" (المادة 3 - نظام	لا توجد انتخابات نيابية، والملك صاحب الحق بتعيين مجلس الشورى كما ترجع له صلاحية الإغفاء، وللملك إعلان حالة الطوارئ.	0

2.5: تقرير السعودية

		<p>مجلس الشورى). الغاء الانتخابات: لا توجد انتخابات برلمانية في البلاد يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضوا يختارهم الملك" (المادة 3 - نظام مجلس الشورى). اعلان حالة الطوارئ: "يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك" (المادة 61 - النظام الاساسي للحكم)</p>	<p>نظام مجلس الشورى http://www.ncda.gov.sa/medi/low1/7.PDF</p>		
0	<p>لا يوجد في النظام الأساسي للحكم أي ذكر ل ضمانات دستورية أو قانونية لحرية تشكيل أحزاب سياسية. كما تمنع تعليمات حملات الدعاية الانتخابية انشاء قوائم انتخابية.</p>	<p>(1) لا يوجد في النظام الأساسي للحكم أي ذكر ل ضمانات دستورية أو قانونية لحرية تشكيل أحزاب سياسية. (2) "تكون الحملات الانتخابية فردية، ولا يجوز الاتفاق بين المرشحين على قوائم انتخابية موحدة لعضوية المجلس البلدي أو التضامن بينهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الحملات الانتخابية" (الفصل الثاني - تعليمات حملات الدعاية الانتخابية)</p>	<p>(1) النظام الاساسي للحكم http://www.ncda.gov.sa/medi/low1/1.pdf (2) تعليمات حملات الدعاية الانتخابية http://www.qatifmb.org/index.php?act=sec&pg=91</p>	4	تشريع حرية الأحزاب
0	<p>لا يوجد في النظام الأساسي للحكم أي ذكر ل ضمانات دستورية بحق المواطن في التجمع والتظاهر السلمي.</p>	<p>لا يوجد في النظام الأساسي للحكم أي ذكر ل ضمانات دستورية بحق المواطن في التجمع والتظاهر السلمي.</p>	<p>النظام الاساسي للحكم http://www.ncda.gov.sa/medi/low1/1.pdf</p>	5	تشريع حق التجمع
1000	<p>النص واضح في نظام الإجراءات الجزائية بخصوص منع التعذيب</p>	<p>"لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يُحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة". (المادة 2 - نظام الاجراءات الجزائية)</p>	<p>نظام الإجراءات الجزائية http://www.moj.gov.sa/Documentation/CRIMINAL_PROCEDURE.doc</p>	6	تشريع منع التعذيب
1000	<p>النص محدد في الحق بالحصول على ترخيص لامتلاك وسيلة إعلامية مطبوعة، ولا يشمل التصريح ببقية وسائل الاعلام المرئية والمسموعة</p>	<p>"مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات يشترط في من يُعطى الترخيص الآتي: أ- أن يكون سعودي الجنسية. ب- ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة، وللوزير الاستثناء من هذا السن لمسوغات يراها ج- أن يكون من المشهود لهم بحسن السيرة والسلوك لممارسة هذا النشاط. د- أن يكون حاصلاً على مؤهل مناسب، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.</p>	<p>نظام المطبوعات والنشر http://www.ncda.gov.sa/medi/low19/5.pdf</p>	7	تشريع حرية الإعلام

2.5: تقرير السعودية

		2- في حالة الشركات تطبيق الشروط السابقة على ممثلها" (المادة 5 - نظام المطبوعات والنشر)			
1000	هنالك عدة نصوص دستورية تؤكد استقلالية القضاء بصورة واضحة.	<p>(1) استقلال السلطة القضائية "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية" (المادة 46 - النظام الأساسي للحكم) "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير احكام الشريعة الإسلامية والانظمة المرعية، وليس لاحد التدخل في القضاء" (المادة 1 - نظام القضاء)</p> <p>(2) تعيين القضاة "يتم تعيين القضاة وانهاء خدمتهم بامر ملكي، بناء على اقتراح من المجلس الاعلى للقضاء" (المادة 52 - النظام الأساسي للحكم).</p> <p>(3) عزل القضاة "يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء" (المادة 52 - النظام الأساسي للحكم).</p>	<p>النظام الأساسي للحكم http://www.ncda.gov.sa/medi/low1/1.pdf</p> <p>نظام القضاء http://www.ncda.gov.sa/medi/LOW2/17.pdf</p>	تشريع استقلال القضاء	8
1000	لم ينص نظام الإجراءات الجزائية على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لكن النظام ينص على عدم جواز توقيع العقوبة قبل ثبوت الإدانة بحكم نهائي من المحكمة كما يراعى شروط المحاكمة العادلة	<p>(1) "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة" (المادة 47 - النظام الأساسي للحكم)</p> <p>(2) تنص المادة 3 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي".</p> <p>(3) وتنص المادة 4 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل، أو محام، للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة".</p>	<p>النظام الأساسي للحكم http://www.ncda.gov.sa/medi/low1/1.pdf</p> <p>نظام الإجراءات الجزائية http://www.ncda.gov.sa/medi/LOW2/7.pdf</p>	تشريع الحق في محاكمة عادلة	9
0	لا توجد أي نصوص قانونية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. التمييز واضح فيما يتعلق بالإرث والطلاق. يميز نظام الجنسية السعودي بين	<p>(1) نص في الدستور على المساواة: لا توجد في النظام الأساسي للحكم اية نصوص قانونية تعني بالمساواة بين الجنسين</p>	<p>النظام الأساسي للحكم http://www.ncda.gov.sa/medi/low1/1.pdf</p>	تشريع المساواة بين الجنسين	10

2.5: تقرير السعودية

			(2) رأي خبير		
الرجل والمرأة بحيث لا تمنح المرأة السعودية الجنسية لأطفالها وزوجها الغير سعوديين في حين يسمح للرجل السعودي ذلك	(2) نص على المساواة في الميراث: تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع قضايا الأحوال الشخصية والتي تقضي بعدم المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة "وللرجل مثل حظ الانثيين" (القرآن الكريم) (3) لا توجد مدونة للأحوال الشخصية في السعودية، حيث تطبق أحكام الشريعة الإسلامية التي تعطي الرجل الحق في التقدم بإجراءات الطلاق بصورة شبه مطلقة، ويجوز للمرأة في حالات استثنائية طلب الطلاق كمرض الزوج وعدم قدرته على الإنفاق أو بسبب سوء المعاملة مع أن الإجراءات تكون عسيرة جدا في مثل هذه الحالات. (4) نص يمنح الطفل جنسية الأم المتزوجة من رجل أجنبي المادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودية تحدد إمكانية منح الجنسية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، ولكنه لا يشير أبدا إلى حق المرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي في منح الجنسية لزوجها أو أطفالها	اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودية http://www.ncda.gov.sa/media/low14/2.pdf			
0	لا يوجد برلمان منتخب بل مجلس شورى معين. كما تم تأجيل انتخابات المجالس البلدية لمدة عامين آخرين	1- لا يوجد برلمان منتخب في البلاد. 2- كما قرر مجلس الوزراء في 2009/5/18 "وعلى الوزارة الإسراع في رفع مشروع نظام المجالس البلدية على أن تستمر عضوية أعضاء المجالس البلدية الحالية لمدة سنتين أخريين"	جريدة الرياض http://www.alriyadh.com/2009/05/19/article430583.html	إعاقعة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	11
200	تم منح 50 علامة لكل جلسة مناقشة تم رصدها ولعدم وضوح عدد الأسئلة تم تقديرها بـ 50 سؤالا.	لا يتمتع مجلس الشورى بحق سحب الثقة أو استجواب المسؤولين الحكوميين أو تشكيل لجان لتقصي الحقائق. وله تقديم طلب للملك لدعوة مسؤولين حكوميين للمناقشة. قام مجلس الشورى بمناقشة تقارير العديد من الجهات الحكومية المختلفة والتي قدرت باربعين تقريرا خلال عام 2009م، ولم تثبت مساءلات مباشرة لوزراء أو مسؤولين كبار خلال هذه الفترة. وتوجه اللجنة المختصة في مجلس الشورى استئلتها واستفساراتها للوزارة أو الجهة صاحبة التقرير، ثم يعاد النقاش في التقرير بعد تلقي الردود.	رأي خبير	مساءلة الحكومة	12
150	تم رصد ثلاث قضايا رئيسية في	لا يتم نشر مسودة المشاريع المطروحة في مجلس الشورى أو	اللائحة الداخلية لمجلس الشورى	نشر مشاريع	13

2.5: تقرير السعودية

		الاعلام	مجلس الوزراء على العموم، او في وسائل الاعلام المحلية. كما لايعقد مجلس الشورى أي ورش عمل مع المواطنين تستهدف مناقشة مشاريع او قضايا مطروحة ويتم تسريب بعض القضايا بصورة غير نظامية لبعض الاعلاميين تم رصد ثلاث قضايا رئيسية قدمت كمشاريع في مجلس الشورى وتناولتها الصحافة المحلية بصورة وافية: تحديد سن البلوغ للأطفال، زواج القاصرات (السن القانوني للزواج)، سياقة المرأة للسيارة (اوقفت مناقشته في المجلس)	http://www.shura.gov.sa	القوانين		رأي خبير
14		356	(0.565 × 0) + (1000 × 0.298) + (500 × 0.118) تم اعتماد نتائج استطلاع الرأي لكامل المؤشر	مقياس	الفساد في المؤسسات العامة		استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي
15		معلق	تم تعليق هذا المؤشر لعدم وجود برلمان منتخب		إعاقة (أعمال البرلمان) التشريع		رأي خبير
16		116	(1000 × 0.116)	مقياس	استخدام الواسطة في التوظيف العام		استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي
17		733	متوسط العلامات (766 + 648) 733 = 4 / (745 + 774)	مقياس	نجاحة المؤسسات العامة		استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي

2.5: تقرير السعودية

		<p>2.5% لا رأي/ لا أعرف. (3) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 48.3% يقيمون أداء القضاء بأنه جيد جداً، و27.6% يقيمون أداء القضاء بأنه جيد، و13.9% يرون أداء القضاء بأنه لا جيد ولا سيء، و5.8% يقيمونه بأنه سيء، و1.3% يقيمونه بأنه سيء جداً، و2.1% لا رأي/ لا أعرف. (4) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 38.2% يقيمون أداء الأمن العام بأنه جيد جداً، و34.8% يقيمون أداء الأمن العام بأنه جيد، و18.2% يرون أداء الأمن العام بأنه لا جيد ولا سيء، و4.3% يقيمونه بأنه سيء، و1.1% يقيمونه بأنه سيء جداً، و2.3% لا رأي/ لا أعرف.</p>			
18	خرق الدستور	رأي خبير	لم يلحظ أية خروقات للدستور من قبل السلطة التنفيذية خلال العام 2009.	1000	لم يلحظ أية خروقات للدستور من قبل السلطة التنفيذية خلال العام 2009.
19	الاستقلال السياسي والاقتصادي	(1) رأي خبير (2) التقرير السادس والاربعون لمؤسسة النقد العربي السعودي (الائرادات والمصرفيات) ص. 115 http://www.sama.gov.sa/ReportsStatistics/ReportsStatisticsLib/5600_R_Annual_Ar_46_2010_11_14.pdf (3) رأي خبير	<p>(1) السعودية دولة نفطية ولا تعتمد على المساعدات الخارجية لتمويل موازنتها. (2) تعتمد مداخل المملكة بنسبة تعادل 85% على إيرادات النفط وإيرادات أخرى تشكل نسبة محدودة. كما أن الصادرات النفطية للخارج تمثل أساس الاقتصاد السعودي. (3) لا توجد قواعد عسكرية أجنبية، لكن تتواجد قوات عسكرية أجنبية لفترات محددة ولاغراض تدريبية</p>	700	السعودية دولة نفطية ولا تعتمد على المساعدات الخارجية لتمويل موازنتها. تسويق المنتجات الوطنية يعتمد بشكل أساسي على الأسواق الخارجية. كما تتواجد قوات عسكرية أجنبية لفترات محددة ولاغراض تدريبية
20	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	<p>القسم الأول: إجراءات الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 52.9% من المستجوبين ترى أن الدولة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 26.6% من المستجوبين أن الدولة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 18.3% بلا رأي</p>	523	<p>(1) $265 = (500 \times 0.529)$ (2) $(500 \times 0.178) + (250 \times 0.234)$ (3) $(375 + (250 \times 0.258))$</p>

2.5: تقرير السعودية

		ولا أعرف. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 17.8% علامة جيد جداً، و23.4% علامة جيد، و25.8% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 13.3% علامة سيء، و11.8% علامة سيء جداً، و6.3% لا أعرف.			
0	لا توجد تقديرات أو احصاءات دقيقة عن عدد حالات الوفيات بسبب التعذيب أو عدد حالات التعذيب، وتنقل المنظمات الحقوقية افادات عديدة من ضحايا تعذيب متفرقين	استمر تفشي التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على نطاق واسع، مع بقاء مرتكبيه بمنأى عن العقاب والمساءلة. ومن بين أساليب التعذيب التي شاع ورود أنباء عنها الضرب المبرح بالعصي، والصعق بالصدمات الكهربائية، والتعليق في السقف، والحرمان من النوم، والسب.	تقرير منظمة العفو الدولية 2009، ص 189. http://report2009.amnesty.org/g/ar	إساءة معاملة المعتقلين	21
0	لا توجد أحزاب سياسية ولا يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية	لا توجد أحزاب سياسية ولا يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية	رأي خبير	ترخيص الأحزاب	22
0	تم قمع أكثر من 5 مسيرات خلال العام 2009.	لا يوجد في السعودية أي قانون ينظم حق التجمع السلمي، وتمنع المظاهرات السلمية والسياسية بجميع أشكالها بأوامر إدارية. تم قمع المظاهرات والتجمعات السلمية التي تنظمت خلال العام 2009 سواء تلك الاحتجاجية في المنطقة الشرقية أو التضامينة خلال حرب غزة.	تقرير مركز القاهرة لحقوق الانسان : حقوق الإنسان في العالم العربي التقرير السنوي 2009 ، ص 187 و194. www.cihrs.org	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	23
380	(1) يحسم 500 نقطة لوجود إجراءات للاستشارة الأمنية في أربعة مجالات. (2) (500 X 0.678) + (X 0.163) 250 يحصل هذا القسم على 380 نقطة	(1) تتدخل الأجهزة الأمنية في الحصول على بعض التراخيص كالنشر، التوظيف في المجالات العسكرية، الترشيح للمناصب العليا، ومجالس إدارة الجمعيات الأهلية. (2) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 14.9% من المستجوبين طلب منهم شخصياً أو من أحد أقاربهم الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 67.8% من المستجوبين أنه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 16.3% بلا رأي ولا أعرف.	(1) رأي خبير (2) استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	تدخل الأجهزة الأمنية	24

2.5: تقرير السعودية

310	$(1000 \times 0.147) + (0 \times 0.556) + (500 \times 0.326)$	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 55.6% يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و14.7% يعتقدون أن السلطة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 32.6% بلا أعرف.	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	25
199	$(1000 \times 0.102) + (500 \times 0.193) + (0 \times 0.663)$	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 10.2% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 66.3% بأنهم لا يستطيعون انتقاد السلطة دون خوف، و19.3% لا رأي لهم.	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	انتقاد السلطة	26
0	لا توجد اية جرائد للمعارضة	لا توجد اية جرائد للمعارضة، كما أنه لا توجد أحزاب سياسية في البلاد ما يعني عدم وجود صحافة معارضة.	رأي خبير	جرائد ومجلات المعارضة	27
230	$(500 \times 0.364) + (250 \times 0.193) + (0 \times 0.424)$ يحصل هذا القسم على 230 نقطة. تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم بسبب حجب السلطات لمواقع الكترونية عديدة.	(1) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 36.4% يرون أن الحكومة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 42.4% أن الحكومة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، و19.3% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف (2) استمر التوسع في حجب المواقع الإلكترونية إلى حد أن المراقبين يقدرون أن عدد المواقع المحجوبة داخل المملكة قد تجاوز مئات الآلاف، ومع ذلك فرضت وزارة الداخلية في أبريل 2009 مزيداً من القيود على حرية استخدام شبكة الإنترنت، تضمنت إلزام أصحاب مقاهي الانترنت، بتثبيت كاميرات لمراقبة زائريها، وإمساك سجلات بأسماء المترددين وأرقام هواتفهم.	(1) استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي (2) تقرير مركز القاهرة لحقوق الإنسان في العالم العربي التقرير السنوي 2009 ، ص 188 . www.cihrs.org	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	28
250	(50 X5)	لايسمح بتنظيم الاحتجاجات والمظاهرات باية صورة كانت، ولم يسمح بتنظيم أي نشاط احتجاج سياسي من قبل الحكومة. تم رصد خمس تجمعات سلمية خلال العام 2009.	تقرير مركز القاهرة لحقوق الإنسان: حقوق الإنسان في العالم العربي التقرير السنوي 2009 ، ص 187-194 . www.cihrs.org	تنظيم نشاطات الاحتجاج	29
1000	تجاوز عدد القضايا المرفوعة لدى ديوان المظالم 43 ألف قضية.	بلغ عدد القضايا التي نظرتها الدوائر القضائية الاولى في ديوان المظالم خلال هذه الفترة 43361 قضية، وتم البت في 14506 قضية منها.	مقابلة مع رئيس ديوان المظالم في جريدة الشرق الاوسط http://www.aawsat.com/detai	مقاضاة الجهات التنفيذية	30

2.5: تقرير السعودية

			http://ns.hr.org.sa/nsfiles/report2.pdf		
0	يقدر عدد المعتقلين الذين تم وضعهم في الاعتقال دون محاكمة حوالي 900 شخص من مختلف مناطق المملكة.	<p>(1) يقدر عدد المعتقلين الذين تم وضعهم في الاعتقال دون محاكمة حوالي 900 شخص من مختلف مناطق المملكة حسب تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. وذكر تقرير الجمعية الثاني أنه "استمرت الجمعية في تلقي شكاوى بعض المواطنين والمقيمين بخصوص توقيف جهاز المباحث لابنائهم لفترات يمتد بعضها الى اكثر من اربع سنوات دون أي يتم احالتهم للمحاكمة".</p> <p>(2) واعتقل مئات الأشخاص لأسباب أمنية خلال عام 2009 وانضموا إلى الآلاف الذين قبض عليهم في سنوات سابقة، وجميعهم محتجزون في ظروف تكتنفها السرية شبه التامة، وبينهم كثيرون من المشتبه في أنهم من مؤيدي الجماعات الإسلامية. وعادة ما يُحتجز هؤلاء المعتقلون بدون تهمة أو محاكمة لعدة شهور أو سنوات رهن التحقيق والاستجواب، دون أن يكون أمامهم أي سبيل للطعن في قانونية احتجازهم.</p> <p>(3) ويُحتجز بعض السجناء بعد انقضاء مدد الأحكام الصادرة ضدهم، بينما يُحتجز آخرون لأجل غير مسمى بغرض «إعادة التأهيل».</p>	<p>(1) التقرير الثاني للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص. 29 http://ns.hr.org.sa/nsfiles/report2.pdf</p> <p>(2) تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2009، ص 188 http://report2009.amnesty.org/ar</p>	الاعتقال التعسفي	31
1000	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة	لا توجد في السعودية محاكم امن الدولة او محاكم عسكرية، ويحال العسكريون الى المحاكم الشرعية المدنية او الى مجالس التأديب العسكرية. كما انه لا يحال المدنيين الى غير المحاكم الشرعية.	رأي خبير	محاكم أمن الدولة	32
300	يوجد في المملكة مؤسستان تعملان في مجال حقوق الإنسان. لكن لا يسمح لمنظمات دولية بفتح فروع لها أو النشاط في المملكة. لدى الهيئات المحلية قدرة على العمل لكنها تتعرض إلى ضغوط كثيرة في ممارسة	<p>(1) المنظمات الوطنية: يوجد في السعودية منظمين لحقوق الإنسان.</p> <p>(2) المنظمات الدولية: لا يسمح بفتح مكاتب للمنظمات الدولية.</p> <p>(3) حرية العمل للمنظمات "المحلية والدولية": لا يسمح للمنظمات الدولية بالنشاط ، كما تعاني</p>	<p>رأي خبير تقرير مركز القاهرة لحقوق لانسان: حقوق الإنسان في العالم العربي التقرير السنوي 2009 ، ص 187-194 www.cihrs.org</p>	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	33

2.5: تقرير السعودية

	أعمالها.	المنظمات المحلية من الحد من عملها. (4) تعرض منظمات حقوق الإنسان لمضايقات: يشير تقرير مركز القاهرة لحقوق الإنسان إلى قيام الأجهزة الأمنية باعتقال عدد من العاملين في الدفاع عن حقوق الإنسان.			
784	(20 × 10.8) = 216 تم حسم 216 علامة من علامة هذا المؤشر	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 10.8% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 88% بتوفر الأمن الشخصي.	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	الأمن الشخصي	34
732	(1000 × 0.732)	لعدم توفر المعلومات من قبل مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات تم الاستعانة بالاستطلاع من خلال الاستفسار من الجمهور عن الضمان الاجتماعي. أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن نسبة المشاركة في برامج الضمانات الاجتماعية تبلغ 73.2%.	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	الضمان الاجتماعي	35
374	(8) تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم. (9) تم حسم 240 نقطة (10) تم حسم 122 نقطة (11) تم حسم 14 نقطة (250×0.202/0.077) (250×0.2/0.102) (250×0.105/0.099)	(1) بلغت نسبة الأمية بين السكان السعوديين 13%. وبلغت نسبة الأمية بين الذكور 6.7% والإناث 19.4%. (2) بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بشكل عام 10.21% في العام 2009، وبلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الذكور 10.49%، فيما بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الإناث 9.9%.	تصريح لمدير برامج محو الأمية بوزارة التربية والتعليم http://www.almokhtsar.com/cms.php?action=show&id=4079 تقرير الخصائص السكانية والسكنية في السعودية لعام 2009، ص ص 104 - 102 http://www.cdsi.gov.sa/pdf/demograph1428.pdf	التعليم	36
600	بلغت نسبة التسرب من المدارس 2%.	بلغت نسبة التسرب من المدارس 2% للسنة الدراسية 2006/2005 تم اعتماد المعلومات التي تم استخدامها في التقرير الأول للمبادرة العربية للإصلاح.	وزارة التربية والتعليم	التسرب من المدارس	37
497	(1000 X 0.3 / 0.149)	نسبة مشاركة النساء السعوديات في قوة العمل للعام 2009 (14.2%) حيث بلغت عدد الإناث العاملات 1,284,021 من الإجمالي العام للعاملين في المملكة المقدر عددهم	مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات http://www.cdsi.gov.sa/socan	مشاركة المرأة في قوة العمل	38

2.5: تقرير السعودية

		8,611,001 عامل.	dpub/manpower/cat_view/40---/29--/87--/272---1430-2009		
704	(1000 X 3204 /2255)	متوسط الاجور الشهري في القطاع الخاص للاناث 2255 ريال (أي ما يعادل 601 دولارا أمريكيا)، متوسط الأجر الشهري في القطاع الخاص للذكور 3204 ريال (أي ما يعادل 854 دولارا أمريكيا).	الكتاب الاحصائي السنوي لوزارة العمل لعام 2009م http://mol.gov.sa/ar/Statistics	المساواة في الأجر	39
0	يفوق الانفاق على الدفاع والأمن الوطني الانفاق على التعليم والصحة.	بلغت مصروفات الدفاع والأمن الوطني خلال العام 2009 حوالي 155 مليار ريال (أي حوالي 41 مليار دولار أمريكي) بما يعادل 33% من الميزانية العامة. فيما بلغت مصروفات التربية والتعليم والصحة والتنمية الاجتماعية 162 مليار ريال (41 مليار دولار أمريكي) ما يعادل 34% من الميزانية العامة. (لكن مصروفات الصحة والتنمية الاجتماعية تشمل الاعانات التي تقدم للفقراء وقد بلغت في العام 2009 حوالي 18 مليار ريال أي حوالي 5 مليار دولار)	التقرير السادس والاربعون لمؤسسة النقد العربي السعودي (ص 113) http://www.sama.gov.sa/ReportsStatistics/ReportsStatisticsLib/5600_R_Annual_Ar_46_2010_11_14.pdf	الإنتفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	40

2.6 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
1.	تشريع فصل السلطات	الدستور السوري موقع مجلس الشعب السوري (برلمان) http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php	1. مبدأ فصل السلطات يقسم الباب الثاني من الدستور السوري السلطات إلى ثلاثة: تشريعية (الفصل الأول) وتنفيذية (الفصل الثاني) وقضائية (الفصل الثالث). كما تنص المادة العاشرة على أن "مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخاباً ديمقراطياً يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع." وتنص المادة الثانية على أن "السيادة للشعب ويمارسها على الوجه المبين في الدستور." 2. مساءلة الحكومة تنص المادة 70 على أن " لأعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس ". وتنص المادة 71 على أن من صلاحيات المجلس "حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء." لا يوجد في الدستور نص على أن المجلس يمنح الوزارة الثقة.	تم حسم 250 علامة لعدم النص على منح مجلس الشعب الثقة للحكومة.	750
2.	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	- الدستور السوري http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php -قانون الانتخاب http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php قانون الانتخاب http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php	1) دورية الانتخابات: تنص الفقرة 2 من المادة 50 على أن المجلس "ينتخب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب. وتقول المادة 51 من الدستور إن "مدة ولاية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ولا يجوز تمديدتها إلا في حالة الحرب بقانون." 2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: لا توجد مادة واضحة في الدستور أو قانون الانتخاب تنص على وجود لجنة عليا للانتخابات مستقلة ولها صلاحيات الإشراف وإدارة الانتخابات. فالمادة 26 من قانون الانتخاب تنص على أنه "تؤلف بقرار من الوزير لجنة مركزية في كل دائرة انتخابية برئاسة المحافظ وعضوية قاض يسميه وزير العدل، وممثل عن المكتب التنفيذي في المحافظة يسميه المكتب....". 3) منع التمييز في الترشح: تنص المادة 17 من قانون الانتخاب في سوريا على أنه "يتمتع بحق الترشح لعضوية مجلس الشعب كل مواطن عربي سوري، من الذكور والإناث بمن فيهم المسكرون والفئات الأخرى المشمولة بأحكام المادة (5) من هذا المرسوم التشريعي. 4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية	حسمت 250 علامة لعدم وجود نص على إنشاء لجنة عليا للانتخابات مستقلة ولها صلاحيات الإشراف وإدارة الانتخابات. وحسم 125 نقطة لعدم النص على التساوي في استخدام "الظهور" في وسائل الإعلام الرسمية.	625

6.2 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>- قانون تحديد سقف الإنفاق بالنسبة للمرشحين: راجع: جريدة الثورة السورية http://thawra.alwehd.a.gov.sy/archive.asp?FileName=43246411520061228160426</p>	<p>أ- المساواة في استخدام الإعلام الرسمي: لا يوجد في قانون الانتخاب السوري نص عن استعمال وسائل الإعلام العامة بقصد الدعاية الانتخابية. ب- تحديد سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية: نص قانون تحديد سقف الإنفاق بالنسبة للمرشحين صدر في العام 2006 على أن يتم تحديد سقف نفقات المرشح الواحد بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة سورية (65 ألف دولار أمريكي تقريباً)</p>		
.3	تقنين سطوة السلطة التنفيذية	<p>الدستور السوري http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php</p>	<p>1) حل البرلمان: تعطي الفقرة الأولى من المادة مائة وسبعة رئيس الجمهورية حق "أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه وتجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ الحل". 2) قانونية تأجيل الانتخابات: تنص المادة الحادية والخمسون من الدستور على أن "مدة مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدتها إلا في حالة الحرب بقانون". 3) إلغاء الانتخابات: لا توجد في الدستور أو قانون الانتخاب مادة تجيز إلغاء الانتخاب، وإن كانت المادة 43 من قانون الانتخاب تنص: "إذا قررت اللجنة المركزية بطلان الانتخاب في أحد المراكز لمخالفته للأصول والقانون أو لمقتضيات الأمن، ويعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم يقرر وزير الداخلية تحديد موعد آخر، و يقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترحوا فيه و دونت أسماؤهم في جدولته و يوقف في هذه الحالة إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية الى أن تتم عملية الانتخاب مجدداً في ذلك المركز". 4) إعلان الطوارئ: تنص المادة مائة وواحد على ما يلي: "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويلغيها على الوجه المبين في القانون." ولا يشترط القانون موافقة البرلمان على ذلك.</p>	<p>تم حسم 500 نقطة لمنح الدستور رئيس الجمهورية حق حل البرلمان، وإعلان حالة الطوارئ دون موافقة البرلمان.</p>	500
.4	تشريع حرية الأحزاب	<p>الدستور والقوانين السورية http://www.parliament.gov.sy</p>	<p>لا يوجد في الدستور مادة تنص على وجود وحرية تشكيل الأحزاب السياسية في سورية، ولا يوجد قانون للأحزاب. تنص المادة الثامنة من الدستور على أن "حزب البعث العربي الاشتراكي هو</p>	<p>لا يوجد نص دستوري أو قانوني على حرية تشكيل الأحزاب السياسية في سورية.</p>	0

6.2 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		nt.gov.sy/ar/law.php	الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية.		
500	تشريع حق التجمع	الدستور السوري http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php قانون الطوارئ http://www.thara-sy.com/thara/modules/newfa/s/article.php?storyid=610 نون%20حالة%20الطوارئ%201962	1- تنص المادة التاسعة والثلاثون على أن "للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق". 2- لكن قانون الطوارئ الساري منذ العام 1963، يحرم الاجتماع لأكثر من ثلاثة أشخاص دون أخذ إذن مسبق. وتقول المادة 4 - الفقرة أ "يحق للحاكم العرفي وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور في أوقات معينة، وتوقيف المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً احتياطياً، والإجازة في تحري الأشخاص والأماكن في أي وقت، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال".	حسنت 500 نقطة بسبب تقييد قانون الطوارئ لحق للتجمع.	
1000	تشريع منع التعذيب	1) الدستور السوري. http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php 2) قانون العقوبات السوري، http://www.barasy.com/forum/archive/index.php/t-2109.html 3) المرسوم رقم 69 بتاريخ 2008- 9 -30 الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية	1) نصت المادة 28 من الدستور السوري في فقرتها رقم 3 على أنه "لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك". 2) نصت المادة (391) من قانون العقوبات السوري على أن "من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون، رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة، أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف إلى مرض أو جراح كان أدنى العقوبات، الحبس سنة". كما نصت المادة (555) من قانون العقوبات السوري العام على التالي أن "من حرم آخر حرته الشخصية بأية وسيلة كانت، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين". ونصت المادة (556) من قانون العقوبات السوري العام على التالي: "يقضي على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة: 1- إذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشخصية الشهر. 2 - إذا أنزل بمن حرم من حرته تعذيب جسدي أو معنوي". 3) ينص المرسوم رقم 69 بتاريخ 2008- 9 -30، وهو المرسوم الذي صدر عن رئيس الجمهورية وجرى بموجبه تعديل قانون العقوبات العسكرية في سوريا، على حصر قرار ملاحقة عناصر الشرطة والأمن السياسي والجمارك المتهمين بممارسة التعذيب بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة،	النص واضح في الدستور وقانون العقوبات يمنع التعذيب، والنصوص القانونية في المرسوم رقم 69 بتاريخ 2008- 9 -30 تحدد إجراءات الملاحقة القانونية لمرتكبي جرائم التعذيب من الأجهزة الأمنية. تجدر الإشارة الى أن الحكومة هي التي تقع عليها مسؤولية التعويض فيما يتعلق بالأخطاء "الجرائم" المرتكبة من قبل عناصرها أثناء القيام بالمهام الموكلة اليهم. ووفقاً لنص المادة فإن المهام الموكلة اليهم هي محددة أي هناك تكليف من قبل مدراءهم. كما أن الحكومة هي التي تعاقب موظفيها وفقاً لقواعد القانون الإداري خاصة تلك القواعد المتعلقة بالتأديب داخل المؤسسة المدنية والأمنية والعسكرية سواء كان الجرم يستحق عقوبة إدارية أو السجن.	

6.2 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		http://www.barasy.com/index.php?name=News&op=article&sid=111	<p>رغم أنهم يتبعون إدارياً لوزارة الداخلية وليس للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.</p> <p>الفقرة / ب / من المادة (1) تنص على أن أوامر الملاحقة تصدر بحق المذكورين بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وفق المادة (53) من قانون العقوبات العسكرية الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم / 61 / تاريخ / 27 / 2 / 1950 والتي تنص على أنه: تصدر أوامر الملاحقة بناء على مطالعة النيابة العامة العسكرية</p> <p>علماً أن عناصر أجهزة المخابرات (المخابرات العسكرية والمخابرات الجوية والمخابرات العامة) لا يمكن ملاحقتهم وفق المادة / 16 / من قانون إحداث إدارة أمن الدولة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 14 / تاريخ / 25 / 1 / 1969 والمادة / 74 / من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 549 / تاريخ / 25 / 5 / 1969 وفيما يلي نص هاتين المادتين:</p> <p>المادة (16): (لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير)</p> <p>المادة (74): (لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير).</p> <p>وقد كان من الممكن إقامة دعاوى ضد عناصر الشرطة والأمن السياسي وعناصر الجمارك على الانتهاكات التي تتعلق بالتعذيب " أثناء ممارستهم عملهم " أمام المحاكم العادية، وقد تم إغلاق هذا الباب بموجب المرسوم الجديد.</p>		
7.	تشريع حرية الإعلام	<p>(1) قانون المطبوعات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 50 للعام 2001</p> <p>http://www.4shared.com/file/58506721/1f2d4888/online.html?s=1</p>	<p>(1) تنص المادة 1 من قانون المطبوعات على ما يلي: "تعد المطابع والمكتبات والمطبوعات على اختلاف أنواعها حرة ولا تقيد حريتها إلا في نطاق القانون." لكن المادة 12 تنص على أن "الرئيس مجلس الوزراء حق رفض منح الرخصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يعود تقديرها إليه."</p>	تم حسم 500 نقطة لمنح قانون المطبوعات رئيس الوزراء حق رفض ترخيص لأسباب يعود تقديرها إليه.	500

6.2 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>(2) قانون الطوارئ http://www.thara-sy.com/thara/modules/new_q/s/article.php?storyid=610 نون%20حالة%20الطوارئ% 201962</p> <p>(3) نظام المناطق الحرة http://www.it-sy.com/pages/arabic_pages/syrian_free_zones_ar/invest_free_zones_1_ar.htm.</p>	<p>(2) ينص قانون إعلان حالة الطوارئ (المادة الرابعة الفقرة ب) على أن "للحاكم العرفي أو نائبه أن يصدر أوامر كتابية باتخاذ جميع القيود و التدابير الآتية أو بعضها، وأن يحيل مخالفيها إلى المحاكم العسكرية: مراقبة الرسائل والمخابرات أيضاً كان نوعها، ومراقبة الصحف، والنشرات، والمؤلفات، والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وإغلاق أماكن طبعتها."</p> <p>(3) لا يسمح قانون الإعلام السوري بإنشاء محطات تلفزيونية أو إذاعية خاصة، بل إنه لا يشير إلى الصحافة المرئية والمسموعة إطلاقاً، وتسمح أنظمة المناطق الحرة السورية بإنشاء محطات تلفزيونية وإذاعية فيها، وتختلف قوانينها عن القوانين المعمول بها داخل البلاد. وتسمح أنظمة المنطقة الحرة للمستثمرين الذين يتحصلون على موافقات من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزارة الإعلام والجهات الأمنية لتأسيس محطات تلفزيونية أو إذاعية" المادة رقم 3 من نظام الاستثمار في المناطق الحرة السورية.</p>		
.8	تشريع استقلال القضاء	<p>(1) الدستور السوري، http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php</p> <p>(2) قانون السلطة القضائية الصادر في العام 1961 رقم 98 http://www.4shared.com/file/23669226/def7d57b/html?s=1</p>	<p>(1) استقلال السلطة القضائية تنص المادة 131 من الدستور السوري على أن "السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى". والمادة 133: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.</p> <p>(2) تعيين القضاة تنص المادة 1 من قانون السلطة القضائية الصادر في العام 1961 رقم 98 على أنه "تمارس وزارة العدل الصلاحيات التالية: و - اقتراح تعيين قضاة الحكم والنيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وقبول استقالتهم وإحالتهم على التقاعد وعلى الاستبعاد، وعلى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ قرارات المجلس المذكور بما يتعلق بهذه الشؤون. والمادة 66: فقرة 2 - تنفذ القرارات المتعلقة بتعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وإحالتهم على التقاعد أو الاستبعاد وقبول استقالتهم بمرسوم</p>	تضمن أحكام الدستور وقانون السلطة القضائية استقلال المحاكم، وتمنح مجلس القضاء الأعلى حق تعيين القضاة وعزلهم.	1000

6.2 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		قانون السلطة القضائية الصادر في العام 1961 رقم 98 http://www.4shared.com/file/23669226/def7d57b/_.html?s=1	يوقعه وزير العدل. والمادة 67: فقرة 1 - يمارس مجلس القضاء الأعلى الاختصاصات التالية: أ - إعطاء القرار بتعيين القضاة وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم بناءً على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ثلاثة من أعضائه. ب - إحالة القضاة على التقاعد أو الاستياداع وقبول استقالتهم وكل ما يتعلق بمهمتهم. المادة 113: يجري تنفيذ عقوبة العزل بمرسوم، وتنفذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل لا ينشر في الجريدة الرسمية. (3) عزل القضاة تنص المادة 1 من قانون السلطة القضائية الصادر في العام 1961 رقم 98 على أنه "تمارس وزارة العدل الصلاحيات التالية: و - اقتراح تعيين قضاة الحكم والنيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وقبول استقالتهم وإحالتهم على التقاعد وعلى الاستياداع". وتنص المادة 113 على أنه "يجري تنفيذ عقوبة العزل بمرسوم، وتنفذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل لا ينشر في الجريدة الرسمية".		
9.	تشريع الحق في محاكمة عادلة	1) الدستور السوري http://www.parliament.gov.sy/ar/law.php 2) 3) قانون إعلان حالة الطوارئ http://www.tharasy.com/thara/modules/news/article.php?storyid=610 قانون 20% حالة الطوارئ 201962	1) الدستور السوري ينص في المادة 28 على ما يلي: 1- كل متهم بريء حتى يبان بحكم قضائي مبرم. 4- حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون. وتنص المادة 29 على أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". 2) تنص المادة 13 من قانون إعلان حالة الطوارئ: أ- في جميع الأحوال تبقى محاكم أمن الدولة المحدثة بالقانون رقم 162 المشار إليه مختصة بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها، المرتكبة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي سواء أكانت محالة أم لم تكن، وتتبع بشأن التحقيق والإحالة والمحاكمة فيها وحفظها والتصديق على الأحكام الصادرة أو التي تصدر فيها وتعديلها نفس الأصول والإجراءات المتبعة بموجب هذا القانون. ب- كما يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه حفظ الدعوى أثناء النظر فيها من قبل المحكمة.		500
10.	تشريع المساواة بين الجنسين	1) الدستور السوري http://www.parliament.gov	1) النص الدستوري على المساواة: تنص الفقرة 3 من المادة 25 للدستور السوري على أن "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات".	النص واضح في الدستور على المساواة حسب النوع الاجتماعي. لكن	500

6.2 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>(2) قانون الأحوال الشخصية http://www.4shared.com/file/58414690/d629f97c/____.htm?s=1 (3) قانون الأحوال الشخصية http://www.4shared.com/file/58414690/d629f97c/____.html?s=1 (4) قانون الجنسية السوري http://www.4shared.com/file/23537979/91c159a3/____online.html?s=1</p>	<p>والفقرة 4- على أنه "تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين." وتنص المادة 26 على أن "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك." والمادة 45 على أن الدولة تكفل "للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي." (2) الميراث: تنص المادة (270): مع مراعاة حكم المادتين 277 و 280: 1- للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان. - في ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للذكر مثل حظ الأنثيين. - إذا وجد منهم واحد استقل بالميراث ذكراً أو أنثى. (3) المساواة في إجراءات الطلاق: تنص المادة (11) من قانون الأحوال الشخصية إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقه جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال. تنص المادة (85) على أنه "يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره". والمادة (105) للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين: - إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها. - إذا جن الزوج بعد العقد". وفي الباب الثاني من كتابه انحلال الزواج ينص القانون على جواز الخلع للمرأة شريطة عدم إلزام الزوج بدفع مؤخرها أو حقها في الممتلكات الزوجية. وبالنسبة للمواد المتعلقة في الخلع فهي المواد 95- 96- 97 من قانون الأحوال الشخصية السورية (4) منح الأم السورية الجنسية لأبنائها تنص المادة 3 من الجنسية قانون الجنسية على أنه "يعتبر عربياً سورياً حكماً: أ - من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري. المادة 30 - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا المرسوم</p>	<p>أحكام قانون الأحوال الشخصية والجنسية تميز فيما يتعلق بالميراث، ومنح الجنسية لأطفال المرأة السورية المتزوجة من رجل أجنبي، واجراءات الطلاق.</p>	

6.2 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		5) المرسوم التشريعي رقم (37) للعام 2009 القاضي بتعديل المادة رقم (548) من قانون العقوبات.	التشريعي يتبع الأولاد القاصرون جنسية والدهم.		
11.	إعاقاة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	- الدستور السوري، موقع مجلس الشعب السوري http://www.parliament.gov.sy/ar/syria.php - قانون الإدارة المحلية (ورقي) - رأي خبير	1) يوجد في سورية مجلس شعب منتخب (برلمان)، وقد جرت آخر انتخابات دورية في العام 2007. ومنذ العام 1973، لم يتم تأخير الانتخابات ولا عرقلة الجلسات التشريعية الدورية له. 2) يوجد في سورية مجالس محلية منتخبة على مستوى المحافظات والمدن والأحياء. ولكن المحافظ، ورئيس مجلس المدينة ومخاتير الأحياء معينون من قبل السلطة التنفيذية. ولم يحدث أن أجلت الانتخابات أو عرقلت جلسات المجالس المحلية. جرت آخر انتخابات للإدارة المحلية في لعام 2007 أيضاً.	تم انتخاب مجلس الشعب عام 2007، ولم يتم تعطيل أي جلسة من جلساته. كما أنه لم يتم تعطيل المجالس المحلية المنتخبة. ولكن يتم تعيين رؤساء المجالس من قبل السلطة. تم حسم 250 نقطة لتعيين السلطة التنفيذية رؤساء الهيئات المحلية.	750
12.	مساءلة الحكومة	مقابلة مع عضوين في مجلس الشعب أحدهما مستقل	قدر عضوا مجلس الشعب عدد الأسئلة الموجهة إلى الوزراء بما يزيد عن 800 في العام 2009. وقدر عدد اللجان الخاصة بتقصي الحقائق بنحو عشر لجان. لم يتم توجيه أي استجواب للحكومة. ولم يتم طرح الثقة ولا مرة.	تم تقديم 800 سؤال وتشكيل 10 لجان تقصي حقائق خلال العام 2009.	1000
13.	نقاش مشاريع القوانين	رصد لعدد من الصحف السورية اليومية الرسمية والخاصة (تشرين، الثورة، الوطن...) لقاءات مع محررين في الصحف اليومية المحلية. عنوان موقع سورية التشاركية: www.youropinion.gov.sy	في العام 2009، تم نشر أخبار تتعلق بمسودات قوانين بما يفوق 20 إشارة أو خبراً أو مسودة قانون في الصحف اليومية والمطبوعات الدورية، فضلاً عن استحواذ بعض مشاريع القوانين على حصة كبيرة من النقاش العام ومنها مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري. لا يزال الموقع الإلكتروني الذي خصصته الحكومة السورية لنشر مشاريع القوانين والتشريعات، قيد العمل، رغم ملاحظة أن نسبة جيدة من القوانين لا تنشر فيه فالموقع كما هو معلن، مخصص لمناقشة المواطنين وإبداء رأيهم بمشاريع القوانين قبل إقرارها. كما يتضمن الموقع قسماً يدرج كل القوانين والتشريعات الصادرة في سورية. (اسم الموقع سورية التشاركية)	تم نشر أخبار تتعلق بمسودات قوانين بنحو يتجاوز العشرين إشارة أو خبراً أو مسودة قانون خلال العام 2009. بالإضافة إلى أن الحكومة السورية أنشأت موقعاً إلكترونياً خاصة لنشر مشاريع القوانين.	1000
14.	الفساد في المؤسسات العامة	مجموعة بؤرية	اتفق جميع أفراد المجموعة البؤرية على أن هنالك فساداً في المؤسسات العامة، ولم يشذ عن ذلك حتى الأفراد القريبين من الحزب الحاكم.	حجبت كامل العلامة بسبب إجماع أعضاء المجموعة على وجود فساد في	0

6.2 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
				مؤسسات الدولة	
15.	إعاقة أعمال البرلمان	مقابلة مع عضوي مجلس شعب أحدهما مستقل	لم تقم الحكومة بأي محاولة لإعاقة العمل التشريعي من مثل عدم قيام السلطة التنفيذية بإصدار ونشر القوانين التي أقرتها السلطة التشريعية، أو محاولة السلطة التنفيذية إفراغ القوانين من محتواها عبر إصدار تعليمات تنفيذية مخالفة للقوانين، أو عدم حضور الوزراء لجلسات البرلمان المخصصة للاستجوابات أو الأسئلة أو اجتماعات اللجان التي يدعون لحضورها دون عذر، أو تعطيل الدورة السنوية للبرلمان، أو منع السلطة التنفيذية أعضاء من البرلمان حضور جلساته، أو منع حضور الصحافة لنقل جلسات البرلمان.	لم تجر خلال العام 2009 أية محاولة لإعاقة عمل السلطة التشريعية.	1000
16.	استخدام الوساطة في التوظيف العام	مجموعة بورية	أجمع المشاركون في المجموعات البورية على أن الوظيفة في سورية يحتاج إلى واسطة. وشذ مشارك واحد عن هذا الإجماع.	حجبت كامل العلامة بسبب إجماع أعضاء المجموعات البورية	0
17.	نجاحة المؤسسات العامة	مجموعة بورية	ناقش أعضاء المجموعات السؤال التالي: بشكل عام، كيف تقييم أداء مؤسسات الدولة كالبرلمان أو الحكومة أو القضاء في أداء وظيفتها؟ وكان الميل العام لدى أغلبية الأعضاء أن أداء المؤسسات كان سيئاً أو سيئاً جداً. وقال قلة إنه جيد، بينما أقر نحو خمس الأعضاء أن الأداء لا جيد ولا سيئ.	حجبت ثلاثة أرباع العلامة بسبب انحياز أغلبية المتناقشين إلى أن الأداء سيئ أو سيء جداً، وقررت أقلية المتناقشين أن الأداء يتراوح بين الجيد واللا-الجيد لا- سيئ.	250
18.	خرق الدستور	رأي خبير قانوني صحف ومواقع إخبارية: http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=111313 http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=109924	ثمة خرقان دستوريان مؤكدان تقوم بهما الحكومة السورية، وهما الاستملاك وفرض الضرائب. أولاً تقول المادة 15 من الدستور: "لا تنزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون." بينما قوم الحكومة باستملاك عقارات تعود إلى مواطنين سوريين دون أن عوضهم تعويضاً مناسب. وفيما يلي أمثلة على هذه الخروقات. في آذار 2010، قامت الحكومة باستملاك العقار رقم 666 تبلغ مساحته 18 ألف و184 م ² ، تعود ملكيته لآل رسلان، تم اقتطاع جزء منه لاستكمال مشروع المدينة الرياضية في جرمانا (شرق العاصمة دمشق)، وجزء آخر لبناء مدرسة مساحتها 5 آلاف م ² ، فضلاً عن اقتطاع جزء إضافي لإنجاز طريق في المنطقة. حسب المخططات التنظيمية لعام 1969، و2003. وتم تعويض الأسر القاطنة في العقار مبلغ 700 ألف ليرة سورية فقط رغم أن قيمته الحقيقية تفوق هذا لرقم عشرات المرات. وفي شباط/فبراير 2010، تم استملاك أرض الخناقية هي مجموعة عقارات متجاورة تقع بين حي السريان القديمة وشارع فيصل في مدينة حلب (350 كم شمال العاصمة دمشق) وتقدر مساحتها الكلية بحوالي 35000 م ² مقسمة إلى 75 محضر وتعود ملكيتها إلى أكثر من 100 مالك.	تم حسم 500 نقطة لوجود نوعين من الخروقات للدستور خلال فترة الرصد.	500

2.6 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			2- فيما يتعلق بالضرائب، تقوم السلطات المحلية بجباية ضرائب على المواطنين بدون قانون. تقول المادة 41 من الدستور: " أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون." وتصدر القوانين بمراسيم رئاسية، ولكن ما يحدث ان كثيرا من الضرائب تُفرض بقرارات وتباليغ وزارية أو أقل مستوى وهذا يخالف المادة رقم 41. وكمثال، يتم فرض ضرائب مختلفة على لمواطنين يتم جبايتها من خلال فواتير الكهرباء وهي ضرائب متنوعة مثل: رسم جيش، رسم مدارس، رسم بلدي، رسم إدارة محلية، رسم نظافة، إلخ. وهي تفرض على كل مواطن بشكل دوري لدى تسديد فواتير الكهرباء، بدون قانون.		
19.	الاستقلال السياسي والاقتصادي	1- بيان الحكومة السورية المالية أمام مجلس الشعب حول موازنة العام 2010 2- بيانات المكتب المركزي للإحصاء http://www.cbssyr.org/trade/tab1.htm 3- رأي خبير	1 - قدرت القروض الخارجية في موازنة 2010 بـ 11.9 مليار ليرة سورية فيما الموازنة العامة بلغت 754 مليار ليرة سورية. وبالتالي بلغت نسبة القروض الخارجية 1.57% من الموازنة. 2- في عام 2008 بلغت قيمة صادرات القطاع العام في سورية 283 مليار ليرة سورية بما فيها الصادرات النفطية. فيما بلغت قيمة مجمل الصادرات السورية 707 مليار ليرة. وبذلك تكون نسبة صادرات القطاع العام من الصادرات الكلية قرابة 40%. 3- لا يوجد قواعد عسكرية في سورية.	1- حذفت 23 درجة لاعتماد الموازنة بنسبة 1.57% على القروض الخارجية. 2- حذفت 150 درجة لأن نسبة اعتماد القطاع العام على الصادرات وصلت 40% من مجمل الصادرات، بينما النسبة المقبولة بحسب المؤشر 25%.	827
20.	الإصلاح السياسي	مجموعة بؤرية	تباينت آراء المشاركين في المجموعات البؤرية، بينما اتفق أكثر من نصف المشاركين في المجموعة البؤرية على أن الحكومة نجحت في تطبيق الإصلاحات المرجوة، وإن كان بدرجات متفاوتة، قال أقل من النصف إن الحكومة لم تنجح في هذا السبيل. وفيما يتعلق بالقسم الثاني، اتفق ثلثا المشاركين على أن وضع الديمقراطية في البلاد سيئ جدا أو سيئ، بينما قال باقي المشاركين إن وضع الديمقراطية جيد أو لا هو جيد ولا سيئ.	أشار أكثر من نصف المشاركين في المجموعة البؤرية إلى أن الحكومة نجحت في إجراء الإصلاحات. لكن أغلبية المشاركين أشاروا إلى أن وضع الديمقراطية في البلاد سيء وسيء جدا.	400
21.	إساءة معاملة المعتقلين	http://www.anhri.net/?p=2280	أكدت منظمات حقوقية سورية وفاة مواطنين سوريين اثنين تحت التعذيب في مراكز التوقيف السورية، وهمت المعتصم بالله شافع الحريري ومحمد مسطو رشيد. وقالت اللجنة السورية لحقوق الإنسان إنها علمت من مصدر قريب في محافظة درعا أن الشاب المعتصم بالله شافع ذبيان الحريري قضى بعد عشرة	حجبت كامل العلامة بسبب وفاة شخصين تحت التعذيب، وفق ما أكدته منظمات حقوقية.	0

6.2 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان http://www.anhri.net/?p=214	أشهر من إطلاق سراحه بعد اعتقاله لشهر إثر عودته من الإمارات إلى بلده سورية. وقد سُلم المعتصم بالله لأسرته "بحالة يرثى لها جسدياً ونفسياً بسبب الجراحات الشديدة من التعذيب التي أخضع لها ولم يتحملها. استمرت معاناة الشاب المعتصم بالله ومعاناة أسرته معه عشرة شهور حتى وافاه الأجل نتيجة التعذيب في 25 شباط/فبراير 2010 وأكد المصدر للجنة السورية لحقوق الإنسان أن الشاب المعتصم بالله كان قوي البنية سليم العقل قبل اعتقاله". كما أفاد مصدر حقوقي سوري إلى وفاة المواطن السوري الكردي محمد مصطفى رشيد (عفرين/حلب) تحت التعذيب في سجن حلب المركزي. وقد اعتقل السيد محمد مصطفى رشيد قبل حوالي أربعة شهور وتعرض للتعذيب الشديد حيث أعلنت وفاته في 2010/1/19.	يمكن مراجعة تقرير منظمة العفو الدولية وتقرير مؤسسة كرامة وتقرير مركز القاهرة لحقوق الإنسان للعام 2010 وهو يحدد الخروقات للعام 2009 كما أن مواقع هذه المؤسسات توأكب العام 2010.	
.22	إعاقة النشاط الحزبي	برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة http://www.pogar.org/arabic/countries/theme.asp?th=2&cid=10	لا يوجد قانون خاص ترخص بموجبه الأحزاب في سورية. وبالتالي تعتبر جميع الأحزاب غير مرخصة، بما في ذلك أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية الحاكمة، والتي تستمد شرعيتها من الدستور الذي يقول في مادته الثامنة: " حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية ." ورغم الإيحاءات التي صدرت عن بعض أجهزة الدولة سنة 2000 والتي تشير إلى احتمال ترخيص أحزاب المعارضة، تواصلت السلطات السورية إنكار شرعية أحزاب المعارضة السياسية إلى وقتنا الحالي.	حجبت كامل العلامة بسبب عدم منح أي ترخيص لأي حزب سياسي في سورية.	0

6.2 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
23.	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	<p>http://www.gemyakurda.net/modules.php?name=News&file=article&sid=19079</p> <p>http://www.anhri.net/syria/makal/2009/pr0810.shtml</p> <p>منظمة حقوق الإنسان في سوريا- ماف www.hro-maf.org</p> <p>المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان الحريات العامة في سوريا DAD www.Dadkurd.cc.co</p>	<p>قامت السلطات السورية بتفريق أربعة احتجاجات سلمية قام بها مواطنون سوريون أكراد في الفترة التي يغطيها التقرير. وهي: الاحتجاج السلمي يوم 28-2-2009 الذي دعا إليه تسعة أحزاب كردية عبر نداء مشترك للخروج إلى الشوارع الرئيسية في المدن الكردية ومناطق التواجد الكردي للاحتجاج على المرسوم 49 تاريخ 10-9-2009 وقد اعتقل العشرات من المحتجين بينهم قيادات وكوادر متقدمة من الأحزاب المنظمة للاحتجاج أفرجت عنهم بعد اثنتي عشرة ساعة من التوقيف؛ احتفال لتكريم الطلاب المتفوقين في الشهادة الثانوية والإعدادية، في مدينة رأس العين بتاريخ 2009/8/9؛ مظاهرة للوقوف خمسة دقائق صمت حدادا على أرواح من سقطوا في مظاهرات الذين 12 اذار عام 2008، بتاريخ 11 و12 آذار 2009؛ واعتقال العشرات من المواطنين الأكراد من قبل الأجهزة الأمنية السورية ليلة 20 / 3 / 2009 على خلفية مسيرة الشموع بمناسبة عيد نوروز.</p>	تم رصد أربع محاولات قمع تظاهرات.	200
24.	تدخل الأجهزة الأمنية	<p>(1) رأي خبير</p> <p>(2) مجموعة بورية</p>	<p>(1) يحتاج المواطن الحصول على موافقة أمنية لممارسة العديد من المهن منها: إصدار صحيفة، وتأسيس دار نشر، ومحطة راديوية، ومحطة تلفزيونية، وتأسيس جمعية أهلية، وافتتاح مكتبة لتوزيع المطبوعات، وتصوير الوثائق، وتأسيس موقع الكتروني، ومراكز تصريف العملة، وتأسيس مدرسة خاصة، ومكتب تحويل أموال، وافتتاح مقهى للانترنت، والترخيص لفرن، ومحطة محروقات أو مركز لتوزيع اسطوانات الغاز، وبيع مادة السماد، وإقامة عرس في منطقة الشمال السوري، ومدارس قيادة السيارات، والتعيين في الوظائف الحكومية.</p> <p>القسم الثاني: أجاب أقل من نصف المشاركين بأنه إما طلب منهم أو من أحد أقاربهم موافقة أمنية لاستلام وظيفة أو قرض أو مزاوله مهنة؛ بينما أجاب</p>	<p>(1) يحتاج المواطن الحصول على موافقة أمنية لممارسة العديد من المهن يحصل هذا القسم على صفر.</p> <p>(2) أكد أكثر من النصف بقليل إن الموافقة الأمنية مفروضة على مجالات العمل في سورية، بينما قال لأقل من النصف بقليل إنهم لا يحتاجون إلى هذه</p>	240

2.6 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			نحو الثلث بأنهم لا يعرفون؛ وأجاب أقلية بأنها لم يطلب منها ولا تعرف أحدا طلب منه موافقة أمنية لذلك.	الموافقة، وقالت الأقلية إنهم لا يعرفون ونفى الأقلية ذلك. حجبت 260 علامة من هذا القسم.	
25.	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	مجموعة بؤرية	أكدت أغلبية المشاركين أن السلطات تقوم بحجب الأخبار وتعتم على نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية. بينما قال نحو الربع إنهم لا يعرفون، وحاجبت أقلية ضئيلة جدا بأنه لا يوجد حجب لأخبار المعارضة.	اتفقت غالبية المشاركين في المجموعة البؤرية على أن الحكومة تقوم بحجب تغطية نشاطات المعارضة. حجبت 750 علامة لذلك.	250
26.	انتقاد السلطة	مجموعة بؤرية	قرر الاتجاه الغالب في المجموعة البؤرية أنه لا يمكن انتقاد السلطة في سورية، بينما قالت مجموعة صغيرة جدا أن انتقاد السلطة ممكن، وقررت نسبة صغيرة أنها لا تعرف.	أغلبية كبيرة من المشاركين في المجموعات البؤرية أشارت إلى أن انتقاد السلطة غير ممكن في سورية.	150
27.	انتشار صحافة المعارضة	رأي خبير	تخلو الصحافة المحلية من أي شكل من أشكال الصحافة المعارضة تماماً، والتصنيف المتبع في سورية هو صحافة رسمية وصحافة خاصة، علاوة على صحافة أحزاب الجبهة شركاء حزب البعث الحاكم في سورية. ولا تتمتع لأحزاب المعارضة وحتى الأحزاب الموالية التي لا تشارك في الجبهة الوطنية التقدمية بحق إصدار الصحف الخاصة بها. أما الصحافة الخاصة فمعظمها فني واجتماعي واقتصادي، وهي غير محسوبة على أطراف معارضة وإنما أطراف موالية للسلطة وحزب البعث.	حجبت كل العلامة لانعدام أية مطبوعة (جريدة أو مجلة) مرخصة للمعارضة السورية.	0
28.	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	(1) مقابلات مع مالكي 3 مكاتب لبيع الكتب (2) موقع كلنا شركاء: http://all4syria.info/content/view/18319/8 (3) المركز السوري للإعلام	(1) تمنع السلطات السورية دخول صحف عربية إلى سورية وهي صحف: الشرق الأوسط والنهار والمستقبل، والشرق والقدس العربي، كما منعت وزارة الإعلام السورية توزيع العدد 138-139 من مجلة بقعة ضوء الأسبوعية تاريخ 2009/9/29 فيما أشارت مصادر مطلعة للمركز السوري للإعلام وحرية التعبير أن المؤسسة العامة لتوزيع المطبوعات امتنعت عن توزيع عدد مجلة بقعة ضوء. كما قامت مؤسسة التوزيع يوم السبت الموافق 2009/10/10 بمنع توزيع العدد 943 من جريدة الأخبار اللبنانية داخل سورية بناء على قرار شفهي من وزارة الإعلام، كما منعت وزارة الإعلام توزيع عدد أيلول 2009 لكل من مجلة الأزمنة و مجلة الباحثون اللتين تصدران عن دار الشرق للطباعة و النشر في دمشق. (2) لا تزال السلطات السورية تمنع عشرات الكتب من التداول والدخول إلى سورية ومن الكتب التي انضمت لقائمة المنع في العام 2009 كتاب "سورية في رحلات روسية خلال القرن التاسع عشر" وكتاب الهرطقة ليوحنا	تقوم الحكومة السورية بمنع دخول خمس صحف عربية ومنعت أعدادا كبيرة من الكتب، وتحجب ما لا يقل عن 244 موقع إلكتروني مؤكد. تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا الجزء.	0

6.2 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		وحرية التعبير عن الرأي www.scm-sy.net	الدمشقي؛ و"ليلة الفلق" فتحي بن سلامة؛ و"أحوال المرأة في الإسلام" منصور فهمي؛ و"فترة التكوين في حياة الصادق الأمين" خليل عبد الكريم، و"آيات شيطانية" لسلمان رشدي؛ و"جغرافية الملدات" لابراهيم محمود. ومنعت الحكومة طباعة وتوزيع رواية "وداعا يا ماردين" للروائية السورية المعروفة هنرييت عبودي؛ و"أهل الهواء" لروزا ياسين حسن؛ و"هرطقات" لجورج طرابيشي؛ و"وداع العروبة" لحازم صاغية؛ و"دنيا الدين والدولة" لدلال البزري؛ و"الدين والدهماء والدم" لصقر أبو فخر؛ و"الإسلام دين وأمة" لجمال البناء؛ و"تيجاتيف" روزا ياسين حسن؛ و"سقط الأزرق من السماء" لمنذر حلوم؛ و"دولة حزب الله" لوضاح شرارة؛ و"بلاد المهانة والخوف" لمحمد أبي سمرة. 3) المواقع الالكترونية: وفقاً للمركز السوري لحرية الإعلام هناك نحو 244 موقع محبوب مثل: موقع زمان الوصل؛ ، وكذلك موقع جدار الثقافي، وموقع ألف الثقافي، إضافة إلى مواقع شفاف الشرق الأوسط وإيلاف ومواقع المعارضة السورية كلها ومواقع الصحف الممنوعة والمذكورة أعلاه، ومواقع بعض الممات الحقوقية السورية، مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان (www.aohrs.org) واللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سورية "الراصد" (www.kurdchr.com) والمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية (www.nohr-s.org).		
.29	تنظيم نشاطات الاحتجاج	رأي خبير /http://www.shril-sy.info	قامت أربعة احتجاجات سلمية قام بها مواطنون سوريون أكراد في الفترة التي يغطيها التقرير. وهي: الاحتجاج السلمي يوم 28-2-2009 الذي دعا إليه تسعة أحزاب كردية عبر نداء مشترك للخروج إلى الشوارع الرئيسية في المدن الكردية ومناطق التواجد الكردي للاحتجاج على المرسوم 49 تاريخ 10-9-2009؛ احتفال لتكريم الطلاب المتفوقين في الشهادة الثانوية والإعدادية، في مدينة رأس العين بتاريخ 9/8/2009؛ مظاهرة للوقوف خمسة دقائق صمت حدادا على أرواح من سقطوا في مظاهرات الذين 12 آذار عام 2008، بتاريخ 11 و12 آذار 2009؛ ومسيرة الشموع بمناسبة عيد نوروز ليلة 20 / 3 / 2009.	200 = 50X4	200
.30	مقاضاة الجهات التنفيذية	رأي خبير	بلغ عدد القضايا التي نظر بها القضاء الإداري ما يربو على الـ1000 قضية في العام 2009.	بلغ عدد القضايا التي نظر بها القضاء الإداري أكثر من 1000 قضية في العام 2009.	1000

6.2 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
31.	الاعتقال التعسفي	(1) المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية http://www.anhri.net/syria/nohrs (2) رابط معلومات حقوق الإنسان في سورية http://www.shril-sy.info (3) تقرير مؤسسة الكرامة عن حقوق الإنسان في سورية http://ar.alkarama.org	رصدت تقارير منظمات حقوق الإنسان وكذلك الخبير الذي استشاره فريق العمل 32 حالة اعتقال تعسفي بدون إذن قضائي، وأن الأغلبية العظمى من حالات التوقيف لا تتم بمذكرة قضائية، وتستمر لأكثر من المدة المسموح بها قانونياً.	تم خلال الفترة التي يغطيها التقرير التأكد على الأقل من 32 حالة اعتقال تعسفي بدون إذن قضائي.	680
32.	محاكم أمن الدولة	التقرير السنوي للجنة السورية لحقوق الإنسان عام 2009 http://www.shrc.org/ata/pdf/SHRCReport2010A.pdf المرصد السوري لحقوق الإنسان http://www.syriaahr.com اللجنة الكردية لحقوق الإنسان http://www.kurdchr.info/2010-04-13-13-09-31/8-2010-05-01-22-51-34	تمت محاكمة العشرات أمام محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية في سورية خلال فترة الرصد، وعبرت عدة منظمات حقوقية سورية في تقاريرها عن قلقها البالغ من ما أسمته تفعيل محكمة أمن الدولة العليا وذلك للزيادة المضطردة في عدد من يحاكمون من قبلها. ورصد المرصد السوري لحقوق الإنسان، في تقريره حول حالة حقوق الإنسان في سورية خلال شهر آذار 2009، اعتقال ستة مواطنين أكراد أحيوا الأذى القاضي الفرد العسكري في 2009/3/18. وبمناسبة احتفال الأكراد بعيد النوروز، تأكد اعتقال 25 مواطناً كردياً في محافظة الحسكة، وقد تم إحالة معظمهم إلى قاض الفرد العسكري بالقامشلي في 2009/3/29 وأصدرت محكمة أمن الدولة العليا بدمشق يوم الأربعاء 2009/3/25 حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات على محمد خليل أبو زيد، بتهمة اقتطاع جزء من الأراضي السورية وضمها إلى دولة أجنبية. كما أصدرت محكمة أمن الدولة الاستثنائية بدمشق بتاريخ 2009/3/29 على عبد القادر سيدو وجهاد صالح عبود بالسجن خمس سنوات وعلى صالح محمد عبود، وحسين حميد محمد بالسجن أربع سنوات.	تجاوز عدد الحالات المعروضة على محكمة أمن الدولة العليا العشرات خلال العام 2009.	0
33.	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	رأي خبير	لا يوجد أي مؤسسة حقوقية دولية أو إقليمية تعمل على الأراضي السورية. وغالباً ما يتم رفض منح تأشيرات دخول إلى ممثلي هذه المنظمات بصفتهم الاعتبارية، ولذلك فهم غالباً ما يدخلون بسمة دخول سياحية.	حذف كامل العلامة بسبب عدم تحقق أي شرط.	0
34.	الأمن الشخصي	مجموعة بؤرية	انقسم المشاركون في المجموعة البؤرية إلى ثلاثة أقسام متقاربة تقريبا، وقرر ثلث أنهم يتمتعون بالأمن الشخصي في بلادهم: سورية، بينما قرر الثلث الثاني	حوالي 30% من المشاركين في المجموعات البؤرية قالوا إنهم لا	400

6.2 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			أنهم لا يتمتعون بهذا الشعور، وقال الثلث الباقي إنهم لا يعرفون.	يتمتعون بالأمن.	
.35	الضمان الاجتماعي	المكتب المركزي للإحصاء بيانات المكتب المركزي للإحصاء http://www.cbssyr.org/work/2009/semi-1/TAB17.htm بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية http://www.tishreen.info/_tahkekat.asp?FileName=1040524117201005222351471	العدد الكلي للمشتغلين في سورية 4923669 عاملاً، بحسب إحصاءات عام 2009 يتوزعون على القطاع العام والخاص والتعاوني. بلغ عدد عمال القطاع العام والخاص المؤمن عليهم في التأمينات الاجتماعية 3 مليون و300 ألف عاملاً. فتكون النسبة حوالي 67% من مجمل عدد المشتغلين.	بلغت نسبة المسجلين في التأمينات الاجتماعية 67% من مجموع عدد المشتغلين.	670
.36	التعليم	بيانات المكتب المركزي للإحصاء عام 2006 http://www.cbssyr.org/indicator/education.htm	(1) تظهر مؤشرات المكتب المركزي للإحصاء أن نسبة الأمية للسكان ما فوق الـ 15 سنة من العمر، بلغت في العام 2006 (وهو أحدث مؤشر متوافر في المكتب على مستوى القطر) 14.8% وتفاوتت النسبة بين الذكور والإناث، إذ بلغت بين الذكور (8.3%) وبين الإناث (22%) (2) بلغت نسبة التحصيل العلمي (جامعي فأكثر) بيانات المكتب المركزي للإحصاء 4% من الأفراد (15 سنة فما فوق) وأيضاً هناك تفاوت بين الذكور والإناث إذ بلغت النسبة بين الذكور قرابة (5.3%) بينما بلغت بين الإناث (2.7%)	(1) تم حسم 250 نقطة لتجاوز نسبة الأمية الـ 10%. (2) تم حسم 156 نقطة (250×0.22/0.083). (3) تم حسم 200 نقطة (250×0.2/0.04). (4) تم حسم 201 نقطة (250×0.027/0.053).	193
.37	التسرب من المدارس	رأي خبير	بلغت نسبة التسرب من مرحلة التعليم الأساسي في سورية (في العام الدراسي 2008-2009) قرابة 2.5%.	بلغت نسبة التسرب 2.5% لذلك يتم حذف 500 درجة.	500
.38	مشاركة المرأة في قوة العمل	مسح للمكتب المركزي للإحصاء عام 2008 http://www.cbssyr.org	بلغت نسبة النساء العاملات قياساً بالنسبة الإجمالية للعاملين في سورية 15.3%.	(1000×0.3/0.153)	510
.39	المساواة في الأجور	مسح سوق العمل الصادر عن المكتب المركزي للإحصاء عن النصف الأول من 2009 http://www.cbssyr.org/	بلغ متوسط الأجر الشهري في سورية للذكور 11048 ليرة سورية (240 دولار أمريكي تقريباً)، فيما يبلغ متوسط الأجر الشهري للإناث 11589 ليرة سورية (251 دولار أمريكي تقريباً).	يفوق معدل أجور النساء، مثيله لدى الذكور.	1000

6.2 : تقرير سورية

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		work/2009/semi-1/TAB44.htm			
.40	الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن	المجموعة الإحصائية لعام 2010 http://www.cbssyr.org/yearbook/2010/chapter-14-AR.htm	بلغت الموازنة العامة للدولة لعام 2009 حوالي 685.5 مليار ليرة سورية أي ما يقارب 15 مليار دولار أميركي. يبلغ الإنفاق على الأمن القومي 101.3 مليار ليرة سورية (ما يعادل 222 مليون دولار أميركي) أي ما نسبته (14.7%) من الموازنة. يبلغ الإنفاق على القطاعات الاجتماعية، أي التربية والتعليم والصحة 91.2 مليار ليرة سورية (ما يعادل 196 مليون دولار أميركي) أي ما نسبته 13.3% من نفقات الموازنة.	نسبة الإنفاق على الأمن أكبر من نسبة الإنفاق على القطاعات الاجتماعية وبالتالي يأخذ المؤشر درجة الصفر.	0

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
41.	تشريع فصل السلطات	القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتد 2، (2003/3/19)، ص 10. http://muqtafi.birzeit.edu/pg	1. مبدأ فصل السلطات مادة (2) الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي. 2. مساءلة الحكومة يمنح القانون الأساسي المجلس التشريعي مساءلة الحكومة، حيث تنص المادة 56 على حق الاستجواب والسؤال. والمادة 58 على تشكيل لجان تقصي حقائق. والمواد 77 و78 و79 حجب الثقة عن الحكومة.	النص صريح وواضح يؤكد على فصل السلطات وعلى حق البرلمان في مساءلة الحكومة.	1000
42.	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	(1) القانون الأساسي http://muqtafi.birzeit.edu/pg (2) قانون رقم (9) لسنة 2005 م بشأن الانتخابات، المنشور في العدد (57) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ (2005/8/18) ، ص 10، ص 71. http://muqtafi.birzeit.edu/pg	(1) دورية الانتخابات التشريعية تنص المادة (36) من القانون الأساسي على أن "مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة دورتين متتاليتين". كما تنص المادة (47) البند (3) "مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية". تنص المادة (2) من قانون الانتخابات لسنة 2005 على أنه "مع مراعاة أحكام المادة الانتقالية (111) من هذا القانون، وفيما عدا أول انتخابات تشريعية تجري بعد إقرار هذا القانون فقط: 2- مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين. 4- تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية. (2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: تنص المادة (18) من قانون الانتخابات لسنة 2005 على أنه "تشكل لجنة الانتخابات بمرسوم رئاسي يعلن مع الدعوة لإجراء الانتخابات، وتتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها". وتنص المادة	توجد نصوص واضحة في القانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات وقانون انتخابات المجالس المحلية رقم 10 لسنة 2005 تؤكد على ضرورة إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة، ولا تميز القوانين الانتخابية بين المواطنين.	1000

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات</p> <p>http://muqtafi.birz.eit.edu/pg</p> <p>قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات</p> <p>http://muqtafi.birz.eit.edu/pg</p>	<p>(19) على أنه " 1_ تعتبر لجنة الانتخابات الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها. 2- تتألف لجنة الانتخابات من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة الفلسطينيين، وكبار الأكاديميين والمحامين ذوي الخبرة، وتكون ولاية أعضاء اللجنة أربع سنوات من تاريخ تشكيلها".</p> <p>(3) منع التمييز في الترشح: لا يضع قانون الانتخابات شروطاً تمنع الترشح سوى العمر حيث تشترط المادة 12 أن يكون المرشح لمنصب الرئيس قد أتم الأربعين عاماً. وتنص المادة 15 على "أن يكون قد أتم الثامنة والعشرين عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع".</p> <p>وتنص المادة (8) على أن "الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية".</p> <p>(4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية أ- المساواة في استخدام الإعلام الرسمي: تنص المادة (63) على أنه : " 1- تعد لجنة الانتخابات بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية، برنامجاً خاصاً تحدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني لجميع المرشحين في الانتخابات. 2- يراعى في وضع البرنامج المشار إليه في الفقرة (1) ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للمرشحين المشتركين في الانتخابات. 3- يقدم أي اعتراض حول البرنامج المذكور إلى لجنة الانتخابات التي يتعين عليها أن تبت</p>		

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			فيه خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة". ب- تحديد سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية: تنص المادة (101) على أنه "يحظر على أي قائمة انتخابية أو أي مرشح للانتخابات الصنف على حملته الانتخابية إلا في حدود المبالغ التالية: 1- مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصنف على الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الرئيس و/ أو القائمة الانتخابية. 2- ستون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصنف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية".		
43.	تقنين سطوة السلطة التنفيذية	القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتداز 2، (2003/3/19)، ص 45-46. http://muqtafi.birzeit.edu/pg	(5) حل البرلمان: لا يمنح القانون الأساسي أو قانون الانتخابات السلطة التنفيذية حق حل البرلمان (6) قانونية تأجيل الانتخابات: لا يمنح القانون الأساسي أو قانون الانتخابات السلطة التنفيذية حق تأجيل الانتخابات. (7) إلغاء الانتخابات: لا يمنح القانون الأساسي أو قانون الانتخابات السلطة التنفيذية حق إلغاء الانتخابات. (8) إعلان الطوارئ: تمنح المادة 110 من القانون الأساسي رئيس السلطة إعلان حالة الطوارئ في الحالات التالية 1- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. 2- يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه. 3- يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية. 4- يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجابات اللازمة بهذا الشأن.	لا توجد نصوص في القانون الأساسي المعدل تمنح السلطة التنفيذية حق حل البرلمان أو إلغاء الانتخابات أو إعلان حالة الطوارئ لفترة طويلة دون موافقة البرلمان.	1000
44.	تشريع حرية	القانون الأساسي المعدل	تنص المادة 26 من القانون الأساسي على أنه "للفلسطينيين حق المشاركة في	تم حسم 500 نقطة لعدم وجود قانون	500

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
	الأحزاب	لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 2، (2003/3/19)، ص 16-17. http://muqtafi.birzeit.edu/pg	الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 1- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون".	أحزاب.	
.45	تشريع حق التجمع	القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 2، (2003/3/19)، ص 16-17. http://muqtafi.birzeit.edu/pg	تنص المادة 26 من القانون الأساسي على أنه "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية 5- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".	يوجد نص صريح في القانون الأساسي المعدل على حرية التجمع.	1000
.46	تشريع منع التعذيب	القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 2، (2003/3/19)، ص 13. http://muqtafi.birzeit.edu/pg	تنص المادة 13 من القانون الأساسي على أنه "1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".	يوجد نص صريح في القانون الأساسي المعدل على منع التعذيب.	1000
.47	تشريع حرية الإعلام	القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 2، (2003/3/19)، ص 17. http://muqtafi.birzeit.edu/pg	1) تنص المادة 27 من القانون الأساسي على أن "1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبيث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".	تم حسم 500 نقطة لتقييد قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2006/9/4 منح التراخيص للمحطات الإذاعية والتلفزيونية.	500

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		2) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي الثاني عشر، وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2006، ص 120. www.piccr.org	2) صدر قرار عن مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2006/9/4 معدل للمادة (17) من نظام تراخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004 لتصبح " إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية حق حصري للسلطة، ويجوز منح هذا الحق للمؤسسات والهيئات المحلية والشركات الخاصة".		
48.	تشريع استقلال القضاء	1. القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 2، (2003/3/19)، ص 42-43. http://muqtafi.birzeit.edu/pg 2. قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 http://muqtafi.birzeit.edu	1) استقلال السلطة القضائية تنص المادة 97 من القانون الأساسي على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني". وتنص المادة 98 على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة". 2) تعيين القضاة تنص المادة 99 من القانون الأساسي على أن "1- تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية. 2- القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية. المادة 18 من قانون السلطة القضائية " يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى". 3) عزل القضاة تنص المادة 55 من قانون السلطة القضائية على أنه "2- يتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية وإذا كان القرار صادراً بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائياً. 3- يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائياً) مرسوم من رئيس السلطة الوطنية	النص واضح في القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية بخصوص استقلال القضاء.	1000

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			الفلسطينية ويعتبر العزل نافذاً من تاريخ صدور هذا القرار". يتكون مجلس التأديب وفقاً لأحكام المادة 48 من قانون السلطة القضائية " تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس يؤلف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاض من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه في الأقدمية من الجهة التي يتبعها. ويتولى رئاسة المجلس أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العليا، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائه".		
49.	تشريع الحق في محاكمة عادلة	القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 2 ، (2003/3/19)، ص 13 . http://muqtafi.birzeit.edu/pg	تنص المادة 14 على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنابة يجب أن يكون له محام يدافع عنه".	النص صريح في القانون الأساسي على حق المواطن في المحاكمة العادلة وتفترض البراءة حتى تثبت الإدانة.	1000
50.	تشريع المساواة بين الجنسين	(1) القانون الأساسي المعدل لسنة 2003: الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 2 ، (2003/3/19)، ص 12 . http://muqtafi.birzeit.edu/pg (2) قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976 المنشور في العدد (2668) من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ، (1976/12/01) صفحة 551 (3) قانون رقم (9) لسنة 2005 بشأن الانتخابات http://muqtafi.birzeit.edu/pg	1) النص الدستوري على المساواة: تنص المادة 9 من القانون الأساسي على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". 2) الميراث: تطبق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث. 3) المساواة في إجراءات الطلاق: قانون الأحوال الشخصية لسنة 1967 مادة (83) (أهلية الزوج للطلاق) يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً. 4- منح الأم الفلسطينية الجنسية لأبنائها تنص المادة (9) من قانون الانتخابات على أن " لأغراض هذا القانون يعتبر الشخص فلسطينياً: أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية	تم حسم 300 نقطة لوجود تمييز ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية لصالح الرجل بمواضيع الإرث والطلاق.	700

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور. (ب) أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف. (ج) أو إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته. (د) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو مُعرف أعلاه".		
.51	إعاقة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	لجنة الانتخابات المركزية www.elections.ps	1- البرلمان: أصدر الرئيس محمود عباس مرسوماً بتاريخ 2009/10/23 يدعو فيه للانتخابات العامة (الرئاسية والتشريعية). لكن الرئيس تراجع وأصدر مرسوماً آخر بتاريخ 2010/1/26 متضمناً تأجيل الانتخابات العامة دون تحديد موعد. 2- المجالس المحلية: أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2010/2/8 قراراً بإجراء الانتخابات المحلية بتاريخ 2010/7/17. ثم أصدر مجلس الوزراء قراراً بتاريخ 2010/6/10 بتأجيل الانتخابات المحلية دون تحديد موعد آخر. علماً أن إجراء الانتخابات المحلية كان استحقاقاً قانونياً منذ أكثر من عام.	0 1) تم حسم 500 علامة لعدم إجراء الانتخابات العامة في موعدها. 2) تم حسم 500 علامة لعدم إجراء انتخابات محلية في الأجل القانونية وانتهاء مدة ولاية المجالس والهيئات المحلية.	
.52	مساءلة الحكومة	المجلس التشريعي الفلسطيني، دائرة اللجان.	لم يستطع المجلس التشريعي الحالي القيام بدوره في مساءلة الحكومة نتيجة لاستمرار الخلاف بين الكتلتين البرلمانيتين الأكبر (فتح وحماس).	0 لم يستطع المجلس التشريعي الحالي القيام بدوره بمساءلة الحكومة نتيجة لاستمرار الخلاف بين الكتلتين البرلمانيتين الأكبر (فتح وحماس).	
.53	نقاش مشاريع القوانين	1) القدس www.alquds.com 2) الأيام www.al-ayyam.ps 3) الحياة الجديدة www.alhayat-j.com	شهد عام 2009 نقاش مجتمعي متعلق بقوانين مقترحة أو تعديلات على قوانين رغم تعطيل المجلس التشريعي الفلسطيني، فقد نشرت الصحف اليومية أكثر من 40 خبراً أو مقالا أو مسودة قانون.	1000 (25×40)	

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتمال	العلامة
54.	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص 2-5 ديسمبر 2010	وفق استطلاع الرأي 69.4% يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما 19.2% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 11.1%. تم اعتماد الاستطلاع لكامل المؤشر	$(0 \times 0.694) + (1000 \times 0.192) + (500 \times 0.111)$	248
55.	إعاقة أعمال البرلمان	المجلس التشريعي الفلسطيني، دائرة اللجان.	لم يعقد المجلس التشريعي جلساته خلال العام 2009 نتيجة لاستمرار الخلاف بين الكتلتين البرلمانيتين الأكبر (فتح وحماس).	لم يعقد المجلس التشريعي جلساته خلال العام 2009 نتيجة لاستمرار الخلاف بين الكتلتين البرلمانيتين الأكبر (فتح وحماس).	معلق
56.	استخدام الوساطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص 2-5 ديسمبر 2010	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 68.7% من المستجوبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالوساطة بشكل كبير"، ورأى 23.2% أنها "تتم بالوساطة أحياناً"، ورأى 4.3% أنها "تتم دون واسطة"، و3% قالوا إنه لا يوجد "لديه تجربة يعرف عنها"، و0.9% لا أعرف.	(1000×0.043)	43
57.	نجاحة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص 30 سبتمبر - 2 أكتوبر 2010	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 8.4% يقيمون أداء السلطة بأنه جيد جداً، و34.7% يقيمون أداء السلطة بأنه جيد، و26.7% يرون أداء السلطة بأنه لا جيد ولا سيء، و17.3% يقيمونه بأنه سيء، و8.4% يقيمونه بأنه سيء جداً، و4.5% لا رأي/ لا أعرف.	$(750 \times 0.347) + (1000 \times 0.084) + (250 \times 0.173) + (500 \times 0.267) + (0 \times 0.084)$	521
58.	خرق الدستور	الهيئة الفلسطينية المسئلة لحقوق الإنسان: وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية- التقرير الخامس عشر. والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، دراسة بعنوان (الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية)، إضافة للتقرير السنوي	1) الاعتداء على منظمات المجتمع المدني، حيث كفل القانون الفلسطيني الحق في تكوين الجمعيات، وتتعارض هذه التعديلات مع القانون الأساسي في مادته (26) " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية، وفقاً للقانون". كما تتعارض مع القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية في المادة (1) للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية لما في ذلك تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً للقانون". 2) عدم تنفيذ السلطة التنفيذية بعض القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا وخاصة القرارات المتعلقة بإعادة فتح بعض الجمعيات المغلقة خلافاً لأحكام المادة (106) من القانون الأساسي " الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها على أي نحو ما جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة، إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلف بخدمة عامة. والمحكوم له	تم حسم 1000 نقطة لوجود أربعة خروقات للدستور والقانون (250×4)	0

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		عام 2009 http://www.pchrgaza.org/files/annual-arabic/annual-r-2009.pdf	الحق برفع الدعوى مباشرة إلى السلطة الوطنية تعويضا كاملا له". (3) مصادرة أموال وعقارات من قبل الأجهزة الأمنية بصورة لا تتفق واحكام القانون. (4) استمرار الحكومة في ممارسة عملها رغم عدم عرضها على المجلس التشريعي.		
.59	الاستقلال السياسي والاقتصادي	(1) وثيقة قانون الموازنة العامة - السنة المالية 2010 - مجلس الوزراء (2) وثيقة قانون الموازنة العامة - السنة المالية 2010 - مجلس الوزراء (3) رأي خبير	(1) المساعدة المالية الدولية: يتوقع أن يبلغ حجم الدعم الخارجي لـ (المنح والمساعدات لدعم الموازنة + المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية) لموازنة العام 2010 (1,878) مليون دولار أي (52 %) من مجمل الإنفاق العام المقدر (3.590) مليون دولار. (2) صادرات القطاع العام: السياسة الاقتصادية المعلنة للسلطة الفلسطينية هي تشجيع القطاع الخاص. كما أن السلطة الفلسطينية لا تمتلك ثروات طبيعية. وتعتمد الموازنة الفلسطينية في الإيرادات على الجمارك والضرائب غير المباشرة والمباشرة. (3) القواعد العسكرية الأجنبية: خضعت الأراضي الفلسطينية للاحتلال، (أعاد الاحتلال انتشار جنوده من قطاع غزة 2005 وبقي مسيطرا على الحدود والمعابر والأجواء والمياه الإقليمية. لم تجر تعديلات مشابهة تذكر في الضفة الغربية).	(1) تم حسم كامل العلامة المخصصة للقسم الخاص بالمساعدات الدولية لدعم الموازنة (300 نقطة) (2) تم حسم كامل العلامة المخصصة للقسم الخاص بالقواعد العسكرية لوجود الاحتلال الإسرائيلي (400 نقطة) (3) فيما حصل القسم الخاص بـ "الصادرات الفلسطينية" على (300 نقطة) لعدم اعتماد الصادرات الفلسطينية على سلع محددة ذات تأثير في الإيرادات الفلسطينية في الموازنة العامة.	300
.60	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص 2-5 ديسمبر 2010	القسم الأول: إجراءات الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 53.2% من المستجوبين ترى أن السلطة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 33.2% من المستجوبين أن السلطة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 13.3% بلا رأي ولا أعرف. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 4% علامة جيد جداً، و25.8% علامة جيد، و36.4% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 22.2% علامة سيء، و8.4% علامة سيء جداً، و2.8% لا أعرف.	(1) $266 = (500 \times 0.532)$ (2) $(500 \times 0.040) + (375 \times 0.364) + (125 \times 0.222) + (0 \times 0.084)$ يحصل هذا القسم على 236 نقطة.	502
.61	إساءة معاملة المعتقلين	الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق	سجلت خلال العام 2009 ثلاث حالات وفاة في سجون السلطة الفلسطينية، وهي: (1) محمد عبد الجميل الحاج بتاريخ 2009/2/8، و(2) هيثم عبد الله	تم حسم كامل العلامة لحصول ثلاث حالات وفاة في سجون السلطة	0

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		الإنسان: وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية- التقرير الخامس عشر. أيضا يمكن زيارة موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والإطلاع على البيانات الصحفية الصادرة عن المركز. www.pchrgaza.org/arabic	عبيد عمرو بتاريخ 2009/6/15، و(3) فادي حسن عبد الرحمن حمادنة 2009/8/10. أشار تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لعام 2009 أنها تلقت 202 شكوى تتعلق بالتعذيب و/ أو إساءة المعاملة أثناء الاعتقال لدى أجهزة السلطة الفلسطينية. كما ذكرت تقارير حقوق الإنسان حدوث العديد من حالات التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية	الفلسطينية، واستمرار حالات التعذيب في سجون السلطة الفلسطينية.	
62.	إعاقة النشاط الحزبي	مكالمة هاتفية مع وزارة الداخلية- مدير عام الشؤون العامة، بتاريخ 2009/6/28	لم تمنح وزارة الداخلية أي ترخيص جديد لإنشاء حزب، حيث ترفض وزارة الداخلية استلام أي طلب للترخيص أو لإنشاء حزب.	لم تمنح وزارة الداخلية أي ترخيص جديد لإنشاء حزب.	0
63.	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان: وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية- التقرير الخامس عشر.	سجل خلال هذا العام تعديا كبيرا على حرية التجمع السلمي حيث سجلت المؤسسات الحقوقية مجموعة كبيرة من رفض إعطاء مسيرات وتجمعات لقوى سياسية، وتفريق لتجمعات ومسيرات سلمية على أيدي الأجهزة الأمنية الفلسطينية، منها: 1) فرقت الأجهزة الأمنية عدة مسيرات تضامنية مع قطاع غزة في عدة مدن في الضفة الغربية في الفترة الواقعة بين 2-9/1/2009. 2) بتاريخ 2009/1/25 قامت الأجهزة الأمنية في الخليل بتفريق اعتصام لأهالي وعائلات المعتقلين السياسيين باستخدام القوة. 3) بتاريخ 2009/7/18 منعت الأجهزة الأمنية حزب التحرير عقد مؤتمره السنوي في رام الله. 4) بتاريخ 2009/7/18 منعت الأجهزة الأمنية حزب التحرير في مدينة الخليل من عقد ندوة سياسية.	تم حسم كامل العلامة لرفض الحكومة إعطاء تصاريح لمسيرات وتجمعات لقوى سياسية، وتفريق لتجمعات ومسيرات سلمية على أيدي الأجهزة الأمنية الفلسطينية.	0

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتماب	العلامة
64.	تدخل الأجهزة الأمنية	1) أزيارة قام بها الباحث إلى وزارة الداخلية بتاريخ 2010/7/14. ب- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان): الدليل الفلسطيني لتراخيص والتصاريح والأذونات، 2005. www.aman-palestine.org 2) استطلاع رأي خاص 2-5 ديسمبر 2010	1) أظهر البحث أن على المواطن الرجوع إلى أجهزة الأمن في العديد من المجالات المهنية منها: التوظيف في القطاع العام، استصدار رخصة مكتب خدمات جامعية، ورخصة فتح مؤسسة تعليمية خاصة، ورخص محطات البث الإذاعي والتلفزيوني، ورخصة إصدار جريدة، ورخصة مركز أبحاث، وغيرها من المجالات الأخرى. 2) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 33.5% من المستجوبين طلب منهم شخصياً أو من أحد أقاربهم الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 63.1% من المستجوبين أنه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 3.4% بلا رأي ولا أعرف.	1) تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم لوجود العديد من المجالات المهنية التي تتطلب حصول المواطن على موافقة الأجهزة الأمنية . 2) $(500 \times 0.631) + (X0.034)$ (250)	324
65.	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	استطلاع رأي خاص 2-5 ديسمبر 2010	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 60.2% يعتقدون أن السلطة في تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و28.7% يعتقدون أن السلطة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 11.1% بلا أعرف.	$(0 \times 0.602) + (1000 \times 0.287) + (500 \times 0.111)$	343
66.	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص 2-5 ديسمبر 2010	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 34.6% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 60% بأنهم لا يستطيعون انتقاد السلطة دون خوف، 4.8% لا رأي لهم.	$(1000 \times 0.346) + (500 \times 0.048) + (0 \times 0.600)$	370
67.	انتشار صحافة المعارضة	تم مراسلة وزارة الإعلام ولم يصلنا رد. كما قام الباحث بزيارة إلى محلات بيع الصحف والمجلات بتاريخ 2010/7/8	بلغ عدد الصحف التي تصدر في الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل يومي وأسبوعي وشهري بشكل منتظم وتناقش قضايا سياسية 9 صحف، منها 3 صحف للمعارضة. ويوجد 4 مجلات تصدر بشكل دوري، لا يوجد فيها مجلة معارضة. يوجد الكثير من المجلات المختصة، أو المجلات السياسية التي صدرت لعدة مرات وتوقفت عن الصدور.	1) نسبة صحف المعارضة 33% $700 \times 33\%$ 50% يحصل هذا القسم على 462 علامة. 2) تحسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم لعدم وجود مجلات للمعارضة.	462

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتماب	العلامة
.68	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	(أ) استطلاع رأي خاص 2-5 ديسمبر 2010 (ب) مقابلات مع عينة من مكاتب بيع الكتب بتاريخ 2010/7/8	(أ) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 64% يرون أن السلطة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 20.1% أن السلطة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، و15.6% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف ب. استمرت السلطة الفلسطينية بمنع صحف فلسطين والرسالة ومنير الإصلاح خلال العام 2009 من الصدور في الضفة الغربية. يذكر أن هذا المنع مستمر للعام الثاني على التوالي في أعقاب سيطرة حماس على قطاع غزة في 2007/6/14.	أ) (500×0.64) + (250×0.156) + (0×0.201) يحصل هذا القسم على 359 نقطة. ب) تم حسم كامل العلامة المخصص لهذا القسم (500 نقطة) لاستمرار السلطة الفلسطينية منع صحيفتي فلسطين والرسالة من الصدور في الضفة الغربية للعام الثالث.	359
.69	تنظيم نشاطات الاحتجاج	الصحف الفلسطينية اليومية (1) القدس www.alquds.com (2) الأيام www.al-ayyam.ps (3) الحياة الجديدة www.alhayat-j.com	نظمت القوى السياسية والمؤسسات النقابية خلال هذا العام عشرات المسيرات والاعتصامات. ²	نظمت القوى السياسية والمؤسسات النقابية خلال هذا العام عشرات المسيرات والاعتصامات.	1000
.70	مقاضاة الجهات التنفيذية	مجلة قضاؤنا، عدد 4، تصدر عن مجلس القضاء الأعلى http://www.courts.gov.ps/pdf/Qadaona_Ar_04.pdf	بلغ عدد القضايا المرفوعة العام 2009 لمحكمة العدل العليا 658 قضية.	القضايا المرفوعة المحكمة العدل العليا تفوق الأربعين قضية (658 × 25).	1000
.71	الاعتقال التعسفي	(1) التقارير الشهرية للهيئة المستقلة لحقوق	استمرت حالة الاعتقالات التعسفية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية. وسجل خلال العام 2009 أكثر من 728 حالة اعتقال تعسفي قامت بها الأجهزة الأمنية	تحسم كامل العلامة لهذا المؤشر حيث تفوق حالات الاعتقال التعسفي 100	0

² هذا النوع من المظاهرات يتكرر في المناسبات الوطنية والنقابية والاحتجاج على الممارسات الإسرائيلية وفي السنة الأخيرة لإطلاق دعوات الوحدة بين شطري البلاد "الضفة الغربية وقطاع غزة".

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>الإنسان www.ichr.ps/atemplate.php?id=11</p> <p>(2) التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان http://www.pchrgaza.org/files/annual/arabic/annual-r-2009.pdf</p>	الفلسطينية.	حالة.	
.72	محاكم أمن الدولة	زيارة قام بها الباحث بتاريخ 2010/7/12 للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.	تم عرض حوالي 350 مواطنا مدنيا على القضاء العسكري خلال العام 2009.	يتم عرض معظم من يتم اعتقالهم على خلفية سياسية على المحاكم العسكرية.	0
.73	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	<p>(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي http://www.arabhumanrights.org/hrorgs/country.asp?cid=14</p> <p>(2) سميح محسن، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2010/7/8، مكالمة هاتفية.</p> <p>(3) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان</p>	<p>(5) المنظمات الوطنية: يوجد في فلسطين 11 منظمة لحقوق الإنسان.</p> <p>(6) المنظمات الدولية: يعمل في فلسطين على الأقل 4 مؤسسات دولية. كما لم تسجل أي حالة منع ترخيص لمنظمات حقوق الإنسان محلية أو دولية.</p> <p>(7) حرية العمل للمنظمات "المحلية والدولية": يشير تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لعام 2009 أن السلطة الفلسطينية حددت من قدرة عدد من مؤسسات حقوق الإنسان وبحثها على ممارسة عملها فيما يتعلق بزيارة المعتقلين في سجونها حيث ما زالت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تواجه صعوبة في القيام بزيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف، إضافة إلى إعاقة بعض حالات الزيارة.</p> <p>(8) تعرض منظمات حقوق الإنسان لمضايقات: كما يشير تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إلى قيام الأجهزة الأمنية باعتقال عدد من العاملين في الدفاع عن حقوق الإنسان</p>	تم حسم 250 نقطة لمماطلة السلطة الفلسطينية في الاستجابة لطلبات مؤسسات حقوق الإنسان وبحثها للقيام بزيارة المعتقلين لدى الأجهزة الأمنية. واعتقال عاملين في المؤسسات المحلية.	750

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		، التقرير السنوي الخامس عشر. http://www.ichr.ps/			
.74	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص 2-5 ديسمبر 2010	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 41% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 59% بتوفر الأمن الشخصي.	(20 × 41) = 820 تم حسم 820 علامة من علامة هذا المؤشر	180
.75	الضمان الاجتماعي	استطلاع رأي خاص 2-5 ديسمبر 2010	لعدم توفر المعلومات من قبل الجهاز المركزي للإحصاء ووزارة الشؤون الاجتماعية تم الاستعانة بالاستطلاع من خلال الاستفسار من الجمهور عن الضمان الاجتماعي. أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن نسبة المشاركة في برامج الضمانات الاجتماعية تبلغ 48.5%.	(1000 × 0.485)	485
.76	التعليم	الجهاز المركزي للإحصاء (1) http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1_658.pdf (2) http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/PeopleDay_2010A.pdf	1) بلغت نسبة الأمية 5.4% في العام 2009، وبلغت نسبة الأمية بين الرجال 2.6%، فيما بلغت نسبة الأمية بين النساء 8.7%. 2) بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بشكل عام 9.5% في العام 2009، وبلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الذكور 10.4%، فيما بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الإناث 8.6%. يعرف الشخص الأمي بأنه الشخص الذي لا يستطيع أن يقرأ ويكتب جملة بسيطة عن حياته، (تعريف الأمية حسب اليونسكو).	12) تم حسم 135 نقطة (25×5.4). 13) تم حسم 175 نقطة (250×0.087/0.026). 14) تم حسم 131 نقطة (250×0.2/0.095). 15) تم حسم 43 نقطة (250×0.096/0.061).	516
.77	التسرب من المدارس	الجهاز المركزي للإحصاء http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/education/education08.htm	بلغت نسبة التسرب من المدارس 1% خلال العام 2009.	يتم حسم 200 نقطة لكل 1%	800

7.2 : تقرير فلسطين

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
.78	مشاركة المرأة في قوة العمل	الجهاز المركزي للإحصاء www.pcbs.gov.ps/Portals/PCBS/Downloads/book1657.pdf	بلغت نسبة مشاركة النساء في قوة العمل 15.5% خلال العام 2009.	$(1000 \times 0.3 / 0.155)$	517
.79	المساواة في الأجور	الجهاز المركزي للإحصاء www.pcbs.gov.ps/Portals/PCBS/Downloads/book1657.pdf	بلغ معدل أجور الرجال 94.5 شيكلا (أي 24.87 دولارا أمريكيا)، ومعدل أجور النساء 77.1 شيكلا (أي 20.29 دولارا أمريكيا) خلال العام 2009. معدل سعر صرف الدولار الأمريكي 3.8 في العام 2009	$(1000 \times 94.5 / 77.1)$	816
.80	الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	وثيقة قانون الموازنة العامة - السنة المالية 2010- مجلس الوزراء	بلغ الإنفاق على قطاعي التربية والتعليم والصحة (1006 مليار وستة مليون دولارا أمريكيا) أي ما يعادل (28%) من إجمالي الإنفاق المقدر في الموازنة العامة، فيما بلغ الإنفاق على قطاع الأمن (764 مليون دولارا أمريكيا) أي ما يعادل (21.3%) إجمالي الإنفاق المقدر في الموازنة العامة لسنة 2010.	120×0.32	38

8.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	التقييم	العلامة
1	تشريع فصل السلطات	دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net	1. مبدأ فصل السلطات تنص المادة 50 من الدستور يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور. لكن المادة 80 من الدستور الكويتي والتي تنص على .. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم. 2. مساءلة الحكومة المادة (99) لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. والمادة (100) تنص على الاستجواب والمادة (101) تنص على سحب الثقة من الوزراء. والمادة (114) تشكيل لجان تحقيق. والمادة (101) سحب الثقة من الحكومة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.	يؤكد الدستور على فصل السلطات لكن تم حسم 250 نقطة لاكتساب الوزراء عضوية مجلس الأمة. والتص واضح على حق البرلمان في مساءلة الحكومة.	750
2	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	1) دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net 2) قانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته www.majlesalommah.net	1) دورية الانتخابات: مادة 83 من دستور دولة الكويت تنص على "مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال السنتين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة 107. الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون. 2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: لا توجد لجنة عليا مستقلة تشرف على عملية الانتخابات وتتبع عملية الانتخابات لوزارة الداخلية. لكن المادة 27 من قانون الانتخاب "تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بلجنة أو أكثر، وتكون إحداهما لجنة أصلية والأخرى لجاناً فرعية. تشكل كل لجنة من اللجان الأصلية والفرعية من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح 3) منع التمييز في الترشيح: تنص المادة 19 من قانون الانتخابات على أنه "يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب".	يوجد نصوص واضحة على دورية الانتخابات ومنع التمييز في التشريعات الكويتية. لكن لا توجد لجنة عليا مستقلة تشرف على عملية الانتخابات وتتبع عملية الانتخابات لوزارة الداخلية. في الوقت نفسه تدير عملية الانتخابات "يوم الانتخابات" لجنة يرأسها قاض. ولم يحدد قانون الانتخابات سقفاً للنفقات أو عدالة الظهور في وسائل الإعلام الرسمية للمرشحين.	625

8.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	التقييم	العلامة
			<p>وتنص المادة 1 على أنه " لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية . ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية".</p> <p>4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية لم يحدد قانون الانتخابات أية شروط للإنفاق على الحملات الانتخابية أو تحديد والتساوي في استخدام الظهور في وسائل الإعلام الرسمي. لكن المادة (مكرر) تنص على أنه " وتقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية والعمل خلال فترة الحملة الانتخابية بتخصيص مساح المدارس وقاعات تنمية خدمة المجتمع وصلالات الأفراس لعقد الندوات الانتخابية لكل من يطلب ذلك من المرشحين وبالسوية بينهم وعلى أن يقوم المرشح بسداد مبلغ تأمين تُحدده وزارة الداخلية يُرد له بعد الانتهاء من عقد الندوات الانتخابية في الأماكن سالفة البيان على أن يقوم بتسليمها بالحالة التي كانت عليها .</p> <p>وتنص المادة 31 مكرر أ على " مع مراعاة أحكام المادة السابقة تصدر بلدية الكويت لكل مرشح ترخيصاً بإقامة مقرين انتخابيين أحدهما للذكور والآخر للإناث يسمح فيه بإجراء الندوات الانتخابية للمرشح والدعوة إليها ، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات في الجريدة الرسمية. ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة والمادة السابقة بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار بحد أقصى.</p> <p>وتقوم وزارة الداخلية مع بلدية الكويت بإزالة أي مقر انتخابية تقام بالمخالفة لذلك فوراً على نفقة المخالف. ويلتزم وزير الداخلية والبلدية بتشكيل لجنة مشتركة للأشراف على تنفيذ أحكام هذه المادة والمادة السابقة على أن تقدم لهما اللجنة تقريراً أسبوعياً بأعمالها.</p>		
3	سطوة السلطة التنفيذية حسب القانون	دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net	<p>(9) حل البرلمان: وتنص المادة (107) تنص على " للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل. فان لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد</p>	يمنح الدستور الأمير حق حل المجلس شريطة أن تجرى الانتخابات خلال شهرين. وللأمير إعلان حالة الطوارئ شريطة أن يعرض على مجلس الأمة مرسوم إعلان الأحكام العرفية. كما لا	750

8.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	التقييم	العلامة
			المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد. (10) قانونية تأجيل الانتخابات: لا يمنح قانون الانتخابات أو الدستور السلطة التنفيذية حق تأجيل الانتخابات. (11) إلغاء نتائج الانتخابات: لا يمنح قانون الانتخابات أو الدستور السلطة التنفيذية حق إلغاء الانتخابات. (12) إعلان حالة الطوارئ: تنص المادة 69 من الدستور على "يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي".	توجد نصوص تمنح السلطة التنفيذية حق تأجيل الانتخابات أو إلغاء النتائج.	
4	تشريع حرية الأحزاب	دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net	لا يوجد في الدستور الكويتي أي ذكر ل ضمانات دستورية أو قانونية لحرية تشكيل أحزاب سياسية.	لا توجد ضمانات دستورية لتشكيل أحزاب سياسية.	0
5	تشريع حق التجمع	دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net	تنص المادة 44 على أنه " للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب."	النص واضح في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.	1000
6	تشريع منع التعذيب	دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net	المادة 31 تنص من الدستور على " لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة" وتنص المادة 34 من الدستور على " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً.	النص صريح بعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة	1000

8.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	التقييم	العلامة
7	تشريع حرية الإعلام	دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net	تنص المادة 37 من الدستور على "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.	النص في الدستور واضح على ضمانات تسمع بحرية الإعلام وإصدار المطبوعات	1000
8	تشريع استقلال القضاء	(1) دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net (2) مرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء (23 / 1990) موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/Home.aspx (3) مرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء	(1) استقلال السلطة القضائية تنص المادة (163) من الدستور على أنه " لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاؤه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل." (2) تعيين القضاة تنص المادة 20 من قانون تنظيم القضاء على أنه "يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة ، بشرط أن يكون قد سبق له العمل بالقضاء وشغل هذه الدرجة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز، ورئيس محكمة الاستئناف، ووكيل محكمة الاستئناف، ورئيس المحكمة الكلية من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته الذين امضوا في هذه الدرجة مدة لا تقل عن عشر سنوات. وفي جميع الأحوال يكون التعيين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. أما التعيين والترقية في وظائف القضاء الأخرى فيكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء." (3) عزل القضاة تنص المادة 23 من قانون تنظيم القضاء على أنه "القضاة وأعضاء النيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل إلا وفقا لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون. ولا يجوز	تأكد المادة 163 من الدستور على استقلال القضاء. يمنح قانون تنظيم القضاء مجلس القضاء الأعلى صلاحيات تعيين القضاة وعزلهم.	1000

8.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	التقييم	العلامة
		(23 / 1990) موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/Home.aspx	إنهاء عقود المتعاقدين من القضاة وأعضاء النيابة العامة إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء. وتنص المادة من نفس القانون على أنه " تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة التمييز واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف ، على ألا يكون من بينهم رئيس أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، وتكون رئاسة المجلس لأقدم المستشارين.		
9	تشريع الحق في محاكمة عادلة	دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net	تنص المادة 34 على " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً.	النص واضح فيما يتعلق ببرائة المتهم حتى تثبت ادانته. يحصل المؤشر على 1000 علامة	1000
10	تشريع المساواة بين الجنسين	(1) دستور دولة الكويت على موقع مجلس الأمة. www.majlesalommah.net (2) قانون الأحوال الشخصية موقع شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/Home.aspx	(1) النص الدستوري على المساواة: تنص المادة 29 من الدستور على " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين." (2) الميراث: تطبق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث. (3) المساواة في إجراءات الطلاق: يمنح قانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية (51/ 1984) الزوج الطلاق دون شروط، والخلع بالتراضي، كما يجيز القانون للزوجة اللجوء للقضاء في حالات محددة بالقانون. (4) منح الأم الكويتية الجنسية لأبنائها	(1) يوجد نص صريح في الدستور يؤكد على المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو الجنس. (2) هناك تمييز في قانون الأحوال الشخصية لصالح الرجل خاصة في مواضيع الإرث والطلاق. كما لا يتمتع الأبناء من الأم الكويتية بالجنسية.	500

8.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	التقييم	العلامة
		شبكة المعلومات (3) القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/Home.aspx	تنص المادة 2 من قانون الجنسية (مرسوم أميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية(1959/15) على أنه "يكون كويتياً كل من ولد ، في الكويت أو في الخارج ، لأب كويتي".		
11	إعاقة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	- موقع مجلس الأمة http://www.majlesalommah.net/cht/all_interpullations-v7.pdf - المادة الثالثة من قانون البلدية رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت http://www.baladia.gov.kw/mainweb/council/cnlw.htm	المجلس النيابي : تم حل مجلس الأمة بتاريخ 2009/3/18 المجالس المحلية: يتكون المجلس البلدي للكويت من 16 عضوا عشرة منهم منتخبين وستة أعضاء معينين.	(1) تم حسم 500 نقطة لحل مجلس الأمة. (2) تم حسم 250 نقطة لتعيين 6 من أعضاء في المجلس البلدي لمدينة الكويت.	250
12	مساءلة الحكومة	1. تقرير انجازات مجلس الأمة التشريعي الثالث عشر، دورة الانعقاد العادي الأول http://www.majlesalommah.net/achievements/13-1/22.pdf 2. تاريخ الاستجابات في	. خلال العام 2009 تم طرح 351 سؤالاً ، و 8 استجابات في مجلس الأمة وثلاث حالات طرح ثقة (مرتين بالحكومة وواحدة بوزير الداخلية).	(350 سؤالاً (1X) + (8 استجابات (50X) + (3 طرح ثقة X 250)	1000

8.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	التقييم	العلامة
		مجلس الأمة http://www.majle salommah.net/clt/ all_interpullations -v7.pdf			
13	نشر مشاريع القوانين	1) موقع مجلس الأمة http://www.majle salommah.net/ach ieve/13-1/13.pdf 2) الجرائد اليومية	تم تناول أغلب مشاريع القوانين بالنقاش والنقد والتحليل في الصحف اليومية التي بلغت 127 اقتراح قانون تم تقديمها لمجلس الأمة خلال دور الانعقاد العادي الاول من الفصل التشريعي الثالث عشر.	(50X127)	1000
14	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	وفق استطلاع الرأي 12.8% يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما 53.9% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 33.3%.	تم اعتماد نتائج استطلاع الرأي لكامل المؤشر. (0×0.128) + (500 ×0.333) (1000 ×0.539)+	706
15	إعاقعة (أعمال البرلمان) التشريع	تقرير انجازات مجلس الأمة الفصل التشريعي الثالث عشر، دورة الانعقاد العادي الأول http://www.majle salommah.net/ach ieve/13-1/17.pdf	يظهر تقرير الفصل التشريعي الثالث عشر لانجازات مجلس الأمة تأخر الوزراء في الرد على الأسئلة الموجهة لهم من قبل أعضاء مجلس الأمة.	تغيبب الوزراء عن الرد على أسئلة النواب خلال العام 2009.	0
16	استخدام الوساطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 33% من المستجوبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالوساطة بشكل كبير"، ورأى 23.2% أنها "تتم بالوساطة أحياناً"، ورأى 21.9% أنها "تتم دون واسطة"، و10.8% قال إنه لا يوجد "لديه تجربة يعرف عنها"، و11.1% لا أعرف.	(1000 ×0.219) 21.9 % من المستطلعين أفادوا بأن التوظيف يتم بدون واسطة.	219
17	نجاعة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 0.6% يقيمون أداء مؤسسات الدولة بأنه جيد جداً، و5.4% يقيمون أداء مؤسسات الدولة بأنه جيد، و19.9% يرون أداء مؤسسات الدولة بأنه لا جيد ولا سيء، و43.9% يقيمونه بأنه سيء،	(750×0.054)+(1000×0.006) (250×0.439)+(500×0.199)+ (0×0.101)+	256

8.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	التقييم	العلامة
			و10.1% يقيّمونه بأنه سيء جداً، و20.1% لا رأي/ لا أعرف.		
18	خرق الدستور	تصريح صحفي بشأن التمييز ضد المرأة للجمعية الكويتية لحقوق الانسان http://www.anhri.net/kuwait/makal/2009/pr1021.shtml	رفض وزارة العدل استلام أوراق مواطنة تقدمت ببناء على إعلان لشغل وظيفة باحث مبتدئ قانوني في وزارة العدل والمنشور بتاريخ 16 أغسطس 2009 ، وتم رفض طلبها على أساس إنها أنثى ، والإعلان هو للذكور الكويتيين فقط بما يتناقض من المادة 26 من دستور البلاد ، والمادة 29 التي تؤكد على عدم التفريق بين المواطنين بسبب الجنس.	تم رصد حالة واحدة خلال العام 2009	750
19	الاستقلال السياسي والاقتصادي	(1) رأي خبير (2) الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن السنة المالية 2010/2009 http://www.mof.gov.kw/Budget/PDF/Disp-roprty-Law19.pdf (3) جريدة الوطن http://www.alwatan.com.kw/ArticleDetails.aspx?id=32297 (4) جريدة الشعب http://arabic.peopledaily.com.cn/200303/19/ara20030319_62230.html	(1) المساعدة المالية الدولية: الكويت دولة نفطية لا تعتمد على المساعدات المالية لتمويل موازنة الدولة. (2) صادرات القطاع العام: تشكل الإيرادات النفطية ما مقداره 93% من مجمل الإيرادات العامة في موازنة السنة المالية 2010/2009 حوالي 18 مليارات ديناراً (أي ما يعادل 62 مليار دولار). حيث بلغت الإيرادات النفطية المحصلة حوالي 17 مليار دينار (أي ما يعادل 58 مليار دولار). (3) القواعد العسكرية الأجنبية: تضم القواعد العسكرية في الكويت، والمتاحة أمام القوات الأمريكية، قاعدة علي سالم الجوية، وقاعدة الجابر الجوية، وقاعدة معسكر الدوحة.	الكويت لا تتلقى مساعدات مالية. لكن تعتمد بشكل كبير على الصادرات النفطية في تمويل موازنتها. كما توجد قواعد عسكرية أجنبية على أراضيها.	300
20	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	القسم الأول: إجراء الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 52.2% من المستجوبين ترى أن الحكومة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 9% من المستجوبين أن الحكومة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات،	(1) (5×9) يحسم من هذا القسم 45 نقطة. (2) (500 × 0.007) + (375 × 0.023) (3) (250 × 0.196) + (0.498 ×	591

8.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	التقييم	العلامة
			وأجاب 38.8% بلا رأي ولا أعرف. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي ، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 0.7% علامة جيد جداً، و 2.3% علامة جيد، وقيم 19.6% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 49.8% علامة سيء، و 11% علامة سيء جداً ، و 16.7% لا أعرف.	$(125) + (0 \times 0.11)$ يحصل هذا القسم على 136 نقطة.	
21	إساءة معاملة المعتقلين	(1) www.alaan.cc/ (2) http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=section&layout=blog&id=35&Itemid=15	(1) لقي السجين سالم مطر (55 عاماً) حتفه إثر تعرضه لنوبة قلبية. وبفيد شهود عيان بأن المتوفى وهو من فئة البدون كان قد طلب دواء القلب أكثر من مرة لكنه لم يحصل عليه. (2) . اشتكى السيد عبد العزيز الشمري من تعرضه لمضايقات من قبل السلطات الكويتية بسبب ماضيه كسجين سابق في معتقل غوانتانامو.	تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر لحصول حالة وفاة في السجن.	0
22	ترخيص الأحزاب	رأي خبير	لا يتم تسجيل أحزاب سياسية	لا يتم تسجيل أحزاب سياسية	0
23	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	هيومن رايتس ووتش http://www.hrw.org/ar/news/2010/04/10-1	في يوم الجمعة الموافق 2010/4/9 قامت جهات أمنية كويتية بإلقاء القبض على عدد من المقيمين المصريين العاملين في الكويت وترحيل 17 شخصا منهم، وذلك عقب اجتماع عقده أفراد من الحملة الشعبية لدعم ترشيح الدكتور محمد البرادعي.	قامت جهات أمنية كويتية بإلقاء القبض على عدد من المقيمين المصريين العاملين في الكويت وترحيل 17 شخص منهم، وذلك عقب اجتماع عقده أفراد من الحملة الشعبية لدعم ترشيح الدكتور محمد البرادعي.	800
24	تدخل الأجهزة الأمنية	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 54.7% من المستجوبين طلب منهم شخصياً أو من أحد أقاربهم للحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 37.1% من المستجوبين أنه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 8.2% بلا رأي ولا أعرف.	تم اعتماد نتائج الاستطلاع لكامل المؤشر. $(0 \times 0.547) + (1000 \times 0.371) = (500 \times 0.082)$	412
25	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 36.2% يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و 30.7% يعتقدون أن الحكومة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن	$(0 \times 0.362) + (1000 \times 0.307) = (500 \times 0.331)$	473

8.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	التقييم	العلامة
			نشطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 33.1% بلا أعرف.		
26	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 56.2% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 16.9% بأنهم لا يستطيعون انتقاد الحكومة دون خوف، 26.9% لا رأي لهم.	$(1000 \times 0.562) + (500 \times 0.269) + (0 \times 0.169)$	697
27	جرائد ومجلات المعارضة	رأي خبير	توجد في الكويت 13 جريدة محلية، تعبر 3 منها عن رأي تيارات سياسية، وهي صحيفة الطليعة وتنتمي للمنبر الديمقراطي، وصحيفة الجريدة وتعبر عن التحالف الوطني الديمقراطي، وصحيفة الوسط وهي قريبة من الحركة الإسلامية الدستورية	$(1000 \times 0.5 / 0.23)$	460
28	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	(1) استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009 (2) http://www.aljari.com/aljarida/Article.aspx?id=161132 (3) http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=546988&date=04112009 (4) http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNEW/templates/local2010.aspx?articleid=75356&zoneid=14	(أ) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 51.6% يرون أن الدولة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 8.9% أن الدولة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، و39.6% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف. (ب) اشارت مصادر إعلامية إلى أن وزارة الداخلية قد بدأت فعليا في إجراءات لفرض الرقابة على أجهزة BlackBerry، وانها طلبت من وزارة المواصلات تزويدها بأسماء أصحاب الهواتف وارقام الـ "pin" الخاصة بكل جهاز التي تتيح لأصحاب الاجهزة التواصل فيما بينهم. (ج) شملت قائمة الكتب الممنوعة في معرض الكويت للكتاب الرابع والثلاثين أعمالاً لكل من: الروائي الكولومبي الأشهر " جابرييل جارسيا ماركيز " الحاصل على جائزة نوبل للاداب عام 1982، والروائية التشيلية إيزابيل اللندي، وشاعر البرتغالي فرناندو بيسوا، والكاتب المغربي الطاهر بن جلون، والكاتب العراقي صموئيل شمعون، والناقد العراقي موسى الخميسي، والشاعر العراقي شاكر عيبي، والروائي المصري مكايي سعيد، والأديب المصري عزت القمحاوي، وآخرون. بما دعى بعض الناشرين إلى القول بأن الكويت الاولى في منع الكتب خليجيا.	(أ) $(500 \times 0.516) + (0 \times 0.089)$ + (ب) تم حسم كامل العامة المخصصة لهذا القسم. حيث اشارت مصادر إعلامية إلى أن وزارة الداخلية قد بدأت فعليا في إجراءات لفرض الرقابة على أجهزة BlackBerry، وانها طلبت من وزارة المواصلات تزويدها بأسماء أصحاب الهواتف وارقام الـ "pin" الخاصة بكل جهاز التي تتيح لأصحاب الاجهزة التواصل فيما بينهم. وأكد ناشرون بأن الكويت تبالغ في منع الكتب على المستوى الخليجي.	357

8.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	التقييم	العلامة
29	تنظيم نشاطات الاحتجاج	(1) http://www.alaan.cc (2) http://www.awan.com	<p>نظمت جهات أهلية، ونقابات عمالية عددا من النشاطات الاحتجاجية والاعتصامات المطلبية، وتركزت غالبها في طلب اقرار كوادر وظيفية، وتحسين ظروف العمل. في 2010/1/27 تجمع عدد من امناء المكتبات للمطالبة بإقرار بدلات مالية مجزية، في 2010/5/2 اعتصم عدد من المواطنين ومنعوا ابنائهم عن الدراسة احتجاج على تلوث الهواء في ام الهيمان، في 2010/5/4 نظم الاتحاد العام لنقابات القطاع الحكومي اعتصاما للمطالبة بإقرار بعض الكوادر الوظيفية، في 2010/5/9 احتشد عدد كبير من المواطنين في ساحة الارادة احتجاجا على قانون الخصخصة، في 2010/5/23 نظم العشرات من عمال الضيافة اضرابا امام مبنى التربية احتجاجا على تأخير صرف رواتبهم المستحقة خلال شهري مارس وابريل، في 2010/5/26 نظمت نقابة العمال اعتصاما جماهيريا اعتراضا على ما وصفته بالاجراءات والقرارات التعسفية التي اتخذتها الحكومة ضد التظاهرات والاضرابات العمالية، وفي 2010/5/31 نظم العاملين في محطات توليد الطاقة اعتصاما للمطالبة بإقرار كادرهم الوظيفي، في 2010/6/6 اعتصمت مجموعة من فنيات التعقيم في مستشفى العدان اعتراضا على تطبيق نظام العمل الليلي (الخفارة) في ايام العطل الرسمية، كما شهد عام 2010 عدد من الاضطرابات العمالية نتيجة شكوى العمالة من عدم استلام حقوقهم من الشركات التي يعملون بها، كان أبرزها اعتصام 150 وافدا مصريا مطالبين بأجورهم من الشركة التي يعملون بها، في 2010/1/14 نظمت مجموعة من المعلمين والمعلمات وخصائبي العلاج الطبيعي والمشرفين العاملين في المجلس الاعلى للمعاقين اعتصاماً امام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل احتجاجاً على عدم صرف رواتبهم لمدة 4 أشهر من الشركة التي يتبعونها. كما نظمت لجنة «الحرية للجاسم» اعتصاما سلميا عند قصر العدل للتضامن مع الكاتب محمد عبدالقادر الجاسم، وتكرر الاعتصام في 18 مايو 2010 خارج مبنى البرلمان، ونظم المعتصمون في 2010/6/10 مسيرة تضامنية.</p>	(50X15)	750

8.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	التقييم	العلامة
30	مقاضاة الجهات التنفيذية	وزارة العدل الكويتية http://www.moj.gov.kw/Census/Census.asp	بلغ عدد القضايا المرفوعة خلال العام 2009 للمحكمة الكلية 2179 قضية.	(25 X2179)	1000
31	الاعتقال التعسفي	أوضاع حقوق الانسان في الكويت عام 2010 الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان http://www.anhri.net/?p=7966 (2) www.aljarida.com/	(1) تم اعتقال الكاتب والمحامي محمد عبدالقادر الجاسم في نوفمبر 2009، لمدة 12 يوماً اثر نلقاده رئيس مجلس الوزراء، وأعتقل للمرة الثانية في مايو 2010 بناء على عدة شكاوى قدمت ضده من قبل رئيس مجلس الوزراء ورئيس الديوان الأميري، وتوجه له تهمة التعرض للذات الأميرية. (2) القت قوات الامن الكويتية القبض على أمين عام التحالف الوطني لتنفيذ حكم المحكمة بالسجن ثلاثة شهور على خلفية شكوى رئيس الوزراء ضده.	تم رصد حالتين للاعتقال التعسفي خلال العام 2009	980
32	محاكم أمن الدولة	(1) أوضاع حقوق الانسان في الكويت عام 2010م. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان http://www.anhri.net/?cat=19 (2) منظمة العفو الدولية http://report2010.amnesty.org/sites/default/files/AIR10_AZ_AR.pdf#page=228	لم يسجل تقرير الجمعية الكويتية لحقوق الانسان وتقرير منظمة العفو الدولية للعام 2010 قيام المحاكم العسكرية أو محكمة جنايات أمن الدولة بالحكم أو النظر في قضايا تتعلق بمدنيين.	لم يسجل تقرير الجمعية الكويتية لحقوق الانسان وتقرير منظمة العفو الدولية للعام 2010 قيام المحاكم العسكرية أو محكمة جنايات أمن الدولة بالحكم أو النظر في قضايا تتعلق بمدنيين.	1000
33	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي http://www.arabhumanrights.org/countries/humanrights.asp?cid=16#sub3	(1) يوجد في الكويت منطمتين عاملتين في مجال حقوق الإنسان؛ هما: الجمعية الكويتية لحقوق الانسان، والجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الانسان. والقانون يسمح بإنشاء منظمات أخرى، ولم يسجل رفض أي طلبات لإشهار جمعيات حقوق الانسان. (2) يشير موقع لمنظمة العفو الدولية إلى أنه لا يوجد للمنظمة مكتبا لها في	(1) تم حسم 50 نقطة لوجود منطمتين فقط في البلاد. (2) تم حسم 250 نقطة لعدم وجود مكاتب لمنظمات دولية. (3) تم حسم 200 نقطة للقدرة المحدودة على العمل.	450

8.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	التقييم	العلامة
		<p>(2) منظمة العفو الدولية http://www.amnesty.org/ar/no-presence-in-this-country</p> <p>(3) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان http://www.anhri.net/kuwait/makal/2009/pr0505.shtm</p>	<p>الكويت. ولم تتقدم منظمة العفو أو أية منظمات دولية أو إقليمية أخرى بطلبات إنشاء مكاتب لها. القانون لا ينظم عمل المنظمات الدولية والإقليمية.</p> <p>(3) تم السماح لجمعيات حقوق الإنسان بعدة زيارات للسجون والمخافر، ولكن بعد تحديد مواعيد تتجاوز فترة الأسبوعين. مما يتسبب في تعطيل وظيفة الجمعية في مراقبة أداء تلك السجون والمخافر ومدى تطابق أحوالها مع مبادئ حقوق الإنسان بصورة فورية.</p> <p>(4) لم يسجل تعرض منظمات حقوق الإنسان لاعتداءات. تم استخدام المعلومات التي تم اعتمادها في التقرير السابق لعدم توفر معلومات جديدة ولاعتقاد الخبير المحلي بعدم حدوث تغييرات على المعلومات لهذا المؤشر.</p>	<p>(4) لم تشر أي من التقارير لوجود مضايقات للمنظمات العاملة.</p>	
34	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 20.1% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 78.1% بتوفر الأمن الشخصي.	تم حسم 402 نقطة (20.1 × 20) حيث أفاد 20.1% بأن الأمن الشخصي غير متوفر أو غير متوفر بالمرة.	598
35	الضمان الاجتماعي	استطلاع رأي خاص آذار/ مارس 2009	لعدم توفر المعلومات من قبل جهاز الإحصاء ووزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة العمل، وزارة التخطيط، مؤسسة الضمان الاجتماعي) تم الاستعانة بالاستطلاع من خلال الاستفسار من الجمهور عن الضمان الاجتماعي. أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن نسبة المشاركة في برامج الضمانات الاجتماعية تبلغ 52.8%.	(1000 × 0.528)	528
36	التعليم	الهيئة العامة للمعلومات المدنية http://www.paci.gov.kw/Sttc/Sttcindex.aspx	<p>(1) بلغت نسبة الأمية 4.6% في العام 2009، وبلغت نسبة الأمية بين الرجال 1.3%، فيما بلغت نسبة الأمية بين النساء 7.6%.</p> <p>(2) بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بشكل عام 10.9% في العام 2009، وبلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الذكور 8.1%، فيما بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الإناث 13.4%.</p> <p>يعرف الشخص الأمي بأنه الشخص الذي لا يستطيع أن يقرأ ويكتب جملة بسيطة عن حياته، (تعريف الأمية حسب اليونسكو).</p>	<p>(16) تم حسم 115 نقطة (25 × 4.6).</p> <p>(17) تم حسم 207 نقطة (0.076/0.109 × 250).</p> <p>(18) تم حسم 114 نقطة (0.2/0.109 × 250).</p> <p>(19) تم حسم 99 نقطة (0.134/0.081 × 250).</p>	465

8.2 : تقرير الكويت

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	التقييم	العلامة
37	التسرب من المدارس	1) التعليم الحكومي في الكويت مشكلاته وسبل حله http://www.majle-salommah.net/clt/run.asp?id=1416	تبين الإحصاءات أن معدل التسرب من المرحلة الثانوية بلغت للكويتيين الذكور 15% مقابل 8% للإناث في العام 2006-2005. تم اعتماد البيانات المستخدمة العام الماضي لعدم توفر احصائيات محدثة حول التسرب في وزارة التربية والتعليم الكويتية للأعوام التالية.	تفوق نسبة التسرب للكويتيين في الكويت نسبة الـ 5%.	0
38	مشاركة المرأة في قوة العمل	الهيئة العامة للمعلومات المدنية http://www.paci.gov.kw/Sttc/Sttcindex.aspx	بلغت نسبة مشاركة المرأة الكويتية في قوة العمل بين الكويتيين 44.8% خلال العام 2009.	(1000×0.3/0.448)	1000
39	المساواة في الأجور	المؤسسة العامة للتأمينات http://www.pifss.gov.kw/statistics/31march2010.pdf	بلغ المعدل الشهري أجور الرجال 757 ديناراً (أي ما يعادل 2606 دولاراً أمريكياً) في العام 2010، ومعدل أجور النساء 505 ديناراً (أي ما يعادل 1737 دولاراً أمريكياً). تم اعتماد المعدل الشهري للعاملين في قطاعات الحكومة والنفط والأهلي ولم يحسب المدنيين العاملين لحسابهم الخاص، وتمثل هذه الشريحة 20% من المجموع.	(1000X757/505)	667
40	الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2009 بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2009/2010 موقع وزارة المالية http://www.mof.gov.kw/Budget/PDF/Disp-roprty-Law19.pdf	بلغ الإنفاق على قطاعي التربية والتعليم والصحة 2209 مليون دينار كويتي (ما يعادل 7599 مليون دولاراً أمريكياً) أي ما يعادل (18.2%) من إجمالي الإنفاق العام المقدر في الموازنة العامة، فيما بلغ الإنفاق على قطاع الأمن 1266 مليون دينار كويتي (ما يعادل 4355 مليون دولاراً أمريكياً) أي ما يعادل (10.4%) إجمالي الإنفاق العام المقدر في الموازنة العامة لسنة المالية 2009/2010.	(120 X1.57)	188

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
1.	تشريع فصل السلطات	دستور الجمهورية اللبنانية. موقع مجلس النواب http://www.lp.gov.lb/doustour/default.htm	1. مبدأ فصل السلطات مبدأ فصل السلطات في لبنان هو مبدأ دستوري حيث نصت الفقرة (هـ) من الدستور اللبناني، على أن "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها". كما أن الدستور اللبناني نص صراحة على دور المجلس النيابي في مساءلة الحكومة، التي هي أصلاً تشكل بناءً على استشارات نيابية ملزمة مع رئيس الجمهورية الذي يستجيب لتسمية الأكثرية وفقاً للمادة 53 (2): "يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطلع عليه رسمياً على نتائجها". 2. مساءلة الحكومة أما فيما يتعلق بمراقبة الحكومة ومساءلتها فإن الدستور اللبناني يضمن للسلطة التشريعية، ممثلةً بالمجلس النيابي، الصلاحيات المنصوص عليها في نظام المجلس الداخلي لمساءلة الحكومة، استجوابها، إجراء تحقيقات برلمانية عندما تقتضي الحاجة، وطرح الثقة بالحكومة وفقاً للمواد 124، 126، 131، 136، 137، 138، 139.	النص واضح يؤكد على فصل السلطات وعلى حق البرلمان في مساءلة الحكومة.	1000
2.	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	دستور الجمهورية اللبنانية. موقع مجلس النواب http://www.lp.gov.lb/doustour/default.htm قانون رقم 25 الصادر	(1) دورية الانتخابات: - مجلس النواب: حددت المادة الأولى من قانون الانتخابات رقم 25 في 2008/10/8 مدة ولاية المجلس النيابي بأربع سنوات فقط. - الانتخابات المحلية: حددت المادة 10 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 30 حزيران 1977 مدة ولاية المجالس الانتخابية بست سنوات. (2) لجنة انتخابات مستقلة	تم حسم 250 نقطة لعدم وجود لجنة انتخابات مستقلة تشرف على الانتخابات.	750

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>بتاريخ 2008/10/8 http://www.lp.gov.lb/ka noun_intikhab/default.htm http://www.dgps.gov.lb/goelect/index.php مرسوم رقم 1044 بتاريخ 23 كانون الأول 2008: تشكيل هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية</p>	<p>-المادة 19 تحدد مهام وصلاحيات هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية من تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاص الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر وممارسة رقابة على الإنفاق الانتخابي ومراقبة تقييد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام بالقوانين والأنظمة الراعية للمنافسة القانونية وفقاً لأحكام القانون رقم 25 .</p> <p>-إلا أن المادة 11 من القانون لم تعط الهيئة أي صفة قضائية أو استقلالية إدارية ومادية بل حولها إلى هيئة إشراف مرتبطة بوزير الداخلية. وتحدد شروط العضوية ومدة الولاية وكيفية وضع نظامها الداخلي ضمن الفصل الثالث وتحديداً في المواد 11 إلى 14.</p> <p>(3) منع التمييز في الترشح</p> <p>- المادة 21 من الدستور تنص على أنه " لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب".</p> <p>- أقرت المادة السابعة من قانون الانتخابات رقم 25 حق كل لبناني أتم 25 من عمره الحق بالترشح للانتخابات في حال لم يحرم من حقه بموجب المادة الرابعة من قانون الانتخابات رقم 25 .</p> <p>(4) المساواة بين المرشحين</p> <p>أ) سقف الإنفاق على الحملات الانتخابية: تحدد المادة 57 السقف المالي الانتخابي الثابت وقدره مئة وخمسون مليون ليرة لعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها يحدد بمرسوم " .</p>		

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>- حظرت المادة 58 التقديمات العينية والمساعدات المالية للمؤسسات الثقافية والجمعيات على أنواعها في فترة الانتخابات، في حين أجازتها للمرشحين والمؤسسات التابعة لهم إذا درجوا على تقديمها بطريقة منتظمة ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل فترة الحملة الانتخابية.</p> <p>ب) المساواة في الظهور بالإعلام الرسمي:</p> <p>- تلزم المادة 67 الإعلام الرسمي بموقف الحياد في جميع المرحلة الانتخابية ولا يجوز له أو لموظفيه القيام بأي نشاط يمكن أن يفسر على أنه دعماً لأي مرشح أو لائحة.</p> <p>ينتظر الفصل السادس لعملية تنظيم الإعلان والإعلام الانتخابيين فيسمح بالدعاية والإعلان المدفوعي الأجر وفقاً للمادة 66.</p>		
3.	تقتين سلطة السطة التنفيذية	دستور الجمهورية اللبنانية http://www.lp.gov.lb/doustour/default.htm	<p>1. حل البرلمان: وفقاً لأحكام المادة 55 من الدستور لرئيس الجمهورية الطلب من مجلس الوزراء حل المجلس في الحالتين التاليتين: (1) حسب الفقرة 4 من المادة 65 من الدستور، إذا امتنع مجلس النواب لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. (2) حسب المادة 77 الإصرار على تعديل الدستور في ظل معارضة مجلس الوزراء.</p> <p>2. قانونية تأجيل الانتخابات: لا توجد نصوص قانونية تجيز للسلطة التنفيذية تأجيل الانتخابات.</p> <p>3. إلغاء نتائج الانتخابات: لا توجد نصوص قانونية تمنح السلطة التنفيذية حق إلغاء نتائج الانتخابات.</p> <p>4. إعلان حالة الطوارئ: وفقاً لأحكام المادة 65 للسلطة التنفيذية إعلان حالة الطوارئ،</p>	تم حسم 500 نقطة لمنح السلطة التنفيذية حق حل المجلس النيابي وإعلان حالة الطوارئ دون تحديد للفترة الزمنية.	500

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			ولا يحدد الدستور أية شروط تنظيمية واضحة بما يختص في تحديد المدة الزمنية والأسباب الموجبة لإعلان حالة الطوارئ.		
4.	تشريع حرية الأحزاب	دستور الجمهورية اللبنانية http://www.lp.gov.lb/default.htm قانون الجمعيات العثمانية للعام 1909 http://www.moim.gov.lb/UI/laws.html	1. تنص المادة 13 من الدستور على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". 2. تنص المادة 2 من قانون الجمعيات للعام 1909 على "إن تأليف الجمعية لا يحتاج إلى الرخصة في بادئ الأمر ولكنه يُلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها".	النص واضح بضمان حرية تشكيل الأحزاب.	1000
5.	تشريع حق التجمع	دستور الجمهورية اللبنانية http://www.lp.gov.lb/default.htm القانون العثماني الصادر في العام 1911 المتعلق "بالاجتماعات العمومية" http://www.moim.gov.lb/UI/laws.html	1. تنص المادة 13 من الدستور على أن: "... حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". 2. لا يفرض القانون العثماني الصادر في العام 1911 المتعلق "بالاجتماعات العمومية" الساري المفعول ترخيص مسبق بالمظاهرة بل يكتفي بتقديم بيان يحتوي على معلومات عملية عن المظاهرة (المكان والزمان، اسمين من بين الأشخاص المنظمين) . يعطي القانون صلاحية لمجلس الوزراء بمنع أي اجتماع عام من شأنه أن يخل بالنظام العام وبالسلامة العامة وبالآداب العامة	يكفل الدستور اللبناني حرية الاجتماع.	1000
6.	تشريع منع التعذيب	قانون العقوبات اللبناني http://www.arab-niaba.org/publications/lebanonlaws/penalcode-a.pdf	تنص المادة 401 من قانون العقوبات اللبناني على أن كل "من سام شخصاً ضرورياً من الشدة لا يجيزها القانون رغبةً منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات".	يعاقب قانون العقوبات القائم بالتعذيب حسب شدة الإصابة، فيما ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على إبطال التحقيق إذا ثبت التعرض للتعذيب.	1000

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>- يعاقب القانون وفق المواد 554 إلى 559 من قانون العقوبات اللبناني القائم بأعمال تعذيب بحسب شدة الإصابة.</p> <p>- بموجب المادة 119 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يبطل التحقيق إذا ثبت التعرض بالتعذيب خلال فترة الاحتجاز.</p> <p>صادقت لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2000.</p>	<p>وصادق لبنان على اتفاقية منع التعذيب عام 2000.</p>	
7.	تشريع حرية الإعلام	<p>1) دستور الجمهورية اللبنانية http://www.lp.gov.lb/default.htm</p> <p>2) قانون المطبوعات الصادر في 1962/9/14 http://www.pogar.org/publications/other/laws/media/publication-leb-62-a.pdf</p> <p>3) قانون رقم 382 الصادر في 1994/11/4 في شأن البث التلفزيوني والإذاعي</p>	<p>1. المادة 13 من الدستور تنص على "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".</p> <p>2. المادة الأولى من قانون المطبوعات لسنة 1962 تنص على "المطبوعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تُقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون".</p> <p>3. تنص المادة 13 من القانون رقم 382 لسنة 1994 على أن "أ- الإعلام المرئي والمسموع حر. ب- على أن تكون جميع أسهم الشركة اسمية على أن تنطبق على المساهمين فيها الشروط الآتية: -على الشخص الطبيعي أن يكون لبنانياً متمتعاً بالأهلية القانونية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو محروم من حقوقه المدنية. - على الشخص المعنوي أن يكون شركة لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن الأسهم إلى غير أشخاص طبيعيين لبنانيين أو لغير شركات لبنانية صرف. - لا يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 10% من مجموع أسهم الشركة ويُعتبر الزوج أو الزوجة وأصولها وفروعهما</p>	<p>يضمن الدستور والقوانين المنظمة للإعلام حرية الإعلام، وتنظم امتلاك المؤسسات الإعلامية.</p>	1000

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			القاصرون بمثابة شخص واحد.		
8.	تشريع استقلال القضاء	<p>(1) دستور الجمهورية اللبنانية http://www.lp.gov.lb/default.htm</p> <p>(2) قانون القضاء العدلي، المرسوم الاشتراعي رقم 150، تاريخ 16 أيلول سنة 1983 http://www.justice.gov.lb/Justice-Law.htm</p> <p>(3) قانون القضاء العدلي، المرسوم الاشتراعي رقم 150، تاريخ 16 أيلول سنة 1983 http://www.justice.gov.l</p>	<p>(1) استقلال القضاء: تنص المادة 20 من الدستور على أنه "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني".</p> <p>(2) التعيين:</p> <p>- المادة 64 من قانون القضاء العدلي " يعين المرشحون الناجحون قضاة متدرجين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويلحقون بمعهد القضاء لمدة ثلاث سنوات يتقاضون خلالها رواتب القضاة المتدرجين"</p> <p>- المادة 68 من قانون القضاء العدلي " يمكن تعيين القضاة المتدرجين دون مباراة من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى"</p> <p>- المادة 77 من قانون القضاء العدلي " يجري التعيين في الدرجة الأخيرة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى".</p> <p>(3) العزل:</p> <p>- المادة 85 من قانون القضاء العدلي " يتألف المجلس التأديبي للقضاة من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيساً وعضوية رئيسي غرفة لدى محكمة الاستئناف يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كل سنة قضائية، كما له أن يعين بديلاً لأي منهم عند الغياب أو التذر. يقوم رئيس هيئة النقثيش القضائي أو من يفوضه من أعضاء</p>	<p>توجد ضمانات دستورية باستقلال القضاء وتعيين القضاة يكون باقتراح من وزير العدل وموافقة مجلس القضاء. وعزل القضاة يكون بموجب قرار مجلس التأديب المشكل من مجلس القضاء.</p>	1000

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		b/Justice-Law.htm	الهيئة بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس. ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة مجلس هيئة التفتيش القضائي". - المادة 87 من قانون القضاء العدلي " تتألف الهيئة القضائية العليا للتأديب من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه رئيساً ومن أربعة أعضاء يعينون من قبل المجلس في بداية كل سنة قضائية، كما يعين المجلس بديلاً لأي منهم عند الغياب أو التعذر. تتبع لدى الهيئة القضائية العليا للتأديب إجراءات المحاكمة المعمول بها أمام المجلس التأديبي. لا يقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أي طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذاً بحد ذاته بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية . يبلغ هذا القرار إلى وزير العدل.		
9.	تشريع الحق في محاكمة عادلة	دستور الجمهورية اللبنانية http://www.lp.gov.lb/doustour/default.htm	تنص المادة 7 من الدستور على أن: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم."	تم حسم 500 نقطة لعدم وضوح النص فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.	500
10.	تشريع المساواة بين الجنسين	(1) دستور الجمهورية اللبنانية http://www.lp.gov.lb/doustour/default.htm (2) رأي خبير (3) رأي خبير	1. الفقرة ج من مقدمة الدستور "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل." 2. الميراث تنظم أحكام الشريعة الخاصة بكل طائفة مسألة الميراث. 3. الطلاق: تنظم أحكام الشريعة الخاصة بكل طائفة مسألة الطلاق. 4. منح الأم اللبنانية المتزوجة من أجنبي الجنسية لأبنائها	تم حسم 500 نقطة للتمييز المتعلق بالميراث والطلاق واكتساب الجنسية بحيث تمنح الجنسية فقط للطفل من أب لبناني.	500

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		القانون رقم 15 الصادر في 1925/1/19 . http://ar.wikipedia.org/	تعتبر المادة الأولى من القانون رقم 15 لبنانياً "كل شخص مولود من أب لبناني" (مستثنية شرط كون الأم لبنانية).		
11.	إعاقاة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	موقع مجلس النواب www.lp.gov.lb وزارة الداخلية www.moim.gov.lb	(1) المجلس النيابي: جرت الانتخابات النيابية في لبنان بشكل دوري في الأعوام 1992، 1996، 2000، 2005، 2009. (2) المجالس البلدية: جرت الانتخابات المحلية عام 2004 و 2010 وهي دورية تجري كل ست سنوات.	جرت الانتخابات النيابية والمحلية بمواعيدها.	1000
12.	مساءلة الحكومة	مكتب النائب روبيير غانم	طرح النواب 22 سؤال للحكومة ولم تتشكل عام 2009 أية لجنة تحقيق.	(1 × 22) فقط تم طرح اثنان وعشرون سؤالاً خلال العام 2009.	22
13.	نقاش مشاريع القوانين	صحف النهار والسفير والأخبار	ناقشت ونشرت الصحف اللبنانية التي إطلعنا عليها أكثر من 35 مشروع قانون بأشكال مختلفة (رأي، مؤتمر صحفي، نص قانوني...). كذلك تطرق النشرات الإخبارية التلفزيونية إلى مشاريع وإقتراحات القوانين المتداولة.	(X 5035)	1000
14.	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي قلم النيابة العامة المالية عبر رئيس مجلس شورى الدولة شكري صادر.	(1) وفق استطلاع الرأي 96.5% يعتقدون بوجود فساد في أجهزة الدولة، بينما 3.2% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 0.3%. (2) ورد 953 دعوى إلى النيابة العامة المالية تتعلق بجرائم فساد وإختلاس أموال عمومية في المقابل تم الفصل من قبل المحاكم في 512 قضية.	(1) $(1000 \times 0.032) + (0 \times 0.965)$ يحصل هذا القسم على 44 نقطة (2) $(500 \times 0.003) +$ يحصل القسم الثاني على 269 نقطة	313

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
15.	إعاقه أعمال البرلمان	مجلس النواب www.lp.gov.lb مكتب النائب روبير غانم	لم تتم أي عرقلة لعمل البرلمان عام 2009 من قبل السلطة التنفيذية وقد أصدرت حكومة الوحدة الوطنية التي شكلت بعد إتفاق الدوحة كل مشاريع القوانين التي أقرها مجلس النواب. يسمح للصحافة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالمواضيع المطروحة حضور جلسات مجلس النواب.		1000
16.	استخدام الوساطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 91.2% من المستجوبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالوساطة بشكل كبير"، ورأى 6.3% أنها "تتم بالوساطة أحياناً"، ورأى 0.9% أنها "تتم دون واسطة"، و1.7% قالوا إنه لا يوجد "لديه تجربة يعرف عنها"، و0.9% لا أعرف.	(1000 × 0.009)	9
17.	نجاحة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	1) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 1.3% يقيمون أداء الحكومة بأنه جيد جداً، و9.1% يقيمون أداء الحكومة بأنه جيد، و31.5% يرون أداء الحكومة بأنه لا جيد ولا سيء، و57.5% يقيمونه بأنه سيء، و0.3% لا رأي/ لا أعرف. 2) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 2.7% يقيمون أداء البرلمان بأنه جيد جداً، و12.4% يقيمون أداء البرلمان بأنه جيد، و29.5% يرون أداء البرلمان بأنه لا جيد ولا سيء، و54.4% يقيمونه بأنه سيء، و0.8% لا رأي/ لا أعرف. 3) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 2.9% يقيمون أداء القضاء بأنه جيد جداً، و13% يقيمون أداء القضاء بأنه جيد، و30.3% يرون أداء القضاء بأنه لا جيد ولا سيء، و52.9% يقيمونه بأنه سيء، و0.6% لا رأي/ لا أعرف. 4) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 5.3% يقيمون أداء الأمن العام بأنه جيد جداً، و18.8% يقيمون أداء الأمن العام بأنه جيد، و29.9% يرون أداء الأمن العام بأنه لا جيد ولا سيء، و45.3% يقيمونه بأنه سيء، و0.7% لا رأي/ لا أعرف.	متوسط العلامات (404+383) 414 = 4 / (457 + 410)	414
18.	خرق الدستور	رأي خبير	تم رصد خرق واحد للدستور هو تجاوز القاعدة الأتني عشرية في مشروع موازنة عام 2009 وصرف الأموال ودفع الرواتب وملحقاتها وسائر النفقات الدائمة على الرغم من تجاوزها الاعتمادات المرصودة في قانون موازنة عام 2005	تم تسجيل خرق واحد للدستور	750

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			والتي هي آخر موازنة أقرت في البرلمان.		
19.	الاستقلال السياسي والاقتصادي	Ministry of finance Public finance review 2009 www.finance.gov.lb b رأي خبير رأي خبير	<p>(المساعدة المالية الدولية: لا تحتوي الموازنة العامة 2009 في باب الإيرادات أية أرقام في خانة الهبات والمساعدات الخارجية. أما مجموع الإيرادات الوارد في موازنة عام 2009 فيبلغ 8.470.000.000 دولار أميركي وهو ناتج المجموع العام لإيرادات الموازنة العامة والموازنات الملحقة و لا تتضمن إيرادات منتجات مسوقة في الخارج. أما المساعدات والهبات للدولة اللبنانية لعام 2009 بلغت 60.000.000 دولار أميركي تأتي في إطار مشاريع وتقبل بموجب مرسوم وزاري لصالح الإدارات والوزارات المعنية. بذلك تكون نسبة المساعدات الخارجية من مجمل الإيرادات 0.007 في المئة.</p> <p>(2) صادرات القطاع العام لا توجد ثروات طبيعية يعتمد لبنان على تصديره. لكنه يعتمد على قطاعي الخدمات والسياحة.</p> <p>(3) القواعد العسكرية الأجنبية: لا توجد قواعد عسكرية أجنبية لكن هناك قوات دولية بموجب قرار الأمم المتحدة 1701 بتاريخ 11 آب/ 2006، والذي ينص في المادة 11، "كي يتسنى تكميل وتعزيز قوة الأمم المتحدة من حيث العدد والمعدات والولاية ونطاق العمليات، أن يأذن بزيادة حجم قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى حد أقصى قوامه 15000 جندي، وأن تتولى القوة، إضافة إلى تنفيذ ولايتها بموجب القرارين ٤٢٥ و ٤٢٦ ، المهام التالي: أ) رصد وقف الأعمال القتالية؛ ب) مرافقة ودعم القوات المسلحة اللبنانية في أثناء انتشارها في جميع أرجاء الجنوب، بما في ذلك على طول الخط الأزرق، وأثناء سحب إسرائيل لقواتها المسلحة من لبنان وفق ما نصت عليه الفقرة</p>	<p>(4) (0.7 × 15) تم حسم 11 نقطة من العلامة المخصصة للقسم الخاص بالمساعدات الدولية لدعم الموازنة</p> <p>(5) حصل القسم الخاص بـ "الصادرات اللبنانية" على (300 نقطة) لعدم اعتماد الصادرات الفلسطينية على سلع محددة ذات تأثير في الإيرادات الفلسطينية في الموازنة العامة.</p> <p>(6) حصل القسم الخاص بالقواعد العسكرية على كامل العلامة (400 نقطة)</p>	989

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			٢؛ ج (تنسيق أنشطتها المتصلة بأحكام الفقرة (١١ ب) مع حكومة لبنان. "		
20.	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	القسم الأول: إجراء الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 16.2% من المستجوبين ترى أن الدولة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 82.1% من المستجوبين أن الدولة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 0.6% بلا رأي ولا أعرف. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 0.9% علامة جيد جداً، و13.8% علامة جيد، وقيم 24.2% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 17.6% علامة سيء، و43.2% علامة سيء جداً، و0.4% لا أعرف	$81 = (500 \times 0.162) + (2 \times 0.138) + (500 \times 0.009) + (375 \times 0.242) + (125 \times 0.176) + (0 \times 0.432)$ <p>يحصل هذا القسم على 138 نقطة.</p>	219
21.	إساءة معاملة المعتقلين	(1) www.alkarama.org (2) المركز اللبناني لحقوق الانسان http://www.lebanese-forces.org/humanrights/solide-prisons-lebanon1003972.shtml	(1) أحالت مؤسسة "كرامة" في تشرين الأول/أكتوبر 2009 قضية أربعة من ضحايا التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب. (2) أشار "تقرير المركز اللبناني لحقوق الانسان حول السجون الى تعرض المشتبه بهم الى التعذيب، وان الاعترافات غالباً ما تكون بعد التعذيب الوحشي، مطالباً بإجراء تعديل فوري لصلاحيات الاجهزة. ودعا المجتمع المدني الى التحرك كما دعا ال CLDH إلى مواصلة التعبئة من أجل رقابة فعلية على الاجهزة لحثهم على إحترام حقوق الأفراد".	تشير تقارير حقوق الانسان الى تكرار حالات تعذيب في السجون اللبنانية.	0
22.	إعاقاة النشاط الحزبي	الجريدة الرسمية على موقع مجلس الوزراء www.pcm.gov.lb	أعطت وزارة الداخلية علم وخبر لـ16 جمعية سياسية في لبنان 2009 و لم يتم رفض أي طلب.	لم ترفض وزارة الداخلية أي من الطلبات المقدمة لديها بخصوص تأسيس جمعيات سياسية.	1000

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
23.	تنظيم الاجتماعات والتظاهرات	1) التقرير السنوي عن حقوق الإنسان في لبنان http://arabic.lebanon.usembassy.gov 2) تقرير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان السنوي 2009 "واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب حقوق الإنسان في العالم العربي"، ص 39 www.cihrs.org	1) لم تشر الصحف أو تقارير المنظمات الدولية إلى أي حالة قمع لتحرك شعبي إحتجاجي. 2) يلاحظ تقرير مركز القاهرة لسنة 2009 أن لبنان ظل يمثل حالة استثنائية في تمكين مواطنيه من التجمع السلمي بحرية، رغما عن الأزمة السياسية الحادة التي يعيشها"	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة المخصصة لعدم وجود قمع أو منع للمظاهرات.	1000
24.	تدخل الأجهزة الأمنية	1. المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي 2. استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	1) لا يوجد في لبنان شهادة حسن سلوك تصدر عن الأجهزة الأمنية. تصدر وحدة الشرطة القضائية - مكتب السجل العدلي وثيقة تعرف بالبيان العدلي. 2) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 52.7% من المستجوبين طلب منهم شخصيا أو من أحد أقاربهم الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 42.4% من المستجوبين أنه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 4.7% بلا رأي ولا أعرف.	1) يحصل القسم الأول على كامل العلامة (500 نقطة) 2) (500 X 0.424) + (0.047 X 250) يحصل هذا القسم على 224 نقطة	724
25.	مواقف	استطلاع رأي خاص	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 32.8% يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و59.8% يعتقدون	(1000 × 0.598) + (0 × 0.328) + (500 × 0.068)	632

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	المعارضة في الصحافة المحلية	بمقياس الديمقراطية العربي	أن الحكومة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 6.8% بلا أعرف.		
26.	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 86.4% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 12.3% بأنهم لا يستطيعون انتقاد السلطة دون خوف، 1.3% لا رأي لهم.	$(1000 \times 0.864) + (500 \times 0.013) + (0 \times 0.600)$	871
27.	انتشار صحافة المعارضة	وزارة الإعلام الوكالة الوطنية للإعلام	العدد الإجمالي للجرائد الموزعة في لبنان هو 16، وهي: صدى البلد، الديار، الأنوار، الحياة، المستقبل، اللواء، النهار، الأخبار، السفير، الشرق، البيرق، شرق الأوسط، التمدن، البناء، L'Orient le Jour, The Daily Star. ونستطيع معرفة اتجاهات الجريدة حسب آرائها ومواقفها، وهناك صحف مؤيدة للمعارضة أي للأقلية النيابية (المشاركة في السلطة التنفيذية) كالأخبار، السفير، الديار والبناء وصحف للفريق الحاكم أي الأكثرية النيابية والوزارية كالنهار، المستقبل، L'Orient le Jour. أما الصحف الأخرى كالبلد، والأنوار، والحياة وال Daily Star تعتبر محايدة إلى حد ما.	$(0.5/0.25 \times 1000)$	500
28.	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	1) استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي 2) مؤسسة سكايز www.skeyesmedia.org	1) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 81.9% يرون أن الحكومة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 8.6% أن الحكومة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، و9.3% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف 2) يشير تقرير " سكايز من أجل الدفاع عن الحريات والاعلامية والثقافية في العام العربي " إلى استمرار الرقابة اللبنانية في التضييق على الثقافة، من حيث منع فعاليات أو افلام (help) أو اقتطاع أجزاء منها. لكن التقرير لم يعدد حالات المنع كما لم يأت على ذكر حالات منع كتب أو رقابة على مواقع الإنترنت.	$(500 \times 0.819) + (250 \times 0.093) + (0 \times 0.201)$ يحصل هذا القسم على 460 نقطة.	460

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
29.	تنظيم نشاطات الاحتجاج	(2) الصحف المحلية	تم تنظيم 6 تحركات شعبية تتعلق بحق المرأة اللبنانية بإعطاء الجنسية لأولادها وإحتجاجاً على تأجيل تقرير غولدستين والحرب على غزة ومن أجل مقاطعة الإمارات بسبب ترحيل لبنانيين شيعة.	تم رصد 6 تجمعات احتجاجية خلال العام 2009	300
30.	مقاضاة الجهات التنفيذية	مجلس شورى الدولة عبر رئيس مجلس شورى شكري صادر	نظر مجلس الدولة خلال العام 2009 في 136 قضية معروضة عليها تتعلق بقرارات وأفعال وزراء ومجلس الوزراء.	(X 25136)	1000
31.	الاعتقال التعسفي	(1) مؤسسة الكرامة www.alkarama.org (2) المركز اللبناني لحقوق الإنسان http://www.lebanese-forces.org/humanrights/solide-prisons-lebanon1003972.shtml	1. أفاد موقع الكرامة الإلكتروني عن وجود اعتقال تعسفي في نيسان 2009 على ايدي عناصر من فرع الإستعلامات التابع لقوى الأمن الداخلي في بيروت. وأضاف: "إن إطالة مدة التوقيف الاحتياطي يتعارض ليس فقط مع القانون اللبناني، الذي يقيد مدته، إنما يشكل انتهاكا لقرينة البراءة وللالتزامات لبنان الدولية. 66% من نزلاء السجون في لبنان محتجزون بانتظار محاكمتهم. كما أن المحاكمات غير العادلة، أو المبنية على اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب أو مع انتهاكات فادحة للإجراءات يجب مراجعتها بأسرع وقت". وأكد "أن القضاء يتوجب عليه أن يكون أكثر تشددا في ملاحقة تنفيذ قراراته"، مشيراً الى اننا "تشجع القضاء بالمضي قدما في عمله الدؤوب من أجل التطبيق السريع و الفعال لقانون خفض العقوبات". ودعا الى "إلغاء المحاكم العسكرية أو أقله تقليص صلاحياتها بحيث تقتصر على الأمور العسكرية والمسلكية بما يخص القوات المسلحة". وأعلن "ان 13 % من نزلاء السجون في لبنان أجنبى انقضت مدة	تشير تقارير حقوق الانسان الى وجود حالات كثيرة للاعتقال التعسفي سواء لفترات طويلة للاحتجاز المؤقت أو البقاء في السجن بعد انتهاء مدة الحكم	0

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		(3) المركز اللبناني لحقوق الانسان http://www.lebanese-forces.org/humanrights/demonstration-prison-conditions1003987.shtml	محكوميتهم، داعيا الى إطلاق سراحهم فوراً، وقال: "إن مسؤولية تطبيق القوانين اللبنانية وتعهدات لبنان الدولية التي تدين بشدة الإعتقال التعسفي تعود إلى وزارة الداخلية." 2. لفت مدير مكتب «هيومن رايتس ووتش» في بيروت نديم حوري، إلى أن مشاركة الجمعية تأتي في نطاق حملة أكثر اتساعاً تقودها منذ زمن، مكرراً ما ذكره مدير عام قوى الأمن الداخلي اللواء أشرف ريفي حول أن 13 في المئة من المحتجزين داخل السجون اللبنانية أنهم عقوباتهم، وأنه «بحسب آخر أرقام الجمعية، ما زالت الدولة تحتجز 230 أجنبياً في سجونها تعسفياً.		
.32	محاكم أمن الدولة	www.alkarama.org http://nowlebanon.com/NewsArchiveDetails.aspx?ID=175799	1. عرض على المحاكم العسكرية كل من (1) السيد عامر حشاش وشقيقه مصباح حشاش (2) الناشط الحقوقي نور مرعب الذي يُحاكم في المحكمة العسكرية بتهمة الإعتداء على عنصر أمني. (3) السيد فادي صابونة الذي أفرج عنه بتاريخ 31 آذار/ مارس 2010. 2. أعربت مؤسسة "حقوق الإنسان والحق الإنساني" عن قلقها "إزاء الإجراءات التي تتبعها المحاكم العسكرية في لبنان، فضلاً عن إنعدام رقابة المحاكم المدنية على إجراءات المحاكم العسكرية وأحكامها"، معتبرة أنه "ينبغي على الدولة الطرف مراجعة الولاية القضائية للمحاكم العسكرية ونقل اختصاصها في كل المحاكمات المتعلقة بالمدنيين وفي القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها العسكريون الى المحاكم المدنية."	تم رصد أرباح حالات جرى فيها محاكمة مدنيين أمام المحاكم العسكرية خلال العام 2009. كما أن مؤسسة حقوق الانسان والحق الإنساني عبرت عن خشيتها بخصوص محاكمة مدنيين أمام المحاكم العسكرية.	0
.33	قدرة منظمات	http://arabic.lebano	(1) يوجد في لبنان 41750 منظمة غير حكومية. لكن لا يوجد أي إحصاء رسمي حول	يوجد في لبنان 25 مؤسسة محلية	1000

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	حقوق الإنسان على العمل	n.usembassy.gov www.amnesty.org/en/region/lebanon	<p>المنظمات المعنية بحقوق الإنسان. من خلال البحث في مواقع الإنترنت و في تقارير حقوق الإنسان تمكنا من إحصاء 25 منظمة لبنانية غير حكومية تهتم بحقوق الإنسان في لبنان، منها: معهد حقوق الإنسان في لبنان، والهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، والمركز اللبناني لحقوق الإنسان، الكرامة، Mouvement des Droits des Gens، وحركة التضامن مع اللبنانيين المعتقلين تعسفياً، والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، وجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، ومؤسسة جوزيف ولور مغيزل، ومؤسسة حلم.</p> <p>(2) وجود منظمات دولية لحقوق الإنسان في لبنان: يوجد على الأرض اللبنانية أكثر من خمسة منظمات دولية تعنى بحقوق الإنسان</p> <p>(3) قدرة المؤسسات الدولية والمحلية على حرية العمل</p> <p>لعام 2009 كان بوسع منظمات حقوق amnesty international بحسب تقرير السلطات. الإنسان عموماً أن تمارس عملها بدون تدخلات غير ملائمة من وإستناداً إلى التقرير السنوي حول حقوق الإنسان في لبنان لعام 2009 الصادر عن وزارة الخارجية في لبنان، قد سمحت الحكومة بمراقبة مستقلة لظروف السجون من قبل جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية ومن قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وطبقاً للتقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2008، فقد قامت اللجنة بـ 136 زيارة لـ 6,104 معتقل في 21 سجن ومركز اعتقال.</p>	تعنى بحقوق الإنسان. كما توجد خمسة منظمات دولية. وجميعها تتمكن من العمل ولم يشر أية تقرير من تقارير حقوق الإنسان إلى تعرض أي من هذه المنظمات إلى مضايقات.	
34.	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 65.3% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 34.4% بتوفر الأمن الشخصي.	تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر بسبب تجاوز نسبة الـ 50%.	0

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
35.	الضمان الاجتماعي	رأي خبير	تم اعتماد المعلومات التي تم استخدامها في التقرير الثاني للمبادرة العربية للإصلاح. يفتقر لبنان إلى قانون لضمان الشيخوخة للعاملين في القطاع الخاص، ويكاد لبنان ينفرد بين دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالنسبة الى تعدد أنظمة التقاعد فيه. ففي القطاع العام، يقوم نظامان للتقاعد، أحدهما للقوى العسكرية والآخر لموظفي الخدمة المدنية، أما العاملون في القطاع الخاص، فإنهم يخضعون لنظام تعويضات نهاية خدمة، ويستفاد من المعطيات الإحصائية المتاحة، بأن نظامي التقاعد الرسميين اللذين تديرهما وزارة المالية يشملان نحو 6%، كما يغطي نظام تعويضات نهاية الخدمة الذي يدار من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نحو 20% من إجمالي القوى العاملة.	(26.10000X)	260
36.	التعليم	تقرير الأوضاع المعيشية للأسر 2007 http://www.cas.gov.lb/images/PDFs/Living%20conditions%20survey%202007.zip برنامج الأمم المتحدة للتنمية http://www.undp.org.lb/communication/publications/downloads/Households_Living_conditions_2007.pdf	(بلغت نسبة الأمية 9.3% في العام 2007، وبلغت نسبة الأمية بين الرجال 6%، فيما بلغت نسبة الأمية بين النساء 12.4%. 2) بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بشكل عام 10.15% في العام 2007، و بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الذكور 10.3%، فيما بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الإناث 10%.	20) تم حسم 232 نقطة (25×9.3). 21) تم حسم 130 نقطة (250×0.124/0.06). 22) تم حسم 123 نقطة (250×0.2/0.1015). 23) تم حسم 7 نقطة (250×0.103/0.10).	508

2. 9: تقرير لبنان

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
37.	التسرب من المدارس	مكتب البحوث التربوية	تم اعتماد المعلومات التي تم استخدامها في التقرير الثاني للمبادرة العربية للإصلاح. يشكل التسرب 4 في المئة في الحلقة الأولى و7 في المئة في الحلقة الثالثة.	حسبت كامل العلامة لهذا المؤشر لتجاوز معدل نسبة التسرب الـ 5%.	0
38.	مشاركة المرأة في قوة العمل	البنك الدولي http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/TOPICS/EXTGENDER/EXTANATOOLS/EXTSTATINDDATA/EXTGENDERSTATS/	بلغت نسبة مشاركة النساء في قوة العمل (النشاط الاقتصادي) 24,1% خلال العام 2008	(X 10000.3/0.241)	803
39.	المساواة في الأجور	"Gender Based Differences among Entrepreneurs and Workers in Lebanon. http://www-wds.worldbank.org/	تم اعتماد المعلومات التي تم استخدامها في التقرير الثاني للمبادرة العربية للإصلاح. في تقرير للبنك الدولي حول "التمييز الجندي بين العمال وأصحاب العمل في لبنان". قام بها عام 2007. صدر في 2009/4/1، تبين أن الفروقات في الرواتب تتوزع كالتالي: بلغ معدل أجور الرجال 800 دولاراً أميركياً فيما بلغ معدل أجور النساء 775 دولاراً أميركياً.	(1000×800/775) بلغ معدل أجور الرجال 800 دولاراً أميركياً فيما بلغ معدل أجور النساء 775 دولاراً أميركياً.	969
40.	الإنتفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	http://www.finance.gov.lb/NR/rdonlyres/33F6F057-F02C-489A-97CD-3821C0213C49/0/Budgetproposal2009sumarytables.pdf	بحسب التصنيف الوظيفي لموازنة عام 2009 يبلغ الإنتفاق الحكومي على قطاعات الأمن 1,572 مليون دولار أميركي. فيما بلغ الإنتفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية 1,166 مليون دولار أميركي	قيمة الإنتفاق الحكومي على قطاع الأمن أعلى من قيمة الإنتفاق على القطاع الاجتماعي	0

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
81.	تشريع فصل السلطات	الدستور المصري والقوانين الأساسية المكمل له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution	ينظم الدستور السلطات الثلاثة التنفيذية (رئيس الدولة والحكومة) والتشريعية (مجلس الشعب) والسلطة القضائية. يمنح الدستور المصري رئيس الجمهورية الحق بتعيين عدد من أعضاء مجلس الشعب مادة (87): بأنه "يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة" على اعتبار أن هذا التعيين يضمن تمثيل الأقليات في المجتمع المصري من الأقباط والمرأة. لكن الرئيس يعين ثلث أعضاء مجلس الشورى المكون من 132 عضواً أما الثلثين فيتم انتخابهم (على أن يكون نصفهم من العمال والفلاحين) في انتخابات مباشرة تجرى كل ست سنوات، في حين يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي (المادتين 196، 198 من الدستور المصري). وتضمن الدستور المصري العديد من المواد التي تتحدث عن حق مجلس الشعب في مساءلة الوزراء (118، 124-133).	تم حسم 250 نقطة عن المؤشر الفرعي الأول، للفصل بين السلطات، لقيام رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء مجلس الشورى.	750
82.	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	(1) الدستور المصري والقوانين الأساسية المكمل له. www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution (2) الدستور المصري والقوانين الأساسية	1) دورية الانتخابات: تنص المادة 92 من الدستور المصري على أن "مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته" تنص المادة 77 من الدستور المصري على أن "مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى." تنص المادة 78 من الدستور المصري على أنه "تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه. وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة." 2) لجنة للانتخابات مستقلة: الانتخابات الرئاسية: تنص المادة 76 من الدستور على أنه "...تقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب	(1) تم حسم 42 نقطة لعدم تحديد سقف الإنفاق للمرشحين في الانتخابات الخاصة بمجلس الشورى. (2) وتم حسم 83 نقطة لعدم وجود نصوص قانونية تتعلق بظهور المرشحين في الانتخابات التشريعية (مجلسي الشعب والشورى) في وسائل الإعلام العامة الرسمي.	875

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>المكاملة له. www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution</p> <p>1/3 قانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية http://www.aswatna.net/titles.php?sub_titles_id=20</p> <p>ب/ ضوابط الترشح</p>	<p>رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمس من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاث منهم مجلس الشعب ويختار الاثنى الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أى من أعضائها فى حالة وجود مانع لديه"</p> <p>الانتخابات التشريعية: تنص المادة 88 من الدستور على أنه "...وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيادة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمه القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة للجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون."</p> <p>(3) منع التمييز: لا يوجد نص قانونى يحول دون امكانية ترشح المواطنين ولكن هناك مجموعة من الضوابط للترشح لمجلسى الشعب والشورى -أن يكون مصري الجنسية من أب مصري. -أن يكون اسمه مقيدا فى أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك. -أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين عاماً ميلادية على الأقل يوم الانتخاب، ويختلف ذلك عن مجلس الشورى حيث ينبغي أن يكون عمر المرشح خمس وثلاثون عاماً. -أن يجيد القراءة والكتابة. -أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي منها طبقا للقانون. -ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة أو الاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة 96 من الدستور، ومع ذلك يجوز له الترشح فى أي من الحالتين</p>		

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>للمجالس النيابية</p> <p>http://www.aswatna.net/details_title.php?titles_id=17</p> <p>1/4) قانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية</p> <p>http://www.aswatna.net/titles.php?sub_titles_id=20</p> <p>ب) القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب</p> <p>http://www.aswatna.net/titles.php?sub_titles_id=23</p>	<p>الآتيتين:</p> <p>- انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية. - صدور قرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها.</p> <p>4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الحكومية</p> <p>الانتخابات الرئاسية: تنص المادة (8) من قانون الانتخابات على أنه "تختص لجنة الانتخابات الرئاسية، دون غيرها بما يأتي: (7) التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها".</p> <p>والمادة (24) "يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه، ويكون الحد الأقصى في حالة انتخابات إعادة مليوني جنيه".</p> <p>الانتخابات التشريعية: تنص المادة 11 من القانون 38 لسنة 1972 أو حتى في قانون رقم 175 لسنة 2005 في شأن مجلس الشعب على أنه "وذلك فضلا عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه في الإنفاق على تلك الدعاية، والتي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات، ينشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار". في حين لا يذكر القانون المساواة في وسائل الاعلام العامة.</p> <p>فيما لا يحدد قانون مجلس الشورى أيا من القواعد المحددة للحد الأقصى للإنفاق والمساواة في الظهور بوسائل الاعلام الرسمية.</p>		
750	تم حسم 250 نقطة لمنح الدستور رئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان.	<p>الدستور المصري والقوانين الأساسية المكتملة له.</p> <p>www.egypt.gov.eg/arab</p>	<p>تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة 136 المعدلة على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر. ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين</p>		
.83	تقنين سطوة السلطة التنفيذية				

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>ic/laws/constitution الجريد الرسمية، العدد 13 مكرر، 31 مارس 2007،</p>	<p>لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشر التالية لإتمام الانتخاب. إصدار تعديل دستور جمهورية مصر العربية".</p> <p>تنص المادة (204) من الدستور على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. ويجتمع المجلس خلال الأيام العشر التالية لإجراء الانتخابات".</p> <p>تنص المادة 148 من الدستور على أنه "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا كان مجلس الشعب منحلًا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة، ولا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس الشعب".</p>		
.84	تشريع حرية الأحزاب	<p>(1) الدستور المصري والقوانين الأساسية المكمل له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution</p> <p>(2) القانون رقم 40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية</p> <p>http://www.aswatna.net/titles.php?sub_titles_id=29</p>	<p>تنص المادة الخامسة المعدلة (فقرة ثالثة مضافة) من الدستور على أنه "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية، وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون، ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية أو أساس ديني، أو بناء التفرقة بسبب الجنس أو الأصل"</p> <p>تنص المادة (1) من قانون الأحزاب على أن "للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون".</p> <p>تنص المادة (7) من قانون الأحزاب على أنه "يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية والمنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون عن تأسيس الحزب موقفاً عليه من ألف عضو على الأقل من</p>	النص في الدستور وقانون الأحزاب واضح بخصوص ضمان حق تشكيل الأحزاب	1000

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن خمسين عضواً من كل محافظة، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب، وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولأئحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها، واسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب. ويُعرض الإخطار على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار. وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فيه. وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهة رسمية أو عامة وأن تجري ما تراه من بحوث بنفسها أو لجنة فرعية منها، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها. وعلى اللجنة أن تصدر قرارها في شأن تأسيس الحزب خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديم إخطار التأسيس، ويجب أن يصدر قرارها بالاعتراض على تأسيس الحزب مسبباً، ويُعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة في شأن تأسيس الحزب بمثابة قرار بعدم الاعتراض على تأسيسه. ويجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا في هذا القرار بالإلغاء أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة. وتفصل المحكمة في الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضته".</p>		
85.	تشريع حق التجمع	الدستور المصري والقوانين الأساسية المكملة له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution	<p>تنص المادة (54) من الدستور على أن "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والموكب والتجمعات مباحة في حدود القانون".</p>	يقر الدستور بحق المواطنين بالتجمع في حدود القانون.	1000

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
.86	تشريع منع التعذيب	(1) الدستور المصري والقوانين الأساسية المكملة له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution (2) قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 http://www.kenanonline.com/blog/64650/page/26	(1) تنص المادة (42) من الدستور على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه". (2) تنص مادة 126 من قانون العقوبات على أنه "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً. وتنص المادة 129 من نفس القانون على أنه "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث ألاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".	نص المادة 42 بالدستور المصري واضح فيما يتعلق بمنع التعذيب.	1000
.87	تشريع حرية الإعلام	(1) الدستور المصري والقوانين الأساسية المكملة له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution	تنص المادة (207) من الدستور على أن "حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون".	نص المادة 2007 من الدستور المصري واضحة بضمان امتلاك الصحف من قبل المواطنين والأحزاب.	1000
.88	تشريع استقلال القضاء	(1) الدستور المصري والقوانين الأساسية المكملة له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution	(1) النصوص الدستورية: تنص المادة (65) من الدستور على أنه - " تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات" تنص المادة (165) من الدستور على أن " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون. تنص المادة (166) من الدستور على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو شؤون العدالة". 2- تعيين القضاة:	النص في الدستور وفي قانون السلطة القضائية واضح فيما يتعلق باستقلال القضاء.	1000

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>2) قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 http://ar.jurispedia.org/index</p> <p>3/ أ/ الدستور المصري والقوانين الأساسية المكمل له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution ب/ قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 http://ar.jurispedia.org/index</p>	<p>تنص المادة 44- "يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية. ويعين رئيس محكمة النقض من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى. ويعين نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل. ويعين رؤساء الاستئناف ونوابها ومستشاريها والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاء بموافقة مجلس القضاء الأعلى. ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى بحسب الأحوال.</p> <p>3- عزل القضاة</p> <p>تنص المادة (168) من الدستور على أن "القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً".</p> <p>تنص المادة (67) من قانون السلطة القضائية على أن "رجال القضاء والنيابة العامة - عدا معاوني النيابة - غير قابلين للعزل".</p> <p>كما تنص المادة 98 من قانون السلطة القضائية على أن "تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو الآتي: رئيس ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف. أقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء المجلس وعند غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء المجلس وعند غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف ثم من أعضائهم ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التجديد من سبق له الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية.</p>		
89.	تشريع الحق في محاكمة عادلة	<p>الدستور المصري www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution</p>	<p>تنص المادة (66) من الدستور على أن "العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.</p> <p>تنص المادة (67) من الدستور على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. - وكل متهم في جريمة</p>	توجد مادتان في الدستور المصري تشير إلى المحاكمة العادلة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.	1000

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			يجب أن يكون له محام يدافع عنه".		
90.	تشريع المساواة بين الجنسين	<p>(1) الدستور المصري والقوانين الأساسية المكملة له www.egypt.gov.eg/arabic/laws/constitution</p> <p>(2) أ) القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن الميراث http://qadaya.net/node/72</p> <p>ب) لائحة الأحوال</p>	<p>(1) النص الدستوري على المساواة تنص المادة (5) على أنه "لا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أي مرجعية أو أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل". والمادة (11) "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية". وتنص المادة (40) من الدستور على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، أو العقيدة".</p> <p>(2) الميراث تستند أحكام قوانين الأحوال الشخصية إلى الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمسلمين والديانة المسيحية فيما يتعلق بغير المسلمين. المسلمون: تنص المادة 11 من قانون الميراث على أن "للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل". والمادة 12 "مع مراعاة حكم المادة 19: أ. للواحدة من البنات فرض النصف وللثنتين فأكثر الثلثان". المسيحيون الأرثوذكس مادة 242: وحكم الزوجة في ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء. مادة 245: فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقي منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة، فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة</p>	تم حسم 300 نقطة لعدم المساواة في الميراث والطلاق حسب قانون الأحوال الشخصية.	700

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين لعام 1938.</p> <p>3) نص قانون الخلع http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts/LawArticlesRefResult_L.aspx?SIndex=ID06&LawBookID=120220046459165&PageNum=2</p> <p>4) قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية http://knol.google.com/k/ahmed-mnsour/154-2004/3k1mpk85ee1kx/8#</p>	<p>متساوية لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى.</p> <p>3) الطلاق: تنص المادة 20 على أن "للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافقدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها منه. ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاته مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (18) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (19) من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما ويخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. ولا يصح أن يكون مقابل الخلع اسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم ويقع بالخلع في الأحوال طلاق بائن. ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.</p> <p>4) الجنسية</p> <p>تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية لقانون الجنسية "يكون مصرياً: (١) من ولد لأب مصري، أو لأم مصرية."</p>		
91.	إعاقلة المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	<p>موقع مجلس النواب والشورى http://www.parliament.gov.eg/Arabic/default.htm</p>	<p>البرلمان الحالي هو برلمان منتخب وكانت آخر انتخابات لمجلس الشعب المصري في عام 2005، في حين أجريت آخر انتخابات لمجلس الشورى والخاصة بالتجديد النصفى في عام 2007.</p> <p>المجالس الشعبية المحلية القائمة انتخبت في 2008/4/8، ولم تجر أي</p>	<p>القسم الأول: البرلمان - بمجلسيه - تم إنتخابه في العام 2005، ولم يشهد حلا أو تأجيلا طيلة تلك الفترة، ولم تجر أي إنتخابات برلمانية عام 2009.</p> <p>القسم الثاني: المجالس الشعبية المحلية</p>	1000

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		http://www.elshora.gov.eg/index.asp وزارة الداخلية http://www.moiegypt.gov.eg مؤسسات أهلية تابعت عملية الانتخابات http://ar.eohr.org	انتخابات على المستوى المحلي منذ ذلك الحين، ومدة المجالس أربع سنوات.	قائمة ولم تجر أي عمليات تعطيل أو حل لأي منها منذ آخر إنتخابات.	
.92	مساعدة الحكومة	البرلمان المصري، مضابط الجلسات http://www.parliament.gov.eg/Arabic/default.htm	بلغ عدد طلبات الإحاطة التي نظرها المجلس عمومًا (2204)، منها (1189) أُجيب عنها شفاهة، وبلغت البيانات العاجلة (1467). وبلغ عدد الاستجابات التي نظرها المجلس خلال هذا العام 2009 (43) استجابًا منها (9) استجابات تم التنازل عنها في الموعد المحدد لمناقشتها. كما بلغ عدد الأسئلة التي أُجيب عنها (295) سؤالاً، كذلك ناقش المجلس (26) طلب مناقشة عامة؛ كما نظر المجلس (438) اقتراحًا برغبة.	(34 استجابا 29) + (5X50) سوالا (X 1)	1000
.93	نشر مشاريع القوانين	جريدة الاهرام http://www.ahram.org.eg جريدة المصرى اليوم http://www.almasryalyoum.com	شهد عام 2009 نقاشا مجتمعيا متعلقا بقوانين مقترحة أو تعديلات على قوانين فقد نشرت جريدتا الاهرام والمصرى اليوم مايزيد على 600 خبر ومقالة حول مشروعات القوانين المعروضة بالفعل على البرلمان المصرى خلال دورته أو التي ينتظر عرضها قريبا.	(X50 600)	1000
.94	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص آذار /مارس 2009	وفق استطلاع الرأي 58% يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما 21.3% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 20.6%.	(1000×0.213) + (0 ×0.58) (500 ×0.206)	316

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
95.	إعاقة (أعمال البرلمان) التشريع	موقع نواب جماعة الإخوان المسلمين http://www.nowa.bikhwan.com/index.aspx?ctrl=Browse&ID=c0116ecf-8263-4343-a830-0199493c8bd2	بالنظر للهيمنة شبه الكاملة للحزب الوطني الحاكم على مجلسي البرلمان، فإنه لا يتوقع تمرير قوانين على غير هوى السلطة التنفيذية، الأمر الذي لا يتوقع معه قيام الأخيرة بالتدخل لتعطيل نظيرتها التشريعية أو إفراغ نتائج عملها من محتواها. كما لم تعطل الدورة السنوية للبرلمان ولم يرد ذكر منع أحد أعضائه من دخول أي من جلساته. هذا فضلا عن أنه لم يرد في مضابط الفصل التشريعي التاسع- دور الانعقاد الرابع (أي العام 2009) أي قوانين من ذات الحساسية السياسية.	لم يسجل خلال العام 2009 حالات لإعاقة عمل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية.	1000
96.	استخدام الوساطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص آذار /مارس 2009	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 64.6% من المستجوبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالوساطة بشكل كبير"، ورأى 22.2% أنها "تتم بالوساطة أحيانا"، ورأى 7.2% أنها "تتم دون واسطة"، و2% قالوا انهم لا يوجد "لديه تجربة يعرفون عنها"، و4.1% لا أعرف.	(1000 × 0.072)	72
97.	نجاعة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص آذار /مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 30.9% يقيمون أداء مؤسسات الدولة بأنه جيد جدا، و28.1% يقيمون أداء مؤسسات الدولة بأنه جيد، و26.3% يرون أداء مؤسسات الدولة بأنه لا جيد ولا سيء، و9.1% يقيمونه بأنه سيء، و1.4% يقيمونه بأنه سيء جدا، و4.1% لا رأي/ لا أعرف.	(750×0.281)+(1000×0.309) (250×0.091)+(500×0.263)+ (0×0.014)+	674
98.	خرق الدستور	المحكمة الدستورية العليا http://www.hccourt.gov.eg/Rules/SearchRules.asp	أصدرت المحكمة الدستورية أحكاما تقضي بعدم دستورية بعض القوانين التي تتعارض مع العدالة الاجتماعية وحرمة الملكية الخاصة، وسيادة القانون، احترام حق التقاضي، وكذا حول الحرية الشخصية باعتبارها حقا طبيعيا ولقد أصدرت المحكمة 7 أحكام بعدم دستورية خلال عام 2009.	يفوق عدد الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستوري الأربع حالات.	0
99.	الاستقلال السياسي والاقتصادي	البيان المالي للموازنة العامة عن العام المالي 2010/2009، موقع وزارة المالية	1- بلغ إجمالي الدعم الخارجي نحو 7984 مليون جنيه (ما يعادل 1449.0 مليون دولارا أمريكيا)، حيث وصل الدعم الخارجي الجاري إلى 6480 مليون جنيه (ما يعادل 1176.0 مليون دولارا أمريكيا) بينما كان الدعم الخارجي الاستثماري 1504 مليون جنيه (ما يعادل 273.0 مليون دولارا	(1) تم حسم 42 نقطة (2.8 × 15) من القسم الخاص بالمساعدات الدولية للموازنة.	958

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>http://www.mof.gov.eg</p> <p>الحساب الختامي للموازنة العامة لجمهورية مصر العربية للعام المالي 2009/2008، على الرابط التالي:</p> <p>http://www.mof.gov.eg/MOFGallerySource/Arabic/closingaccounts08-09.pdf</p> <p>موقع القوات متعددة الجنسيات:</p> <p>http://www.mfo.org</p>	<p>أمريكا) وذلك في موازنة العام المالي المنتهي 2009/2008، في حين وصلت جملة الإيرادات في العام نفسه إلى نحو ٢٨٢٥٠5 مليون جنيه (ما يعادل 51271.3 مليون دولارا أمريكيا)، بما يعني وصول نسبة الدعم الخارجي إلى جملة الإيرادات إلى نحو 2.8%.</p> <p>ملاحظة: بلغ متوسط سعر صرف الجنيه المصري بالنسبة للدولار الأمريكي خلال العام المالي 2008/2009 (والممتد من 1 يوليو 2008 إلى 30 يونيو 2009) نحو 5.51 جنيه لكل دولار</p> <p>2) بلغت قيمة الإيرادات المتحصلة من النفط والغاز نحو 21637.2 مليون جنيه (ما يعادل 3926.9 مليون دولارا أمريكيا)، كما وصلت قيمة الإيرادات المتحصلة من قناة السويس إلى 13573.1 مليون جنيه (ما يعادل 2463.4 مليون دولارا أمريكيا) وذلك في موازنة العام المالي المنتهي 2009/2008، في حين وصلت جملة الإيرادات في العام نفسه إلى نحو ٢٨٢٥٠5 مليون جنيه (ما يعادل 51271.3 مليون دولارا أمريكيا)، بما يعني وصول نسبتهما معاً إلى نحو 12.5% من إجمالي الإيرادات العامة في الموازنة السنوية.</p> <p>ملاحظة: بلغ متوسط سعر صرف الجنيه المصري بالنسبة للدولار الأمريكي خلال العام المالي 2008/2009 (والممتد من 1 يوليو 2008 إلى 30 يونيو 2009) نحو 5.51 جنيه لكل دولار.</p> <p>3) لا توجد قواعد عسكرية أجنبية.</p>	<p>2) نظراً لعدم تخطي نسبة الإيرادات المتحصلة من النفط والغاز وقناة السويس حاجز الـ 25% من إجمالي الإيرادات العامة في الموازنة، يحصل القسم الثاني على كامل العلامة (300 نقطة).</p> <p>3) وحصل القسم الثالث على كامل العلامة (400 نقطة) لعدم وجود قواعد عسكرية أجنبية.</p>	
100.	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص آذار /مارس 2009	<p>القسم الأول: إجراء الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 41.5% من المستجوبين ترى أن الحكومة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 50.4% من المستجوبين أن الحكومة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 13% بلا رأي ولا أعرف.</p> <p>القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 32.5% علامة</p>	<p>1) (50.4×5) يحسم من هذا القسم 252 نقطة.</p> <p>3) (500×0.325)+(0.237×375)+(250×0.198)+(125×0.184)+(0×0.027)</p>	572

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			جيد جدا، و 23.7% علامة جيد، وقيم 19.8% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 18.4% علامة سيء، و 2.7% علامة سيء جدا، و 2.9% لا أعرف.	يحصل هذا القسم على 324 نقطة.	
.101	إساءة معاملة المعتقلين	التقرير السنوي السادس للمجلس القومي لحقوق الإنسان http://nchregypt.org/ar/images/files/6th%20annual%20reporteng.pdf تقرير مركز القاهرة لحقوق الانسان لعام 2009 http://www.cihrs.org/Images/ArticleFiles/Original/482.pdf	وصلت حالات الوفاة في السجون إلى 7 حالات بشبهة التعذيب وتشير بعض التقارير الى أن العدد أكثر من 13 حالة .	تم رصد 7 حالات وفاة في السجون. كما يوجد تعميم على المعلومات المتعلقة بحالات الوفاة في السجون.	0
.102	إعاقة النشاط الحزبي	1 - التقرير السنوي السادس للمجلس القومي لحقوق الإنسان http://nchregypt.org/ar/images/files/6th%20annual%20reporteng.pdf 2- بوابة المعتقلين على موقع جماعة الإخوان المسلمين http://www.ikhwa	تم رفض الترخيص لحزب الوسط - ذي الميول الإسلامية للمرة الرابعة كما تم اعتقال عدد من قادة جماعة الإخوان المسلمين تحت دعاوى عضوية جماعة محظورة وغسيل أموال وتلقي معونات دون تصريح من الدولة - وإن كانت المبررات سياسية بالأساس وفق المصادر.	تم حسم كامل العلامة لاعتقال عدد من قادة الإخوان المسلمين يفوقون الخمسة ولرفض ترخيص حزب الوسط للمرة الرابعة	0

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
103.	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	تقرير مركز القاهرة لحقوق الانسان لعام 2009 http://www.cihrs.org/Images/ArticleFiles/Original/482.pdf	1- في 17/1/2009، تم إجهاض مظاهرة أمام السفارة الأميركية تضامناً مع غزة. 2- في 6 فبراير 2009، اعترضت قوات الأمن مجموعة من الناشطاء وقامت باعتقالهم أثناء محاولتهم تنظيم مظاهرة. 3- في 6/4/2008، كانت هناك محاولة من قبل قوات الأمن لمنع وقمع بعض التظاهرات التي صاحبت الذكرى الأولى للدعوى لإضراب 6 ابريل. 4- القبض على مجموعة من الناشطاء المنظمين لمظاهرة في 4 مايو 2009 وتعرض بعض المشاركين من الصحفيين للاعتداء لا يمكن الوصول الي ما تم منعه من تظاهرات ولكن ما استطعنا الحصول عليه بالفعل بعض الأمثلة التي رصدتها بعض المنظمات العاملة في مجال حقوق الانسان	لا يوجد حصر لعدد المظاهرات او المسيرات التي منعتها الحكومة حيث لا يمكن التوصل إلى بيانات دقيقة عن إجمالي حالات التظاهر التي لابد لها من تصريح من وزارة الداخلية أصلاً، غير أنه ترد في تقارير منظمات حقوق الإنسان بعض الأمثلة لحالات التظاهر البارزة واستخدام قوات الأمن العنف ضد المتظاهرين.	0
104.	تدخل الأجهزة الأمنية	1) استطلاع رأي خاص آذار /مارس 2009 2) مقابلات مع أشخاص حاولوا الالتحاق بكل من السلك الدبلوماسي والقضائي، وكذلك أعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية	1) أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 21.5% من المستجوبين طلب منهم شخصياً أو من أحد أقاربهم الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 68.8% من المستجوبين أنه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 9.7% بلا رأي ولا أعرف. 2) بصفة عامة جميع الوظائف الحكومية والخاصة تتطلب ضمن مسوغات التعيين شهادة حسن سير وسلوك تصدر من السجل المدني التابع لوزارة الداخلية، أما التحريات الأمنية فتجرى فقط للوظائف السيادية (كالسلكين القضائي والدبلوماسي)، بالإضافة إلى قطاعي الأمن والدفاع، وكذلك التعيين بالجامعات المصرية (حيث تستغرق هذه التحريات الأمنية أو ما يعرف بالموافقة الأمنية فترة طويلة أحياناً تتجاوز عدة أشهر). وكذلك إجراء البحوث الميدانية. كما أن العديد من الأنشطة الاقتصادية تتطلب موافقات أمنية كالعامل في مجال السياحة والاتصالات والإعلام وحتى التشييد.	1) $(0 \times 0.215) + (0.688 \times 500) = 368$ هذا القسم على 368 نقطة. 2) تم حسم كامل العامة المخصصة لهذا القسم (500 نقطة)، بسبب زيادة عدد المجالات عن الأربعة.	368
105.	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	استطلاع رأي خاص آذار /مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 27% يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية،	$(0 \times 0.27) + (1000 \times 0.521) + (500 \times 0.21)$	626

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			و52.1% يعتقدون أن الحكومة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 21% بلا أعرف.	27% يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و52.1% يعتقدون أن الحكومة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 21% بلا أعرف.	
.106	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص آذار /مارس 2009	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 23.7% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 60.1% بأنهم لا يستطيعون انتقاد دون خوف، 16.2% لا رأي لهم.	$(1000 \times 0.237) + (500 \times 0.601) + 0$	318
.107	جرائد ومجلات المعارضة	الكتاب السنوي للهيئة العامة للاستعلامات 2009 http://www.sis.gov.eg/Ar/Story.aspx?sid=32069	بالنظر لعدم الترخيص لأحزاب جديدة معارضة - وهي التي تصدر الجرائد المعارضة في العادة - فإنه لم يتم إدخال تعديل على احتساب هذا المؤشر. أشار مصدر الكتاب السنوي للهيئة العامة للاستعلامات 2008 أن العدد الكلي للصحف والمجلات المصرية وصل إلى 546 صحيفة ومجلة ما بين قومية، وحزبية، وخاصة، وأشار مصدر غير رسمي إلى أن عدد الصحف المعارضة حوالي 27 صحيفة. ولم يتم التوصل إلى أرقام محددة ودقيقة حول عدد المجلات منفصلة.	(27 / 546 / 0.5 X 1000)	99
.108	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	أ) استطلاع رأي خاص آذار /مارس 2009 ب) تقرير حرية الرأي والتعبير في مصر لعام 2009 http://www.anhri.net/?p=5540	أ. أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 38.5% يرون أن الدولة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 32.8% أن السلطة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، و28.7% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف. ب. 1- عطلت الأجهزة الأمنية طباعة عدد 5 يناير 2009 من جريدة صوت الأمة اعتراضا على افتتاحية العدد لعبد الحليم قنديل، رئيس تحريرها آنذاك، بجانب الحوار الذي نشرته الصحيفة في العدد نفسه مع المرشد العام للإخوان المسلمين الذي يحوي انتقادات حادة لأداء الحكومة المصرية. 2- صودرت جريدة البلاغ الجديد ثلاث مرات خلال عام 2009 . 3- عطلت الرقابة على المطبوعات إصدار العدد الثامن من جريدة شارع	أ) $(500 \times 0.385) + (250 \times 0.287) + (0 \times 0.328)$ يحصل هذا القسم على 264 نقطة	264

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>الصحافة في 19 ابريل 2009 لتناولها ملفات عن توريث الحكم</p> <p>4- مصادرة رواية مترو بدعوى تضمنها عبارات منافية للآداب العامة وتغريم مؤلفها</p> <p>5- وفي مايو 2009 قامت أجهزة الأمن المصرية بمصادرة كتاب "طوفان الفساد وزحف بن لادن في الجزائر" أعده الكاتب الجزائري "أنور مالك" ويتناول فيه تورط بعض المسؤولين الجزائريين وأبنائهم في قضايا فساد في الجزائر.</p> <p>6- القرار بحجب بعض المواقع الإباحية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، معدداً أخطار وأضرار هذه المواقع، ولكن دون تحديد ماهية المواقع الإباحية أو ما المقصود بها، وهل هي المواقع التي تتضمن أفلاماً أو صوراً أو موضوعات تحريرية</p>		
109.	تنظيم نشاطات الاحتجاج	تقارير مركز الارض ومنظمات أخرى عاملة في حقوق الانسان في مصر http://www.anhri.net/?p=5343	رصدت منظمات حقوق الإنسان العاملة في مصر حوالي 169 اعتصاماً و 112 إضراباً و 87 تظاهرة و 63 وقفة احتجاجية و 21 تجمهراً.	تم رصد 452 فعالية احتجاجية خلال العام 2009.	1000
110.	مقاضاة الجهات التنفيذية	مجلس الدولة المصري	بناء على معلومات تم الحصول عليها من مجلس الدولة بلغ عدد القضايا التي نظرها القضاء الإداري خلال العام 2009-2010 على مستوى الخمسين دائرة نحو 205271 قضية	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لوجود حوالي 205271 قضية معروضة أمام القضاء الإداري خلال العام 2009	1000
111.	الاعتقال التعسفي	بوابة المعتقلين على موقع جماعة الإخوان المسلمين http://www.ikhwanonline.com/Secti on.asp?ID=120 تقرير مركز القاهرة لحقوق الانسان لعام	وصل عدد المعتقلين احتياطياً من الإخوان 1923 شخصاً، وعدد المعتقلين طبقاً لقانون الطوارئ 3102 شخص، بإجمالي 5025 شخصاً تم القبض عليهم في عام 2009 من الإخوان فقط. هذا بالإضافة إلى العشرات من المواطنين العاديين الذين تم القبض عليهم أثناء بعض التظاهرات والتجمعات ... وغيرها.	تجاوز عدد المعتقلين تعسفياً الـ 100 حالة	0

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		2009 http://www.cihrs.org/Images/ArticleFiles/Original/482.pdf			
.112	محاكم أمن الدولة	التقرير السنوي السادس للمجلس القومي لحقوق الإنسان http://nchregypt.org/ar/images/files/6th%20annual%20reporteng.pdf التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان 2009 http://ar.eohr.org/?p=1072#more-1072	تم توثيق 7 حالات جرى فيها محاكمة مدنيين أمام أمن الدولة هي: 1. القضية رقم 11 جنح عسكرية المتهم فيها مجدى حسين- أمين عام حزب العمل المجدد، على خلفية إتهامه بمغادرة البلاد إلى غزة بصورة غير شرعية 2. القضية رقم 34 جنح عسكرية والمتهم فيها أحمد سعد دومة 3. تأييد محكمة النقض العسكرية الحكم الصادر فى قضية الاخوان المتهم بعض قادتها بغسيل الأموال 4. محاكمة خلية حزب الله في مصر 5. محاكمة خلية بالاعتداء على محل ذهب - معروفة بإسم خلية الزيتون. 6. قضية فلاحين سراندوا فى دمنهور 7. قضية جنائيات أمن الدولة أبو تيج المتهم فيها عبد الحميد موسى، الشهير بأبو عقرب	تم توثيق 7 حالات جرى فيها محاكمة مدنيين أمام أمن الدولة	0
.113	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	التقرير السنوي السادس للمجلس القومي لحقوق الإنسان http://nchregypt.org	المنظمات الوطنية: - عدد المنظمات العاملة بمجال حقوق الانسان فى مصر كما ورد فى تقارير الشبكة العربية لحقوق الإنسان حوالى 64 منظمة المنظمات الدولية: لا يوجد مكاتب لمنظمات دولية مثل منظمة العفو الدولية، هيومن رايتس واتش (.....)، لكنها ليست ممنوعة من العمل إذ تقدمت بطلب	- تم حسم 150 من القسم الأول لرفض تأسيس وإشهار 3 جمعيات. - تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم لعدم وجود كاتب لمنظمات دولية	225

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
		الكتاب الإحصائي السنوي، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، سبتمبر 2009 . http://www.capmas.gov.eg/year1_nashrat.htm	2006. وكانت نسبة الأمية بين الرجال 22.3% بينما بين النساء فهي 37.3%. (2) بلغت نسبة الخريجين الاجمالية نحو 9.7%. وقد بلغت النسبة بين الرجال نحو 11.2%، و بين النساء 8.1% . طريقة الحساب: لم تحدث تغييرات على المعلومات التي تم اعتمادها في التقرير السابق وفقا لتقرير الجهاز المركزي للإحصاء للعام 2008. يُعرف الأمي في القانون رقم 8 لسنة 1991 والخاص بمحو الأمية بأنه كل مواطن يتراوح عمره ما بين 14 و 35 عاما من غير المقيدین بأية مدرسة ولم يصل تعليمه إلى نهاية الحلقة الابتدائية للتعليم الأساسي.	لهذا القسم 250 نقطة (25×29.6). 2. تم حسم 101 نقطة (250×0.373/0.223). 3. تم حسم 129 نقطة (250×0.2/0.097). 4. تم حسم 69 نقطة (250×0.112/0.081).	
.117	التسرب من المدارس	الكتاب الإحصائي السنوي، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، سبتمبر 2009 . http://www.capmas.gov.eg/year1_nashrat.htm	بلغت نسبة التسرب من المدارس 2.37% وفقاً للنتائج النهائية لتعداد عام 2006، وذلك بنسبة وصلت إلي 2.67 في الذكور و 2.04 في الإناث. لم تحدث تغييرات على المعلومات التي تم اعتمادها في التقرير السابق وفقا لتقرير الجهاز المركزي للإحصاء للعام 2008.	(X 200 2.37)	526
.118	مشاركة المرأة في قوة العمل	الكتاب الإحصائي السنوي، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، سبتمبر 2009 . http://www.capmas.gov.eg/year1_nashrat.htm	بلغ عدد المشتغلين نحو 22.5 مليون مشتغل وذلك في عام 2008، منهم نحو 4.5 مليون امرأة، أي ما تمثل نسبته نحو 20% فقط من إجمالي المشتغلين.	(X 1000 0.3/0.2)	667
.119	المساواة في الأجور	http://laborsta.ilo.org/STP/guest	بلغ معدل أجور الرجال 261 جنيه مصري شهريا في عام 2007 (ما يعادل 45.7 دولارا أمريكيا)، بينما بلغ معدل أجور النساء 203 جنيه مصري (ما	(X 1000 261 /203)	778

2. 10: تقرير مصر

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعطيات	طريقة الاحتساب	العلامة
			يعادل 35.6 دولارا أمريكيا) وذلك في العام نفسه. ملاحظة: بلغ متوسط سعر صرف الجنيه المصري بالنسبة للدولار الأمريكي خلال العام المالي 2006/2007 (والممتد من 1 يوليو 2006 إلي 30 يونيو 2007) نحو 5.71 جنيه لكل دولار.		
.120	الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	البيان المالي للموازنة العامة عن العام المالي 2010/2009، موقع وزارة المالية http://www.mof.gov.eg	بلغ إجمالي الإنفاق العام على قطاعي التعليم والصحة المقدر بنحو 333916 مليون جنية (ما يعادل 60382.6 مليون دولارا أمريكيا)، وذلك في موازنة العام المالي المنصرم 2010/2009 بما يعني وصول نسبتهما معا إلي حوالي 17.4 % من إجمالي الإنفاق العام . مقابل 18727 مليون جنية (ما يعادل 3386.4 مليون دولارا أمريكيا) لقطاع الأمن ما تمثل نسبته نحو 5.6 % من إجمالي الإنفاق العام. ملاحظة : بلغ متوسط سعر صرف الجنيه المصري بالنسبة للدولار الأمريكي خلال العام المالي 2009/2010 (والممتد من 1 يوليو 2009 إلي 30 يونيو 2010) نحو 5.53 جنيه لكل دولار .	(X 120 2.1)	252

2.11: تقرير المغرب

الرقم	الموشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
1.	تشريع فصل السلطات	مجلس النواب المغربي http://www.majliss-annouwab.ma/site/constitution/index.htm	<p>1. مبدأ فصل السلطات ينظم الدستور السلطات الثلاثة فالسلطة التنفيذية (تتكون من الملك وفقا للفصل 19 ورئيس الوزراء وحكومته وفقا للفصل 59) والسلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان الذي يتكون من مجلسين (مجلس النواب ومجلس المستشارين) يستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه وفقا لأحكام الفصل 36. فيما ينص الفصل 82 على أن "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".</p> <p>2. مساءلة الحكومة ينص الفصل 60 على أن "الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان". فيما تحدد الفصول 72 و42 و56 أشكال مساءلة الحكومة من قبل البرلمان.</p>	نصوص الدستور واضحة بتبني مبدأ الفصل بين السلطات. كما يمنح الدستور البرلمان حق مساءلة الحكومة.	1000
2.	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	مجلس النواب المغربي http://www.majliss-annouwab.ma/site/constitution/index.htm	<p>(1) دورية الانتخابات: ينص الفصل 37 من الدستور على أنه "ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس".</p> <p>ينص الفصل 88 من الدستور على أنه "ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية.</p> <p>الأحزاب السياسية ذات التمثيلية الكبرى والمتوسطة والصغيرة داخل البرلمان، هي التي تقدم المقترحات حول النظام الانتخابي، وليس هناك أي حزب ضمنها يطالب بلجنة عليا مشرفة على الانتخابات، أضف إلى ذلك أن لجن إحصاء الأصوات يشرف عليها القضاة، كما أن الطعون سواء في مرحلة ما قبل الانتخابات أو بعدها يبت فيها القضاء.</p> <p>(2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: وزارة الداخلية في المغرب هي المشرفة، لوجيستيكيا وتنظيميا على الانتخابات (تنظيم مكاتب التصويت...)، لكن المراقب هو القضاء. إضافة إلى ذلك هناك تمثيلية للأحزاب السياسية في كل لجان الانتخابات وفي</p>	<p>في الحالة المغربية رغم عدم وجود لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات، فإنه لا يجوز حسم 250 نقطة، لأنه يوجد توافق بين الأطراف السياسية، معارضة وأغلبية، بعد أن تمت المصادقة الإجماعية على مدونة الانتخابات وقانون الأحزاب وعلى أنه يجب الاستغناء عن وجود لجنة عليا مشرفة على الانتخابات. إذ أنه في حالة ما إذا كان هناك خرق للقانون يمكن اللجوء إلى القضاء. وبذلك فإن عدم وجود لجنة عليا للإشراف على الانتخابات يعد تقدما مقارنة مع المرحلة التي كانت توجد فيها هذه اللجنة.</p>	750

2.11: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>ابريل % نيسان كما تم تغييره وتتميمه. www.sgg.gov.ma</p> <p>المرسوم رقم 2-08-744 صادر في 30 دجنبر % كانون أول 2008 (يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية)</p> <p>المرسوم رقم 2-97-233 صادر في 28 ماي/ أيار 1997 يتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية. (جريدة رسمية رقم 4487 بتاريخ 2-6-1997). - موقع المجلس الأعلى السمعي البصري هو : www.haca.ma</p>	<p>المكاتب واثناء إحصاء الأصوات. وللمرشحين الحق في الطعن في الانتخابات وهو الحق نفسه الممنوح للعمال بصفتهم ممثلين عن الدولة في الأقاليم والعمالات.</p> <p>(3) منع التمييز في الترشيح: تنص المادة 4 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب على أنه "يشترط في من يترشح لانتخاب مجلس النواب أن يكون ناخبا وألا يقل سنه في تاريخ الاقتراع عن 23 سنة شمسية كاملة".</p> <p>(4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية: المساواة في الإنفاق : تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 2-08-744 صادر في 30 دجنبر % كانون أول 2008 (يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية) على مايلي: "يحدد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بالنسبة للحملة الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية في 50 000 الف درهم (أي ما يعادل 5700 دولارا أمريكيا) لكل مرشح ". أما فيما يتعلق باستخدام وسائل الإعلام الرسمية:</p> <p>المرسوم رقم 2-97-233 صادر في 28 ماي/ أيار 1997 يتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملة الانتخابية من طرف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية. (جريدة رسمية رقم 4487 بتاريخ 2-6-1997). يضاف إلى ذلك قرار المجلس الأعلى السمعي البصري رقم 07-14 الصادر في 25 ماي/ أيار 2007 المتعلق بضمان التعددية السياسية خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة (2007) في وسائل الاتصال السمعي البصري.</p>		
3.	تقنين سطوة السلطة التنفيذية	(1) مجلس النواب المغربي http://www.majliss-	(13) حل البرلمان: حسب الفصل 71 "للملك بعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن	الملك له إمكانية الإعلان عن حالة الاستثناء لكن بعد استشارة رئيس	500

2.11: تقرير المغرب

الرقم	الموشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		annouwab.ma/site/constitution/index.htm 1) ظهير شريف (مرسوم ملكي) رقم 1-94-124 صادر في 25 فبراير 1994 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري (المواد 29-30-31-32-33-34-35) (جريدة رسمية عدد 4244 بتاريخ 2 مارس/ آذار 1994. والقانون التنظيمي رقم 8-98 (28 شتنبر/ أيلول 1998) (جريدة رسمية عدد 4627 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر/ تشرين أول 1998). 3) القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الادارية (المادة 26 من القانون) والقانون رقم 80-03 المحدث بموجبه محاكم استئناف ادارية (المواد 5 و6 و9 و10 و16).	يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف" 14) قانونية تأجيل الانتخابات: الانتخابات في المغرب لا تؤجل، بل هناك مراسيم تصدر وتحدد يوم الانتخابات وبالتالي (هناك انتظامية الانتخابات في المغرب - مثلا مرسوم رقم 162-07-2 الصادر في 30 مارس/ آذار 2007 يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب، حيث ينص في مادته الاولى على مايلي: "يدعى الناخبون لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم الجمعة 7 شتنبر/ أيلول 2007) (جريدة رسمية عدد 5513 بتاريخ 2 ابريل%نيسان 2007). 3) إلغاء نتائج الانتخابات: المجلس الدستوري هو الجهاز القضائي الذي يلغي الانتخابات التشريعية، والمحاكم الإدارية هي الجهاز المؤهل لإلغاء الانتخابات الجماعية (مجالس الجماعات المحلية) 4) إعلان حالة الاستثناء: حسب الفصل 35 من الدستور " يمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف% مرسوم ملكي بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة" ملاحظة: في المغرب لا توجد حالة طوارئ بل توجد حالة الاستثناء. ويكون لمدة محددة وهي سنة، ولا يتم الإعلان عنها إلا بشروط. ولا يعني الإعلان عن حالة الاستثناء حل البرلمان، وذلك منذ التعديل الدستوري لسنة 1992.	مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري، وإعلان الملك على حالة الاستثناء لا يترتب عنه حل البرلمان، بل أن هذا الأخير يظل قائما.	
4.	تشريع حرية الأحزاب	مجلس النواب المغربي http://www.majliss-annouwab.ma/site/constitution%index.htm القانون رقم 36.04 المتعلق	1) ينص الدستور المغربي في فصله الثالث على أن "الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع". وأضاف الدستور في فصله التاسع "يضمن الدستور لجميع المواطنين (...): حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم". 2) يشير قانون الأحزاب لسنة 2006 إلى أن الحزب السياسي هو تنظيم	النص واضح في الدستور وقانون الأحزاب لسنة 2006 بحرية تشكيل الأحزاب والانضمام إليها.	1000

2.11: تقرير المغرب

الرقم	الموشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		بالأحزاب السياسية (ظهير شريف/مرسوم ملكي رقم 1.06.18 بتاريخ 14 فبراير/ شباط 2006).	دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويتقاسمون نفس المبادئ وقصد المشاركة في تدبير الشؤون العامة بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح. وأن الأحزاب "تساهم الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم وهي بهذه الصفة، تساهم في نشر التربية السياسية، ومشاركة المواطنين في الحياة العامة وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية وتنشيط الحقل السياسي" وتؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بكل حرية وفقا لدستور المملكة وطبقا لأحكام هذا القانون (أي قانون الأحزاب 36.04).		
5.	مجلس النواب المغربي http://www.majliss-annouwab.ma/site/constitution/index.htm مدونة الحريات العامة (ظهير/ مرسوم 15 نونبر/نوفمبر 1958) www.sgg.gov.ma تشريع حق التجمع	يضمن الفصل 9 من الدستور لجميع المواطنين " حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛". نص الفصل الأول من مدونة الحريات العامة على أن "الاجتماعات العمومية حرة" ويمكن عقدها دون الحصول على إذن سابق. وليس هناك في القانون المغربي(مدونة الحريات العامة) ما يسمى بالتظاهر السلمي، وإنما ينص على ما يسمى ب"المظاهرات بالطرق العمومية" وينعتها بالمواكب والاستعراضات، ولا يسمح بها إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية التي هي ملزمة بتقديم تصريح مسبق لهذا الغرض. وتنص مدونة الحريات العامة في فصلها الثالث عشر أنه "إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد الأمن العام فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكنهم المختار". ويعاقب النص الأشخاص الذين يساهمون في مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها بعقوبة تتراوح بين شهر وستة أشهر.	النص واضح بضمان حرية التجمع السلمي.	1000	
6.	القانون الجنائي المغربي (قانون صادر في الجريدة الرسمية عدد 2640 بتاريخ 5 يونيو/حزيران 1963) تشريع منع التعذيب	تنص المادة 225 من القانون الجنائي المغربي على مايلي: "كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال موظفي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكيميا ماسا بالحرية الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية".	يتعرض كل مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي	1000	

11.2: تقرير المغرب

الرقم	الموشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		<p>www.sgg.gov.ma</p> <p>قانون المسطرة/ الإجراءات الجنائية</p> <p>كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 23.05 والقانون رقم 24.05</p> <p>الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426 (فاتح ديسمير/ كانون أول 2005)</p> <p>http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/penal/CodePenal2.htm</p>	<p>وتنص المادة 231 من نفس القانون على ما يلي: "كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو موظفي السلطة أو القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بهذا العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شخصي يعاقب على هذا العنف".</p> <p>تنص المادة 293 من القانون المسطرة/ الإجراءات الجنائية "يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة. لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه. وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي."</p>		
.7	تشريع حرية الإعلام	<p>مجلس النواب المغربي</p> <p>http://www.majliss-annouwab.ma//site/constitution/index.htm</p> <p>ظهير%مرسوم 15 نوفمبر%تشرين ثاني 1958 بشأن الصحافة بالظهير/المرسوم رقم 02-212-1 الصادر في 31 غشت/أب</p>	<p>ينص الفصل 9 من الدستور على أنه "يضمن الدستور لجميع المواطنين : ... حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛"</p> <p>أورد ظهير/ مرسوم 15 نوفمبر/ تشرين ثاني 1958 بشأن الصحافة بالمغرب في فصله الأول أن "حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقا لهذا القانون"</p> <p>أحدث منذ 31 غشت/ آب 2002 بالمغرب الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمقتضى الظهير/المرسوم رقم 1-02-212 أسندت مهمة النظر في طلبات إنشاء محطات (الإذاعة) الراديو والأخبار، وقد وضعت طبقا لذلك</p>	النص واضح بضمان حرية التعبير وامتلاك وسائل الإعلام.	1000

2.11: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		2002 المتعلق بإنشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. www.haca.ma	معايير داخلية في أول عملية عرفها المغرب في سنة 2006 لازالت المعايير فيها غير واضحة بدقة في الاختيار. المعايير، وهي أن المجلس الأعلى السمعي البصري يصدر قرارات في شكل أحكام قضائية معللة وتفسر اختياره لطلبات دون أخرى اعتمادا على دفاتر الشروط التحملات المشتركة (الشروط والالتزامات) ودرجة الالتزام بها من طرف المتنافسين، ويتضمن دفتر الشروط والتحملات معايير مالية وتقنية وفنية وبشرية.		
.8	تشريع استقلال القضاء	مجلس النواب المغربي http://www.majliss-annouab.ma/site/constitution/index.htm قانون الأساسي لرجال القضاء.. (قانون بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء الصادر بتاريخ 11-11-1974 يضاف الى ذلك النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء المعتمد بتاريخ 03-10-2000 ومرسوم 2.75.883 المؤرخ في 23_12_1997 الذي يحدد شروط ترقية القضاة الى درجة أعلى	(1) استقلال السلطة القضائية الفصل 82 من الدستور " القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية". (2) تعيين القضاة ينص الفصل 84 من الدستور " يعين الملك القضاة بظهير شريف/ مرسوم ملكي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء. (3) عزل القضاة: ينص الدستور المغربي في فصله الخامس والثمانين على مايلي: "لايعزل قضاة الأحكام ولاينقلون إلا بمقتضى القانون" القانون الأساسي لرجال القضاء.. (قانون بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء الصادر بتاريخ 11-11-1974 ينظم في فصوله من 59 الى 63 طريقة لعزل القضاة وقد تم تعديل بعض مقتضياته في 12 يوليو% تموز 1977 (التعديل منشور بالجريدة رسمية عدد 3376). والقاضي لايمكن عزله إلا بظهير/ بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويعزل القاضي على اثر ارتكاب خطأ فادح يستوجب توقيع جزاء تأديبي في حقه (الفصل 59 الى 63 من النظام الأساسي لرجال القضاء) تنص المادة 60 من ظهير/ مرسوم 11-11-1974 بمثابة القانون الأساسي لرجال القضاء: " تصدر العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء بقرار لوزير العدل، بالنسبة لعقوبات الدرجة الأولى، وبظهير بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية".	النص واضح في الدستور فيما يتعلق باستقلال القضاء وصلاحيات مجلس القضاء الأعلى في التعيين والعزل.	1000
.9	تشريع الحق في محاكمة عادلة	مجلس النواب المغربي http://www.majliss-annouab.ma/site/constitution/index.htm	ينص الدستور المغربي في فصله العاشر على أنه "لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون"، والقانون المشار إليه هنا هو القانون الجنائي وقانون	يوجد نص صريح حول حق المواطن في محاكمة عادلة وباقتراض البراءة حتى تثبت الإدانة في قانون المسطرة	1000

2.11: تقرير المغرب

الرقم	الموشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		on%index.htm وزارة العدل % قانون المسطرة الجنائية. http://www.justice.gov.ma/ar%legislation/categorie.aspx?ty=2&id_1=46&id_ca=230#cat230	المسطرة/ الإجراءات الجنائية . تنص المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية على أن "كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم"	الجنائية.	
10.	تشريع المساواة بين الجنسين	مجلس النواب المغربي /http://www.majliss-annouab.ma/site/constitution/index.htm مدونة الأسرة http://www.justice.gov.ma/ar/legislation/categorie.aspx?ty=2&id_1=13&id_ca=206&id_sca=60#scat60 قانون الجنسية رقم 06-62 www.sgg.gov.ma	(5) النص الدستوري على المساواة: يحدد الفصل 8 من الدستور مساواة المرأة والرجل في الميدان السياسي. تنص المادة 24 من مدونة الأسرة على أن "الولاية حق للمرأة، تمارسه الرشيدة حسب اختيارها ومصحتها" (6) الميراث: لازالت الشريعة الإسلامية تطبق في الميراث المساواة في مجال الإرث بين أبناء الولد وأبناء البنت. (7) المساواة في إجراءات الطلاق: تنص المادة 78 من مدونة الأسرة على أن "الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة." (8) منح الأم المغربية الجنسية لأبنائها ينص الفصل 6 من قانون الجنسية "الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة : يعتبر مغرباً الطفل المولود من أب مغربي أو أم مغربية".	هناك تعدد الحالات حيث هناك حالات تفضل فيها المرأة كحالة الجدة والأم، وهناك العديد من التفاصيل تبين أن عدة حالات تتفاوت فيها الأنصبة وأخرى تتساوى فيها أخرى تفضل فيها المرأة على الرجل. من جانب آخر، نصت المدونة على اقتسام الممتلكات بين المرأة والرجل بعد انتهاء الرابطة الزوجية، وهو نوع من المساواة بين الجنسين في هذه الحالة يمكن خصم 50 نقطة بدلا من 100. لتصبح العلامة هي 950	900
11.	إعاقه المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	(1) موقع البرلمان www.parlement.ma (2) موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان www.mcrp.gov.ma جريدة المساء: 3 فبراير 2009	(1) البرلمان: انتخب مجلس النواب سنة 2007 ومجلس المستشارين.. (انتخابات جزئية) في 2009. ولم يتم تعطيل عمل أي منهما. (2) وزارة الداخلية هي السلطة الوصية على المجالس الجماعية (القروية والحضرية) ويتطلب حل المجالس الجماعية بمقتضى القانون قرارات معللة ومن حق المجلس الذي وقع حله اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار الحل ، وفي سنة 2009 عزل وزير الداخلية رئيس جماعة حضرية بمكناس بناء على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية، التي توصلت إلى وجود خروقات قانونية في التسيير، والقانون يعطيهم صلاحية الطعن في قرار وزير الداخلية.	(1) لم يتم تعطيل عمل البرلمان بشقيه خلال العام 2009 (2) تم حسم 500 نقطة لإقالة وزير الداخلية رئيس جماعة حضرية.	500

2.11: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
12.	مساعدة الحكومة	1. موقع البرلمان www.parlement.ma 2. http://www.parlement.ma/discours.php?file_name=2010021211412161	1. مجلس النواب: خلال سنة 2009 تم توجيه 1437 سؤالا كتابيا ، تمت الإجابة عن 764 سؤال من قبل الحكومة.. وتم طرح 863 سؤالا شفويا، تمت الإجابة على 554 سؤال من قبل الحكومة. 2. تم تشكيل لجنة نيابية استطلاعية حول الإشكالية المتعلقة بثمن الأدوية.	خلال سنة 2009 تمت مساعدة الحكومة من قبل البرلمان عن طريق الأسئلة الكتابية والشفوية وتم تشكيل لجنة نيابية استطلاعية.	1000
13.	نقاش مشاريع القوانين	1. رصد للصحف الوطنية من قبل مركز الدراسات والابحاث في العلوم الاجتماعية 2. موقع الأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma 3. موقع البرلمان www.parlement.ma 4. موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان www.mcrp.gov.ma 5. موقع وكالة المغربي العربي 6. موقع الأمانة العامة للحكومة 7. http://www.sgg.gov.ma/commentaire.aspx?id=882	خلال سنة 2009 (السنة التشريعية بلغ عدد مشاريع القوانين المودعة أمام البرلمان 26 مشروع قانون وقد تم تداولها كلها بدرجات مختلفة في العديد من الصحف المغربية. لكن درجة التداول مختلفة بين قانون وآخر، فكل المشاريع (26 مشروع) تم نقلها في شكل أخبار ولكن المشاريع التالية هي التي نشرت إما مقتضياتها كاملة أو جزء من مقتضياتها وأثارت تعليقات كبيرة، وهي: - مشروع قانون رقم 05-52 يتعلق بمدونة السير. - مشروع قانون يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية - مشروع قانون المالية السنوي (2010). وقد تجاوز عدد المقالات (أخبار ومقالات رأي ونشر مشاريع قوانين) المنشورة في الصحف الوطنية 350. ويعرض موقع الأمانة العامة للحكومة مشاريع القوانين المقترحة من قبل الحكومة، كما يتيح إمكانية التعليق على مشاريع القوانين مناقشتها من طرف المواطنين وابداء مقترحاتهم.	تجاوز عدد المقالات التي تداولت مشاريع القوانين تحاوز 350 خبر ومقال.	1000
14.	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	1. وفق استطلاع الرأي 43% يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما 45% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 12%.	$(0 \times 0.43) + (1000 \times 0.45) + (500 \times 0.12)$	510

11.2: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
15.	إعاقة أعمال البرلمان	www.sgg.gov.ma (موقع الأمانة العامة للحكومة) www.parlement.ma (موقع البرلمان) www.mcrp.gov.ma (موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان) رأي خبير	لم تجب الحكومة خلال سنة 2009 عن عدد كبير من الأسئلة (673 من 1437 سؤالا كتابيا ، 309 سؤالا من أصل 863 سؤالا شفويا) وهي إعاقة للعمل البرلماني.	تم حسم كامل العلامة لعدم استجابة الحكومة و/ أو الوزراء لأسئلة النواب.	0
16.	استخدام الوساطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 7% من المستجوبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالوساطة بشكل كبير"، ورأى 29% أنها "تتم بالوساطة أحيانا"، ورأى 54% أنها "تتم دون واسطة"، و5% قال أنه لا يوجد "لديه تجربة يعرف عنها"، 5% لا أعرف.	(1000 × 0.54)	540
17.	نجاحة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 3% يقيمون أداء السلطة بأنه جيد جدا، و12% يقيمون أداء السلطة بأنه جيد، و38% يرون أداء السلطة بأنه لا جيد ولا سيء، و22% يقيمونه بأنه سيء، و17% يقيمونه بأنه سيء جدا، و11% لا رأي/ لا أعرف.	(750×0.12)+(1000×0.03) (250×0.22)+(500×0.38)+ (0×0.17)+	257
18.	خرق الدستور	رأي خبير قرارات المجلس الدستوري www.sgg.gov.ma	خلال سنة 2009 لم يتم تسجيل أي خرق للدستور	خلال سنة 2009 لم يتم تسجيل أي خرق للدستور	1000
19.	الاستقلال السياسي والاقتصادي	قانون المالية 2009 الجديدة الرسمية عدد 5695 مكرر 3- محرم 1430 - (31 ديسمبر 2008) مكتب الصـرـف http://www.oc.gov.ma/	(1) نسبة الدعم الخارجي من الموازنة العامة للسنة المالية 2009: بلغ حجم موارد الاقتراضات والهيئات والوصايا حوالي 63 مليار درهم (ما يعادل 7.16 مليار دولار أمريكي). أي حوالي 21.23% مجموع موارد الدولة المقدر بحوالي 297 مليار درهم (ما يعادل 33.75 مليار دولار أمريكي). (2) الاعتماد على الأسواق الخارجية لتسويق منتجات القطاع العام : يمثل الفوسفاط و مشتقاته 16,8% من مجموع صادرات البلاد في سنة	(1) حسمت كامل العلامة المخصصة لهذا القسم لبلوغ نسبة المساعدات المالية للعام 2009 حوالي 21.23%. (21.23 × 15) (2) حصل هذا القسم على كامل العلامة المخصصة (300 نقطة) للصادرات الحكومية.	700

2.11: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		رأي خبير	2009. (3) وجود قواعد عسكرية أجنبية وجود قواعد عسكرية أجنبية غير مؤكد سواء من طرف الحكومة او من طرف المنظمات او المؤسسات الغير حكومية	(3) حصل على كامل العلامة المخصصة لهذا القسم لعدم وجود قواعد عسكرية أجنبية	
20.	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	القسم الأول: إجراء الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 59% من المستجوبين ترى أن الحكومة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 26% من المستجوبين أن السلطة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 14% بلا رأي ولا أعرف. القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 5% علامة جيد جدا، و19% علامة جيد، و40% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 17% علامة سيء، و10% علامة سيء جدا، و9% لا أعرف.	(1) (5×26) يحسم من هذا القسم 130 نقطة. (2) (375 × 0.19) + (500 × 0.05) + (250 × 0.40) + (125 × 0.17) + (0 × 0.10) يحصل هذا القسم على 218 نقطة.	588
21.	إساءة معاملة المعتقلين	التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان //http://www.amdh.org.ma	1. أفادت عدة تقارير لمنظمات غير حكومية ومقالات صحفية أن عناصر في قوات الأمن قاموا بتعذيب أفراد كانوا رهن الاعتقال وأساءوا معاملتهم، خصوصا خلال نقلهم ووجودهم رهن الاعتقال النظري. 2. سجلت تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لسنة 2009، وجود حالة موت كحالة ربيع بلحسن بالقنيطرة أو نتيجة العنف البوليسي في الشارع كحالة رضا ولد الداغرية بسلا، أو الإهمال في السجون كحالة أمين ألقعي بسجن سلا أو بسبب عدم احترام الحق في الحياة كحالة عائشة المختاري. 3. أقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة تابعة لدى الملك، بتسجيل انخفاض في حالات التعذيب وغيرها من الانتهاكات خلال سنة 2009، كما انخفض عدد التقارير الصادرة عن وسائل الإعلام المستقلة والجمعيات الحقوقية، بما فيها الجمعية المغربية	يحسم كامل العلامة المخصصة لهذا المؤشر بسبب وجود حالات وفاة في السجون.	0

2.11: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، مقارنة مع السنوات الماضية.		
22.	إعاقفة النشاط الحزبي	المنظمة المغربية لحقوق الإنسان www.ondh.org الجمعية المغربية لحقوق الإنسان www.amdh.org.ma	لا توجد حالات لاعتقال قادة سياسيين لدوافع سياسية، وخلال سنة 2009 رخصت وزارة الداخلية لأحزاب جديدة ومنحتها الترخيص منها: حزب العهد الديمقراطي (مارس 2009)، وحزب البيئة والتنمية المستدامة أبريل 2009، والحزب الديمقراطي الوطني (ماي 2009). بمعنى انه ليس هناك ما يمنع في المغرب من تأسيس، أحزاب جديدة. خلال سنة 2009 وقعت مناوشات قانونية ما بين السلطة وحزب النهج الذي طالب بمقاطعة انتخابات 2009.	لم يتم اعتقال أي من القادة السياسيين. كما أن وزارة الداخلية خلال سنة 2009 أصدرت تراخيص لعدد من الأحزاب. تم حسم 200 نقطة لتعرض حزب النهج الذي طالب بمقاطعة انتخابات 2009 لضغوطات من قبل السلطة.	800
23.	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	(1) الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع خريبكة http://www.ondh.org/def.asp?codelangue=29&id_info=1231 (2) تقارير وبيانات www.ondh.org (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان) www.amdh.org.ma (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان)	(1) منع اعتصام لعمال سميسي ريجي يوم السبت 19 شتنبر 2009 للتضامن مع 850 عاملا من عمال سميسي ريجي المطرودين تعسفا من العمل من طرف إدارة المكتب الشريف للفوسفاط بسبب تأسيسهم لمكتب نقابي تابع للاتحاد المغربي للشغل وشروعهم في النضال للمطالبة بحقوقهم المشروعة وخاصة حقهم في الإدماج والترسيم بالمكتب الشريف للفوسفاط، بعد أن قضوا أكثر من 8 سنوات من العمل في خدمته. (2) تعرض الحركة الاحتجاجية التي قام بها مجموعة من اللاجئيين وطالبي اللجوء من أجل المطالبة بإعادة التوطين الجماعي، وذلك لتدخلين: الأول: يوم السبت 27 يونيو 2009. الثاني يوم الخميس 2 يوليوز 2009.	تم منع ثلاث مظاهرات خلال العام 2009.	400
24.	تدخل الأجهزة الأمنية	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	2. أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 22% من المستجوبين طلب منهم شخصا أو من أحد أقاربهم للحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 68% من المستجوبين أنه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 10% بلا رأي ولا أعرف.	2. $(100 \times 0.68) + (0 \times 0.22)$ + $(500 \times 0.10) =$ يحصل هذا القسم على 730 نقطة.	730
25.	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 16% يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و52% يعتقدون أن الدولة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 32% بلا أعرف.	$(1000 \times 0.52) + (0 \times 0.16)$ + (500×0.32) 68000	680

2.11: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
26.	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 54% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 30% بأنهم لا يستطيعون انتقاد الحكومة دون خوف، 16% لا رأي لهم.	$(1000 \times 0.54) + (500 \times 0.16) + (0 \times 0.30)$	620
27.	انتشار صحافة المعارضة	مواقع الجرائد والأحزاب السياسية - تقارير المنظمات الحقوقية . بلاغات النقابة الوطنية للصحافة بالمغرب .	يوجد في المغرب 20 جريدة يومية منها؛ جريدتين للمعارضة و 8 صحف مستقلة و 10 صحف حكومية. كما يوجد 28 جريدة اسبوعية منها؛ 7 جرائد لا تهتم بالشأن السياسي و 3 جرائد للمعرضة، و 17 جريدة مستقلة، وجريدة واحدة لحكومية.	$(1000 \times 0.5) / 0.104$	208
28.	الرقابة على المطبوعات ومواقع الانترنت	1. استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي 2. موقع المنظمة المغربية لحقوق الانسان http://www.omdh.org/def.asp?codelangue=29&id_info=1226	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 59% يرون أن الدولة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 20% أن الدولة تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الإنترنت، و 21% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف. 2. منع نشر وتوزيع الصحف - محاكمة ثلاث صحف وطنية "المساء" و"الجريدة الأولى" و"الأحداث المغربية" بناء على الفصل 52 من قانون الصحافة بتهمة المس بكرامة رئيس دولة. - إغلاق مكاتب ومقر الجريدة اليومية المغربية أخبار اليوم، وتجميد حساباتها البنكية. بعد نشر رسم كاريكاتير له علاقة بحفل زفاف الأمير مولاي إسماعيل وبجحة إهانة العلم الوطني. - منع بيع مجلة «لو كوربيه أنترناسيونال» الفرنسية في المغرب، بسبب مقال صنّف مسيئاً بحق الملك محمد السادس. و هو العدد رقم 975 للأسبوع 9-15 يوليوز 2009. - منعت السلطات المغربية توزيع جريدة لوموند الفرنسية يومي الخميس و الجمعة 23 و 2009/10/24، بسبب رسوم كاريكاتيرية وتجدر الإشارة إلى ان هذه الأعداد الممنوعة بقيت قابلة للإطلاع على صفحات الانترنت حيث لم تسجل أي حالة منع لمواقع الانترنت	1. $(500 \times 0.59) + (250 \times 0.21) + (0 \times 0.20)$ يحصل هذا القسم على 348 نقطة. 2. تم حسم كامل العلامة المخصصة لهذا القسم لوجود أكثر من حالتين منع.	348
29.	تنظيم نشاطات الاحتجاج	التقارير الموجودة في مواقع المنظمات الحقوقية المغربية : www.omdh.org (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان)	الاحتجاج في المغرب أصبح ظاهرة عادية، ونعطي مثال باحتجاج مستمر ودائم في قلب العاصمة وأمام مؤسسة البرلمان وهو احتجاج حاملي الشهادات العليا وعدد الأفواج في تزايد منذ 1997 . إضافة إلى ذلك يسجل في المغرب ظاهرة تأسيس جمعيات للاحتجاج حول السياسات العمومية	الاحتجاج في المغرب أصبح ظاهرة عادية، ونعطي مثال باحتجاج مستمر ودائم في قلب العاصمة وأمام مؤسسة البرلمان وهو احتجاج حاملي الشهادات العليا وهو احتجاج حاملي الشهادات	1000

2.11: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		www.amdh.org.ma (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان)	المحلية.	العليا. هي تظاهرة فريدة في العالم العربي لاستمراريتها لأكثر من أربعة عشر سنة.	
30.	مقاضاة الجهات التنفيذية	النشاط العام للمحاكم 2005-2009 http://www.justice.gov.ma/console/uploads/doc/Evolution2005-2009Ar.pdf	رفع إلى المحكمة الإدارية، خلال سنة 2009، 29567 قضية، حكم منها 27530. كما سجل لدى محكمتي الاستئناف، خلال نفس السنة 5929 قضية، حكم منها 4342.	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لوجود حوالي 35496 قضية أمام القضاء الإداري	1000
31.	الاعتقال التعسفي	1. www.omdh.org (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان) www.amdh.org.ma (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان) http://rabat.usembassy.gov/hrr-2009-morocco-ar.html 2. www.hrw.org/ar/news	تم تسجيل اعتقال ثلاثة نشطاء صحراويين معروفين اعتقلوا يوم 8 أكتوبر 2009 بتهم المس بالأمن الخارجي.	تم حسم 30 نقطة بسبب اعتقال ثلاثة صحراويين بشكل تعسفي	970
32.	محاكم أمن الدولة	1. التقارير الموجودة في مواقع المنظمات الحقوقية المغربية : www.omdh.org (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان) www.amdh.org.ma (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان) موقع وزارة العدل المغربية : www.justice.gov.ma 2.	في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2009، قبض على سبعة نشطاء صحراويين، كانوا قد زاروا معسكرات تندوف، التي تديرها في الجزائر، وذلك لدى عودتهم إلى المغرب « جبهة البوليساريو » وأحيل السبعة للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية في الرباط. وكان من بين المقبوض عليهم براهيم دحان، وعلي سالم التماك، وهما من المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والدكجة لشكر، والتي كانت من قبل من ضحايا الاختفاء القسري. وقد اتهم السبعة المغرب بتهديد الأمن الدولة بما في ذلك « وحدة أراضي » ، وانتهى العام وهم لا يزالون محتجزين في انتظار المحاكمة.	1. لا توجد في المغرب محاكم أمن دولة إذ أنه إذا ما تم عرض مدنيين على محاكم عسكرية، يحكم القاضي بعدم المتابعة وعدم الاختصاص	1000

11.2: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		www.hrw.org%ar%oneWS			
33.	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	رأي خبير	عدد المنظمات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان يتجاوز 50 منظمة وطنية نشيطة، والرقم هو اكبر من ذلك ، بإدخال المنظمات التي يعتبر مجال حقوق الإنسان جزء من عملها إلى جانب مواضيع أخرى. -عدد المنظمات الدولية التي تشتغل في مجال حقوق الإنسان في المغرب يتجاوز عشرة (10) منظمات كبرى دون احتساب المنظمات الدولية العاملة في مجال دعم المقدرات في مجال الديمقراطية مثل (فريدريك ايبيرت - ادناور-هانس سايدل -المعهد الوطني الديمقراطي....) المنظمات لاتحتاج لترخيص للتحري والتحقق في كل مناطق المغرب تصدر كل هذه المنظمات تقاريرها وتنتشر بكل حرية في المغرب وتعتقد هذه المنظمات ندوات صحفية مفتوحة وبكل حرية . -تنتقل هذه المنظمات بكل حرية في مناطق المغرب بكل حرية لجمع المعلومات. لكن يتعرض ناشون حقوقيون في مناطق الصحراوية لمضايقات للخلط ما بين الموقف السياسي للمعنيين وصفاتهم باعتبارهم نشطاء حقوق انسان.	يوجد في المغرب 50 منظمة تعمل في مجال حقوق الإنسان كما يوجد عشرة مكاتب لمنظمات دولية. لا تتعرض المنظمات لمضايقات خلال عملها. تم حسم 250 نقطة لتعرض ناشطين حقوقيين في مناطق الصحراوية لمضايقات للخلط ما بين الموقف السياسي للمعنيين وصفاتهم باعتبارهم نشطاء حقوق انسان.	750
34.	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 15% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 83% بتوفر الأمن الشخصي.	(20X15) تم حسم 300 نقطة من هذا المؤشر	700
35.	الضمان الاجتماعي	1) المندوبية السامية للتخطيط 2) وزارة المالية 3) الصندوق المغربي للتقاعد والمندوبية السامية للتخطيط 4) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 5) مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط 6) المكتب الوطني للكهرباء ووكالات توزيع الماء والكهرباء	بلغت نسبة المشاركة في برامج الضمانات الاجتماعية المتعلقة بأنظمة التقاعد من مجمل السكان النشيطين المشتغلين حوالي 30,4%. هذه النسبة من إحصائيات لمؤسسات متعددة للضمان الاجتماعي لعامي 2007 و2008.	بلغت نسبة المشاركة في برامج الضمانات الاجتماعية من مجمل العاملين حوالي 30.4%.	304

11.2: تقرير المغرب

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
36.	التعليم	1) وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع محاربة الأمية والتربية غير النظامية 2) وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي الموقع: http://www.enssup.gov.ma 3. المندوبية السامية للتخطيط الموقع www.hcp.ma	1) بلغت نسبة الأمية، حسب تقديرات سنة 2010، حوالي 33%. وبلغت نسبة الأمية بين الرجال 26%، فيما بلغت نسبة الأمية بين النساء 40%. 2) نسبة الخريجين من الجامعات بين الرجال والنساء:	24) تم حسم كامل العلامة (500 نقطة) لهذا القسم لتجاوز نسبة الأمية الـ 10%. 25) تم حسم 175 نقطة (0.26/0.4). تم اعتماد علامات القسم الأول من المؤشر لاحتساب كامل علامة المؤشر.	325
37.	التسرب من المدارس	موقع وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي www.enssup.gov.ma	نسبة التسرب المدرسي خلال سنة 2009 هو 14%.	حسمت كامل العلامة المخصص لهذا القسم لتجاوز نسبة التسرب الـ 5%.	0
38.	مشاركة المرأة في قوة العمل	المندوبية السامية للتخطيط http://www.hcp.ma	بلغت نسبة مشاركة المرأة المغربية في قوة العمل حسب النتائج الأولية لمديرية الإحصاء 27% خلال العام 2009.	(1000 × 0.3/0.27)	900
39.	المساواة في الأجور	وزارة التشغيل والتكوين المهني http://www.emploi.gov.ma/	لا توجد ارقام حديثة في هذا الشأن. لكن حسب البحث المنجز في قطاع البناء والأشغال العمومية لسنة 2003، يوضح أن معدل الأجر القار للمرأة إلى 938 درهم شهريا (أي ما يعادل 106.5 دولار أمريكي) مقابل 1204 درهما (أي ما يعادل 137 دولار أمريكي) للرجل.	(1000 X 1204 /938)	779
40.	الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن.	قانون المالية لسنة 2009 http://www.finances.gov.ma/arabe/LoiDeFinances/loi2009/corp_loi_ar/corp_s%20loi_ar.PDF	بلغ حجم نفقات الاستثمار والتسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2009 حوالي 196 مليار درهم (أي ما يعادل 22.27 دولار أمريكي). وبلغ حجم الإنفاق على الأمن والدفاع حوالي 24 مليار درهم (أي ما يعادل 2.7 دولار أمريكي) ما نسبته 12,6%. فيما بلغ حجم الإنفاق على القطاعي الصحة والتربية والتعليم 58 مليار درهم (أي ما يعادل 6.6 دولار أمريكي). أي ما نسبته 29,6%. حيث بلغ حجم الإنفاق على قطاع الصحة 6% في حين عرف حجم الإنفاق على قطاع التعليم 23.5%.	(120 X 1.35)	162

2. 12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
41.	تشريع فصل السلطات	1) دستور جمهورية اليمن موقع اللجنة العليا للانتخابات والأسس.....تفتاء www.scer.org.ye 2) قانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء www.legalaffairs.gov.ye	1. مبدأ فصل السلطات تنص المادة 62 من الدستور اليمني على أن "مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقر القوانين. كما يمارس التوجيه والرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور". تنص المادة 105 على أنه "يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور" تنص المادة رقم (149) من الدستور على أن "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم". 2. مساءلة الحكومة وتنص المواد 85 و93 و94 و97 و98 من الدستور على صلاحيات مجلس النواب فيما يتعلق بمنح الثقة للحكومة وسحبها منها وأدوات الرقابة على أداء الحكومة. تنص المادة (17) من قانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء : أ - تقوم العلاقة بين الحكومة ومجلس النواب على أساس التعاون بما يحقق التكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقاً لأحكام الدستور . ب - على الحكومة أن تحرص بصفة عامة على إقامة أوثق الصلات مع مجلس النواب وعلى حضور جلساته العلنية والسرية واجتماعات لجانته بناءً على طلب المجلس أو إحدى لجانته، والإجابة على الأسئلة الموجهة إليها من أي عضو من أعضاء مجلس النواب ، وفقاً لأحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس . وتنص مادة	النص صريح وواضح يؤكد على فصل السلطات وعلى حق البرلمان في مساءلة الحكومة.	1000

2.12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>(19) : أ - لمجلس النواب حق توجيه التوصيات للحكومة في المسائل العامة أو في أي شأن يتعلق بأدائها لمهامها أو بأداء أي من أعضائها ، وعلى الحكومة تنفيذها ، فإذا استحال عليها التنفيذ بينت ذلك للمجلس . ب - إذا لم يقتنع المجلس بالمبررات يحق له مباشرة إجراءات سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء المعنيين وفقاً لأحكام الدستور.</p>		
42.	تشريع دورية ونزاهة الانتخابات	<p>دستور جمهورية اليمن موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye</p> <p>قانون الانتخابات والاستفتاء رقم 13 لسنة 2001 موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye</p>	<p>1) دورية الانتخابات: تنص المادة 65 من الدستور على أن "مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل، .." تنص المادة 111 من الدستور على أن " مدة رئيس الجمهورية سبع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية ..".</p> <p>2) لجنة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات: وفقاً لنص المادة 19 فقرة أ من قانون الانتخابات والاستفتاء تشكل اللجنة العليا للانتخابات من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على (15) اسماً يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة(21) من القانون رقم 13 لسنة 2001م. مادة (20) : أ-مدة العضوية في اللجنة العليا ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين .</p> <p>3) منع التمييز في الترشيح: تنص المادة 56 من قانون الانتخابات على أنه</p>	<p>تم حسم 250 نقطة لعدم تحديد القانون لسقف الإنفاق على الحملات الانتخابية ولم ينظم ظهور المرشحين في وسائل الاعلام الرسمية.</p>	750

2. 12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>"يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية: أ- أن يكون يمنياً. ب- أن لا يقل سنه عن (خمسة وعشرين عاماً). ج- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة. د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية.</p> <p>4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الرسمية تنص المواد التالية من قانون الانتخابات :</p> <p>مادة (71) : استثناءً من أحكام المادة (40) من هذا القانون يمنح كل مرشح لمنصب رئيس الجمهورية مبلغاً مالياً يدفع له من الخزنة العامة للدولة بناءً على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة أن تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين وذلك دعماً لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم .</p> <p>مادة (73) : يجوز لمرشحي الرئاسة في الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية إجراء مناظرات تبث عبر وسائل الإعلام الرسمية .</p> <p>مادة (75) : يجوز لكل مرشح لرئاسة الجمهورية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين اليمنيين شريطة أن يكون عن طريق فتح حساب في أحد البنوك ، وأن يقدم كشفاً بحساب التبرعات أولاً بأول للجنة العليا ، ولا يجوز مطلقاً تلقي أية مبالغ من أية جهة أجنبية .</p>		
43.	تقنين سطوة السلطة التنفيذية	دستور جمهورية اليمن موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye	<p>1) حل مجلس النواب والدعوة للانتخابات مبكرة: تنص المادة 101 من الدستور على أنه "أ- لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويجب أن يشتمل قرار الحل على الأسباب التي بني عليها وعلى دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل . ب- لرئيس الجمهورية حق الدعوة للانتخابات نيابية مبكرة دون حاجة إلى استفتاء في الأحوال الآتية: 1- إذا لم تقض الانتخابات إلى أغلبية تمكن رئيس الجمهورية</p>	حسنت 250 نقطة لمنح الدستور رئيس الجمهورية حق حل البرلمان.	750

2.12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		2) قانون رقم (66) لسنة 1991م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية www.scer.org.ye	ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور- وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية." 2) تنص المادة 3 من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية على أنه "تعتبر الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حقاً وركناً من أركان النظام السياسي والاجتماعي للجمهورية اليمنية ولا يجوز إلغائه أو الحد منه أو استخدام أية وسيلة تعرقل حرية المواطنين في ممارسة هذا الحق بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة الوطنية في صيانة السيادة والأمن والاستقرار والوحدة الوطنية. تنص المادة 8 من قانون الأحزاب رقم 66 لعام 91 "يشترط لتأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي أو للاستمرار في ممارسة نشاطه ما يلي: أولاً: عدم تعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه ووسائله مع: الدين الإسلامي الحنيف. سيادة واستقلال الوطن ووحدته أرضاً وشعباً. النظام الجمهوري وأهداف ومبادئ ثورتي سبتمبر وأكتوبر ودستور الجمهورية. الوحدة الوطنية للمجتمع اليمني. الحريات والحقوق الأساسية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. الانتماء القومي العربي والإسلامي للمجتمع اليمني. عدم تطابق برنامج الحزب أو التنظيمات السياسية مع برامج الأحزاب والتنظيمات السياسية الأخرى عند التقدم بطلب تأسيسه وذلك فيما يتعلق بالسياسات التي يعتمد عليها في تحقيق أهدافه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أن يكون له نظام داخلي وبرنامج عمل سياسي مقربين من أعضائه عند التقدم بطلب التأسيس. عدم قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناطقي أو قبلي أو طائفي أو فئوي أو مهني أو التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون. عدم قيام الحزب أو التنظيم السياسي على أساس مناهض للدين الإسلامي أو على أساس تكفير الأحزاب أو التنظيمات السياسية الأخرى أو المجتمع وأفراده أو الادعاء بالتفرد بتمثيل الدين أو الوطنية أو القومية أو الثورة.		
45.	تشريع حق	قانون تنظيم المظاهرات	تنص المادة 3 من قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات على أنه "للمواطنين	يوجد نص صريح في قانون تنظيم	1000

2. 12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	التجمع	والمسيرات رقم (29) لسنة 2003 www.legalaffairs.gov.ye	في عموم الجمهورية وللأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والنقابات المهنية حرية تنظيم المظاهرات والسيرات السلمية بما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة" وتنظم المواد 4-18 إجراءات الترخيص والاعتراض لدى المحكمة المختصة في حال طلب الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهة الداعية تعديل موعد بدء المظاهرة أو المسيرة أو نقطة تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها. المادة 19 تستثني الاعتصامات والتجمعات المطلوبة من الشروط المنصوص عليها بالمواد 4-18 شريطة أن لا يتحول هذا الاعتصام أو التجمع المطلوب إلى مظاهرة أو مسيرة.	المظاهرات والسيرات.	
46.	تشريع منع التعذيب	دستور جمهورية اليمن موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye	تنص الفقرة ب من المادة 48 من الدستور على أنه" ... ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، وللإنسان الذي تقيده حرته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن. الفقرة هـ من نفس المادة: يعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.	النص صريح في الدستور بمنع التعذيب.	1000
47.	تشريع حرية الإعلام	(1) قانون الصحافة والمطبوعات www.legalaffairs.gov.ye	تنص المادة 3 من قانون الصحافة والمطبوعات على أن " حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون. والمادة 33 تنص على " حق إصدار الصحف والمجلات وملكيته مكفول للمواطنين وللأحزاب السياسية المصرح لها والأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون."	حسنت 500 نقطة لعدم وجود ضمانات قانونية لتملك وسائل إعلام سمعي مرئي.	500
48.	تشريع استقلال	(1) دستور جمهورية اليمن	(1) استقلال السلطة القضائية	النص واضح في الدستور وقانون	1000

2. 12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	القضاء	موقع لجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye	تنص المادة 149 من الدستور على أنه " القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقدم." كما تنص مادة (1) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لعام 91 "القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقدم."	السلطة القضائية على استقلالية السلطة القضائية وتعيين القضاة وعزلهم.	
		(2) قانون السلطة القضائية رقم 1 لعام 91	(2) تعيين القضاة تنص المادة (59) من قانون السلطة القضائية على أنه "يكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى... ويكون التعيين في وظائف السلطة القضائية الأخرى بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.... ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وأخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى....."		
		(3) قانون السلطة القضائية رقم 1 لعام 91	وتنص مادة (60): يعين النائب العام والمحامي العام الأول بقرار من مجلس الرئاسة. والمادة 65 ب "تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الاستئنافية بقرار جمهوري بناءً على عرض وزير العدل بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى".		
		(4) قانون السلطة القضائية رقم 1 لعام 91	(3) عزل القضاة: تنص المادة (86) من قانون السلطة القضائية على "القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم إلا إذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب أحكام هذا القانون، وبمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (100)". والمادة (151) من الدستور على أن "القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس		

2. 12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			المختص بشؤونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة".		
49.	تشريع الحق في محاكمة عادلة	دستور جمهورية اليمن موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye	تنص المادة 47 من الدستور على أن " المسؤولية الجنائية شخصيه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره".	يوجد نص صريح في الدستور يؤكد على حق المواطن في المحاكمة العادلة وتفترض البراءة حتى تثبت الإدانة.	1000
50.	تشريع المساواة بين الجنسين	(1) دستور جمهورية اليمن موقع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء www.scer.org.ye (2) رأي خبير (3) رأي خبير (4) المرصد اليمني لحقوق الإنسان تقرير رقم 2 لسنة 2006 ص 31. http://www.yohr.org/pd/fissues/	(9) النص الدستوري على المساواة: تنص المادة 41 من الدستور على أن " المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة". تنص المادة 24 من الدستور على أنه "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك". وتنص المادة (42) من الدستور على أنه "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون". (2) الميراث: وفيما يتعلق بحق الميراث فإن مدونة الأحوال الشخصية يتضمن نصوصاً هي تجسيد للرؤية الدينية للذكر مثل حظ الأنثيين. (3) المساواة في إجراءات الطلاق: يتم تطبيق أحكام الشريعة. (4) منح الأم اليمنية الجنسية لأبنائها تنص المادة 3 من قانون الجنسية " يتمتع بالجنسية اليمنية أ- من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية...".	تم حسم 500 نقطة لوجود تمييز في قانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالميراث والطلاق.	500
51.	إعاقه المجالس المنتخبة من قبل السلطة التنفيذية	www.yemenpolling.com	مجلس النواب: جرت الانتخابات التشريعية في موعدها. المجالس المحلية: الاستمرار في اعاقه المجالس المحلية المنتخبة شعبياً من عملها من خلال التدخل المركزي من وزارة المالية والتي لم تسمح للمجالس المحلية بأن تسحب موازنتها المالية من المحافظات محلياً بل يكون ذلك من خلال وزير المالية. وزارة المالية عبر مدراء مكاتبها في المحافظات المحلية	حسمت 250 نقطة لإعاقه السلطة التنفيذية أعمال السلطات المحلية المنتخبة من خلال التحكم بالأموال المخصصة لها التي تجبها وزارة المالية مركزياً لصالح البلديات.	750

2. 12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			يعملون على توريد الضرائب وتحصيل مختلف الرسوم وإيداعها في حساب وزارة المالية مركزيا وعلى الجهات المحلية التي لها مخصصات مالية الذهاب الى المركز في صنعاء لمطالبة الوزارة بمستحققاتها المالية ثم يتم إقرار ذلك مركزيا. تدخل المشائخ في مهام المجالس المحلية وهم مدعومون من الحزب الحاكم .		
.52	مساءلة الحكومة	تقرير أداء مجلس النواب اليمني الأول والثاني المركز اليمني لقياس الرأي العام www.Yemenpolling.com www.yemenpolling.org	بلغ عدد الاسئلة المقدمة من قبل أعضاء مجلس النواب 121 سؤالا وثلاثة استجابات خلال الفترة الواقعة بين كانون أول/ ديسمبر 2009 الى آب/ أغسطس 2010.	(1 X121) + (50 X3)	271
.53	نقاش مشاريع القوانين	www.legalaffairs.gov.ye موقع الحزب الحاكم الذي نشر مشاريع قوانين تعير عنه www.almotamar.net	تتنشر الصحف بشكل عام نقاشات النواب حول مشاريع القوانين كما تتناول الصحف مشاريع القوانين بالتعليق عبر مقالات رأي وكذلك نقاشات مؤسسات المجتمع المدني حول القوانين. ففي هذا العام تم نشر مشاريع لتعديل قانون الانتخابات من كلا من احزاب المعارضة والحزب الحاكم وكلاهما وضعا تعديلات. كما تم نشر مشروع قانون جديد للصحافة قدمته الحكومة ومن جانبها قدمت نقابة الصحفيين تعديلات عليه وتم نشرها. وخلال الشهرين الاخيرين تم نشر مسودة لقانون الصحافة بديل للقانون الذي قدمته الحكومة.	يحصل هذا المؤشر على كامل العلامة لقيام الصحافة بنشر أخبار وتعليقات ومشاريع القوانين المدرجة على جدول أعمال البرلمان.	1000
.54	الفساد في المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	وفق استطلاع الرأي 89.3% يعتقدون بوجود فساد في السلطة، بينما 5.4% لا يعتقدون بوجود فساد، وكانت نسبة المترددين (غير متأكد) 4.2%.	(0 × 0.893) + (1000 × 0.054) + (500 × 0.042)	75

2.12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
55.	إعاقه أعمال البرلمان	تقرير أداء مجلس النواب اليمني الأول والثاني المركز اليمني لقياس الرأي العام www.Yemenpolling.com www.yemenpolling.org	يشير تقرير أداء مجلس النواب الى امتناع الوزراء من حضور جلسات المجلس لمناقشة مسائل مطروحة على جدول الأعمال كوزيرى الداخلية والخارجية، كما أن الوزراء لا يقدمون ردودهم على الاسئلة الموجهة اليهم ففي الفترة الواقعة ما بين ابريل(نيسان) الى أغسطس (آب) 2010 لم يجب على 89 سؤالاً من 96 سؤالاً تم طرحها خلال تلك الفترة كما أن الاجابة على الاسئلة يتم تأخيرها الى دورات تشريعية لاحقة. كما رفضت السلطة التنفيذية مناقشة قانون حمل وتنظيم وبيع السلاح.	تحسم كامل العلامة لامتناع الحكومة والوزراء على الحضور للنقاش الموضوعات والتأخر في الرد على الاسئلة البرلمانية.	0
56.	استخدام الوساطة في التوظيف العام	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 71.4% من المستجوبين ترى (من خلال تجربته وتجارب يعرف عنها) "أن الوظائف تتم بالوساطة بشكل كبير"، ورأى 21.9% أنها "تتم بالوساطة أحياناً"، ورأى 1.9% أنها "تتم دون واسطة"، و3.2% قالوا إنه لا يوجد "لديه تجربة يعرف عنها"، و0.8% لا أعرف.	(1000 × 0.019)	19
57.	نجاحة المؤسسات العامة	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	1) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 4.1% يقيمون أداء الحكومة بأنه جيد جداً، و19.1% يقيمون أداء الحكومة بأنه جيد، و33.1% يرون أداء الحكومة بأنه لا جيد ولا سيء، و26.7% يقيمونه بأنه سيء، و15.1% يقيمونه بأنه سيء جداً، و1.3% لا رأي/ لا أعرف. 2) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 3.4% يقيمون أداء البرلمان بأنه جيد جداً، و16.8% يقيمون أداء البرلمان بأنه جيد، و29.8% يرون أداء البرلمان بأنه لا جيد ولا سيء، و29.3% يقيمونه بأنه سيء، و14.7% يقيمونه بأنه سيء جداً، و4.6% لا رأي/ لا أعرف. 3) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 5.6% يقيمون أداء القضاء بأنه جيد جداً، و21.2% يقيمون أداء القضاء بأنه جيد، و30.2% يرون أداء القضاء بأنه لا جيد ولا سيء، و24.7% يقيمونه بأنه سيء، و13.1% يقيمونه بأنه سيء جداً، و3.3% لا رأي/ لا أعرف. 4) أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 6.2% يقيمون أداء الأمن العام بأنه جيد جداً، و22% يقيمون أداء الأمن العام بأنه جيد، و39.7% يرون أداء الأمن العام بأنه لا جيد ولا سيء، و22.4% يقيمونه بأنه سيء، و15.4% يقيمونه بأنه سيء جداً، و3% لا رأي/ لا أعرف.	متوسط العلامات (+382 +417) 404 = 4 / (482 +428)	427
58.	خرق الدستور	رأي خبير	تم رصد 3 حالات خرق للدستور	تم حسم 750 نقطة لوجود ثلاث	250

2.12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
			<p>1. استمرار تعيين رؤساء جامعات دون الشروط المنصوص عليها في القانون.</p> <p>2. اعتماد موازنة مالية اضافية دون تحديد مجالاتها ولا الحاجة اليها.</p> <p>3. تعيين اعضاء من المجالس المحلية المنتخبة رؤساء للمكاتب التنفيذية.</p>	حالات لخرق الدستور	
59.	الاستقلال السياسي والاقتصادي	<p>(1) الكتاب الاحصائي السنوي ، الجهاز المركزي للاحصاء http://www.cso-yemen.org/content.php?lng=arabic&id=545</p> <p>(2) الكتاب الاحصائي السنوي ، الجهاز المركزي للاحصاء http://www.cso-yemen.org/content.php?lng=arabic&id=545</p> <p>(3) رأي خبير</p>	<p>(1) المساعدة المالية الدولية: بلغ التمويل الأجنبي لدعم الموازنة العامة 2009 ما مقداره 20711 مليون ريال (أي ما يعادل 100 مليون دولار أمريكي) من إجمالي الموازنة المقدر 1282059 مليون ريال يمني (أي ما يعادل 6164 مليون دولار أمريكي) أي ما نسبته 1.6%.</p> <p>(2) صادرات القطاع العام: شكلت الصادرات النفطية ما نسبته حوالي 88% من إجمالي الصادرات العامة في اليمن خلال العام 2009.</p> <p>(3) القواعد العسكرية الأجنبية: حسب التصريحات الرسمية لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة لا توجد قواعد أجنبية في اليمن</p>	<p>تم حسم 24 نقطة من القسم المخصص للمساعدة المالية الدولية. تم حسم كامل العلامة (300 نقطة) المخصصة للصادرات لاعتماد اليمن على قطاع النفط في تمويل إيراداتها.</p>	676
60.	الإصلاح السياسي	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	<p>القسم الأول: إجراء الإصلاحات، أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 38% من المستجوبين ترى أن الحكومة تمكنت من إجراء الإصلاحات. ورأى 52.7% من المستجوبين أن الحكومة لم تتمكن من إجراء الإصلاحات، وأجاب 7.5% بلا رأي ولا أعرف.</p> <p>القسم الثاني: تقييم الوضع الديمقراطي، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن الناس يقيمون الوضع الديمقراطي في البلاد كما يلي: فقد منح 5.5% علامة جيد جداً، و17.1% علامة جيد، و33.9% بأنها ليست جيدة وليست سيئة، في حين أعطى 23.4% علامة سيء، و14% علامة سيء جداً ، و4.7% لا أعرف.</p>	<p>(2) $190 = (500 \times 0.38)$</p> <p>(2) $(500 \times 0.055) + (375 \times 0.171) + (250 \times 0.339) + (125 \times 0.234) + (0 \times 0.14)$</p> <p>يحصل هذا القسم على 206 نقطة.</p>	396
61.	إساءة معاملة المعتقلين	(1) مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، واحة	(1) سجلت وفاة معتقل في معتقل الأمن السياسي في شهر أيلول (سبتمبر) حسب تقرير مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان بالاضافة الى	تم حسم كامل العلامة لوجود حالة وفاة في السجون اليمنية بالاضافة إلى حالات تعذيب واختفاء قسري عديدة	0

2. 12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		الإفلات من المحاسبة والعقاب حقوق الإنسان في العالم العربي التقرير السنوي 2009. الصفحة 101. (2) التقرير السنوي لمؤسسة كرامة للعام 2009 (3) المرصد اليمني لحقوق الانسان http://www.yohr.org/docs/1/doc1-24-06-2010_12-38-32.pdf انظر الصفحات 27 و111 من التقرير	استمرار اختفاء قسري لـ 21 شخصا منذ العام 2008. (2) كما أشار التقرير السنوي 2009 لمؤسسة كرامة الى وجود 3 حالة اختفاء قسري و 8 حالات تعذيب. (3) ويشير التقرير السنوي 2009 للمرصد اليمني لحقوق الانسان الى تعرض المعتقلين للتعذيب المادي والمعنوي ، كما يشير الى اعتقال حوالي 2334 شخصا خلال العام 2009؛ واخطاف واختفاء 37 مواطنا.	خلال العام 2009.	
62.	إعاقة النشاط الحزبي	المرصد اليمني لحقوق الانسان http://www.yohr.org/docs/1/doc1-24-06-2010_12-38-32.pdf صفحة 50 رأي خبير	خلال العام 2009؛ تم اعتقال 95 قياديا سياسيا وميدانيا من الحراك الجنوبي وفقا للتقرير السنوي للمرصد اليمني لحقوق الانسان. لم تتقدم أي طلبات لتأسيس احزاب عدا اعلان المؤتمر التأسيس لحزب التحرير الذي يدعو الى الخلافة الاسلامية فوافقت الدولة واجهزتها الامنية على عقد مؤتمره التاسيسي دون البت في طلب تاسيسه .	تم حسم كامل العلامة لاعتقال السلطات حوالي 95 ناشطا سياسيا والاستمرار في عدم منح ترخيص لحزب التحرير.	0

2.12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
63.	تنظيم الاجتماعات والمظاهرات	المرصد اليمني لحقوق الانسان http://www.yohr.org/docs/1/doc1-24-06-2010_12-38-32.pdf صفحة 21	حسب التقرير السنوي 2009 للمرصد اليمني لحقوق الانسان نتيجة لقمع السلطات 64 مسيرة والمظاهرة قتل 49 مواطنا وجرح حوالي 217 شخصا.	تم قمع 64 مسيرة وتجمعا.	0
64.	تدخل الأجهزة الأمنية	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 22.2% من المستجوبين طلب منهم شخصيا أو من أحد أقاربهم للحصول على موافقة الأجهزة الأمنية كشرط للحصول على وثيقة حكومية. فيما أفاد 62% من المستجوبين انه لم يطلب منهم ذلك، وأجاب 13.5% بلا رأي ولا أعرف.	تم اعتماد علامة الاستطلاع لكامل المؤشر. (1000 X 0.62) + (X 0.135) (500)	688
65.	مواقف المعارضة في الصحافة المحلية	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 60.5% يعتقدون أن الحكومة تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة في الصحف اليومية، و20.2% يعتقدون أن الحكومة لا تقوم بحجب التغطية الإعلامية عن نشاطات ومواقف المعارضة، فيما أجاب 17.9% بلا رأي ولا أعرف.	(1000 × 0.202) + (0 × 0.605) (500 × 0.179)	292
66.	انتقاد السلطة	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 51% يعتقدون أن باستطاعة المواطن انتقاد الحكومة بدون خوف، بينما يعتقد 43.6% بأنهم لا يستطيعون انتقاد دون خوف، 4.2% لا رأي لهم.	(1000 × 0.51) + (500 × 0.042) (0 × 0.436)	531
67.	انتشار صحافة المعارضة	المركز الوطني للمعلومات http://www.yemen-nic.info/contents/ielam/detail.php?ID=9393	يوجد في اليمن 115 صحيفة منها 27 صحيفة حزبية. كما يوجد 31 مجلة منها مجلتين اثنتين تصدران عن جهات حزبية.	1) نسبة صحف المعارضة %23 700 X _____ %50 يحصل هذا القسم على 322 علامة. 2) نسبة مجلات للمعارضة %6 300X _____ %50 يحصل هذا القسم على 36 علامة.	358
68.	الرقابة على المطبوعات	أ) استطلاع رأي خاص	أ. أشارت نتائج استطلاع الرأي إلى أن 41.2% يرون أن الدولة لا تمنع الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، بينما يرى 28.2% أن السلطة	(4) أ) (500 × 0.412) + (0 × 0.288) (250) + (0 × 0.282)	278

2.12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
	ومواقع الانترنت	بمقياس الديمقراطية العربي (ب) رأي خبير www.bilakoyood.net/ www.newsyemen.net/	تمنع الوصول لبعض الكتب والصحف والمجلات ومواقع الانترنت، و28.8% أجابوا بلا رأي/ لا أعرف. ب. تم خلال هذا العام 2009 اغلاق بعض المواقع الالكترونية وحجب مواقع اخري خاصة تلك المواقع التي تتحدث عن المسألة الجنوبية في اليمن . فجميع المواقع من هذا النوع مثل عدن برس ، التجمع الجنوبي ، بريد الجنوب ، محجوبة .. واستمرار منع دخول صحيفة القدس العربي اللندنية.	يحصل هذا القسم على 279 نقطة. ب/ تم حسم كامل العامة لاغلاق مواقع الكترونية عديدة	
.69	تنظيم نشاطات الاحتجاج	المرصد اليمني لحقوق الانسان http://www.yohr.org/docs/1/doc1-24-06-2010_12-38-32.pdf صفحة 17	رصد التقرير السنوي 2009 للمرصد اليمني لحقوق الانسان حوالي 1427 اعتصاما واحتجاجا سلميا.	تم رصد حوال 1427 تجمعا خلال العام 2009	1000
.70	مقاضاة الجهات التنفيذية				معلق
.71	الاعتقال التعسفي	المرصد اليمني لحقوق الانسان http://www.yohr.org/docs/1/doc1-24-06-2010_12-38-32.pdf انظر الصفحة 111 من التقرير	يشير التقرير السنوي 2009 للمرصد اليمني لحقوق الانسان الى اعتقال حوالي 2334 شخصا خلال العام 2009، والى أنه تم حرمان 243 من محاكمة عادلة.	تم حسم كامل العلامة الخاصة بهذا المؤشر لتجاوز حالات الحرمان من المحاكمة العادلة المائة حالة بالاضافة الى العدد الكبير للاعتقالات على خلفية التعبير عن الرأي.	0
.72	محاكم أمن الدولة	المرصد اليمني لحقوق	تم عرض 223 مواطنا خلال العام 2009 أمام محاكم أمن الدولة. وتجدر	تم حسم كامل العلامة لعرض حوالي	0

2.12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		الانسان http://www.yohr.org/docs/1/doc1-24-06-2010_12-38-32.pdf انظر الصفحة 12 من التقرير	الإشارة الى أن السلطات اليمنية أنشأت أربع محاكم استثنائية خلال نفس العام لتصبح عدد محاكم أمن الدولة خمسة وهي (محكمة أمن الدولة العاصمة صنعاء، وعدن، وحضرموت، والحديدة، وأخرى محكمة أمن الدولة الخاصة بالصحافة)	223 مواطنًا أمام محاكم أمن الدولة.	
.73	قدرة منظمات حقوق الإنسان على العمل	رأي خبير المرصد اليمني لحقوق الإنسان http://www.yohr.org/docs/1/doc1-24-06-2010_12-38-32.pdf انظر الصفحة 11 من التقرير	(1) المنظمات المحلية : يوجد في اليمن 10 جمعيات ومنظمات عاملة في مجال حقوق الإنسان أهمها منظمي المرصد اليمني، صحفيات بلا قيود. (2) مكاتب المنظمات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان العاملة في اليمن جميع المنظمات الحقوقية الإقليمية والدولية لا مكاتب لها في اليمن بل توجد مجموعات من اليمنيين إما مستقلين أو يعملون من خلال منظمات محلية، أما المنظمات الحقوقية الدولية فلا يسمح لها بمكاتب في اليمن. (3) قدرة هذه المنظمات على العمل : تحظى منظمات حقوق الإنسان بحرية نسبية في العمل خاصة تلك التي تصدر تقارير سنوية ترصد انتهاكات حقوق الإنسان أو تلك التي ترصد حالات الفساد في اليمن لكنها تتعرض لمضايقات عديدة. (4) تعرض هذه المنظمات لمضايقات : الكثير من المضايقات الأمنية والإجراءات الإدارية يتعرض لها العاملين مع المنظمات الحقوقية حيث تم اعتقال 30 ناشطًا حقوقيًا ونقابيًّا خلال العام 2009.	(1) تم حسم 250 نقطة لعدم فتح مكاتب لمنظمات دولية. (2) وتم حسم 125 نقطة لعدم القدرة على العمل بحرية (3) تم حسم 250 نقطة لتعرض منظمات حقوق الإنسان لمضايقات.	375
.74	الأمن الشخصي	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن 39.8% من المستجوبين لا يشعرون بتوفر الأمن والسلامة الشخصية لهم ولأفراد عائلاتهم. فيما يشعر 58.2% بتوفر الأمن الشخصي.	796 = (20 × 39.8) تم حسم 796 علامة من علامة هذا المؤشر	204
.75	الضمان الاجتماعي	استطلاع رأي خاص بمقياس الديمقراطية العربي	لعدم توفر المعلومات من قبل جهاز الإحصاء ووزارة الشؤون الاجتماعية (وزارة العمل، وزارة التخطيط، مؤسسة الضمان الاجتماعي) تم الاستعانة بالاستطلاع من خلال الاستفسار من الجمهور عن الضمان الاجتماعي. أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن نسبة المشاركة في برامج الضمان الاجتماعي تبلغ 53.3%.	(1000 × 0.533)	533
.76	التعليم	الكتاب الإحصاء السنوي 2009 http://www.cso-	(1) نسبة الأمية لكلا الجنسين وفقا لأخر مسح في الجهاز المركزي للإحصاء 40,7% الأمية بين الذكور 21,3% الأمية بين الإناث	(1) تم حسم كامل العلامة (250 نقطة) المخصصة لهذا القسم (25×40.7).	194

2.12: تقرير اليمن

الرقم	المؤشر	توثيق المعلومات	المعلومات المطلوبة	طريقة الاحتساب	العلامة
		yemen.org/content.php?lng=arabic&id=545	60%. (2) بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بشكل عام 2.3%، وبلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الذكور 3.6%، فيما بلغت نسبة الحاصلين على الشهادة الجامعية بين الإناث 1.1%.	(2) تم حسم 161 نقطة (250×0.60/0.213). (3) تم حسم 221 نقطة (250×0.2/0.023). (4) تم حسم 174 نقطة (250×0.036/0.011).	
.77	التسرب من المدارس	مقابلة مع مدير مكتب التخطيط والإحصاء بوزارة التربية والتعليم بتاريخ 17/ 8/ 2009.	بلغت نسبة التسرب في المرحلة الأساسية (9 فصول) 12.8% إناث والذكور 11.1% للعام 2008. تم اعتماد المعلومات التي تم استخدامها في التقرير الأول للمبادرة العربية للإصلاح.	تفوق نسبة التسرب في اليمن نسبة الـ 5%.	0
.78	مشاركة المرأة في قوة العمل	الكتاب الإحصاء السنوي 2009 http://www.cso-yemen.org/content.php?lng=arabic&id=545	بلغت نسبة مشاركة المرأة في قوة العمل 11.6% للعام 2009. حدد الجهاز المركزي للإحصاء عام 2009 بأن القوى العاملة في اليمن هي على النحو التالي: الذكور (4.804.483) والإناث (629.943) والإجمالي لكلا الجنسين 5.434.425 شخصاً.	(1000 × 3./0.116)	387
.79	المساواة في الأجور				معلق
.80	الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية مقارنة مع الأمن	الكتاب الإحصائي السنوي، الجهاز المركزي للإحصاء http://www.cso-yemen.org/content.php?lng=arabic&id=545	بلغ إجمالي الإنفاق الحكومي للعام 2009 على الدفاع والأمن 369880 مليون ريال (أي ما يعادل 1778 مليون دولار أمريكي) أي ما نسبته 19% من الموازنة العامة، مقابل 453976 مليون ريال (أي ما يعادل 2183 مليون دولار أمريكي) للتعليم والصحة أي ما نسبته 23.5%. فيما بلغ إجمالي الإنفاق الحكومي للعام 2009 ما مقداره 1933328 مليون ريال.	(120 X 0.24)	29